القضاء غير النظامي:
سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين

التقرير الوطني حول نتائج البحث الميداني

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
معهد الحقوق
INSTITUTE OF LAW

القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين

معهد الحقوق - جامعة بيرزيت

ISBN 9950-318-14-9

سلسلة القانون والمجتمع

هذا الكتاب:

"**القضاء غير النظامي**" هو آلية لحل النزاعات بين المواطنين خارج إطار المحاكم النظامية، وهي آلية منتشرة في فلسطين وفي الدول العربية وغير العربية.

هذه الدراسة ذات الطابع القانوني–الاجتماعي تضع هذه الآلية في سياقها العام من خلال فهم المنطق الاجتماعي والمبادئ العامة التي تحكم القضاء غير النظامي وتحاول تفسير أسباب استمراره.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على القضاء غير النظامي في فلسطين وعلاقته بالقضاء النظامي، وذلك بهدف وضع تصورات حول دور القضاء غير النظامي في إطار نظام العدالة الفلسطيني المستقبلي.

يحوي هذا الكتاب على نتائج البحث الميداني الذي أجراه فريق معهد الحقوق، ويقدم آراء قد تبدو متناقضة إذ أن هدفها هو بلورة رؤية موضوعية ومعمقة تساهم في تطوير نظام العدالة الفلسطيني.

معهد الحقوق - جامعة بيرزيت

القضاء غير النظامي:
سيادة القانون وحل النزاعات
في فلسطين

التقرير الوطني حول نتائج البحث الميداني

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
معهد الحقوق
INSTITUTE OF LAW

القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين

التقرير الوطني حول نتائج البحث الميداني

بيرزيت
٢٠٠٦

القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين: التقرير الوطني حول نتائج البحث الميداني / معهد الحقوق
جامعة بيرزيت – بيرزيت: معهد الحقوق ، ٢٠٠٦

٢٥٦ ص. ؛ ٢٤سم.
١– القضاء – فلسطين
جامعة بيرزيت . معهد الحقوق

Informal Justice System: The Rule of Law and Dispute Settlement in Palestine: The National Report on the Results of the Field Research

© جميع الحقوق محفوظة
معهد الحقوق ، جامعة بيرزيت
نشر هذا الكتاب بدعم من مركز دراسات التنمية الدولية – كندا

ISBN 9950-318-14-9

Copyright ©2006 by Institute of Law, Birzeit University
This publication was supported by the International Development Research Centre - Canada

فريق العمل

الباحثون المشاركون في الدراسة

ليزا تراكي: باحثة سوسيولوجية مشرفة على البحث

جميل هلال: باحث سوسيولوجي مشرف على البحث

سامر الفارس: مشرف قانوني على البحث

فراس ملحم: مشرف قانوني على البحث

ديما الخالدي: منسقة المشروع ومشرفة على البحث

محمود فياض: باحث قانوني

سامر شبيطة: باحث قانوني

دعاء منصور: باحثة سوسيولوجية

الباحثون الميدانيون

ريما جابر

محمد المناصرة

جميلة دودين

إيمان البيوك

سالم قديح

تقـديـم

ضمن عمل معهد الحقوق في جامعة بيرزيت على تحديث الأطر القانونية الفلسطينية وتأهيل الطاقات الأكاديمية والمهنية وتزويد المهتمين بأبحاث تسعى إلى إرساء سبل مدروسة للتطور القانوني للبلاد والتحضير لقيام الدولة؛ أسس المعهد قسم القانون والمجتمع لمعالجة العلاقة المتبادلة بين العملية التشريعية والممارسات القانونية من جهة والتطور الاجتماعي (شاملا الجوانب السياسية والاقتصادية) من جهة أخرى. ويرى المعهد في هذا الحقل عنصرا ضروريا لضمان تطور حالة سيادة القانون في فلسطين بشكل عضوي وقابل للديمومة لا يتم إسقاطه على المجتمع.

باشر فريق الباحثين في المعهد العمل على مشروع "**القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين**" في العام ٢٠٠٤، بهدف الوصول إلى فهم أعمق لحدود ومكونات وآليات عمل القضاء غير النظامي (العشائري)، وتحديد دور هذا القضاء في نظام العدالة الفلسطيني الحالي والمستقبلي. ونظرا لطبيعة الدراسة، تم اعتماد منهجيات البحث المستخدمة في حقل الأنثروبولوجيا القانونية، وهو حقل يجمع بين حقلي الحقوق وعلم الاجتماع بهدف دراسة التفاعل الواقعي لدور القانون في السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. ويعتبر مشروع البحث مكملا لدراسة نشرت ضمن سلسلة العدالة الجنائية في فلسطين تحمل عنوان "القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء غير النظامي في فلسطين" نشرت في العام ٢٠٠٣.

هدف المشروع بشكل رئيسي إلى الخروج بتوصيات واقتراحات لتطوير واقع النظام القضائي في فلسطين في ما يتعلق بالقضايا الجنائية. فعلى الرغم من وجود درجة من التفاعل بين القضائين النظامي وغير النظامي، تاريخيا، إلا أن العديد من الأسئلة كانت لا تزال عالقة حول ماهية العلاقة والتفاعل التي تربط بينهما.

ولتحقيق أهداف المشروع والخروج بتوصيات سياساتية واقعية، تم إيكال مهمة جمع المعلومات إلى أربع فرق بحث ميدانية موزعة على مناطق مختلفة في الضفة الغربية (بما فيها القدس) وقطاع غزة. حيث قامت هذه الفرق بدراسة اثنتي عشر قضية جنائية (قتل، إيذاء، اغتصاب) تم حلها عن طريق القضاء غير النظامي، في سبيل التعرف على آليات عمل القضاء غير النظامي. كما أجرت ما يقارب المائة وستين

مقابلة مع شخصيات ذات إطلاع على الموضوع قيد الدراسة. وشملت المقابلات قضاة عشائريين، رجال إصلاح، قضاة نظاميين، مسؤولين في المحافظات، مسؤولين في منظمات غير حكومية، مسؤولين في أحزاب سياسية، مسؤولين في الأجهزة الأمنية، وأعضاء في المجلس التشريعي. وقام فريق مؤلف من عدد من الباحثين القانونيين ومتخصصين في العلوم الإنسانية بالإشراف على الباحثين الميدانيين وتزويدهم بالملاحظات طوال فترة البحث وأثناء إعداد تقارير مراحل البحث الثلاثة وصولا إلى كتابة التقرير الوطني الذي شمل نتائج البحث الميداني.

وأثناء العمل على المشروع تم عقد ورشتي عمل بحضور عدد من ممثلي القضاء غير النظامي، وقضاة نظاميين، ومحامين، وممثلي مؤسسات غير حكومية، بهدف عرض ونقاش النتائج التي تم الوصول إليها خلال مراحل البحث الميداني.

ختاما، لا بد هنا من التوجه بالشكر لكل من ساهم في إنجاز هذا المشروع البحثي الرائد، من باحثين رئيسيين وميدانيين ومقابَلين والمشاركين في ورشتي العمل. ونتوجه بالشكر الجزيل أيضا إلى الأستاذ سامي الكيلاني الذي قام بالتدقيق اللغوي لنص الكتاب، وإلى مركز دراسات التنمية الدولية (كندا) لتمويلها للمشروع. كما أشكر الدكتور عاصم خليل على جهده في متابعة وتدقيق المخطوطة، والأستاذ جميل سالم على عمله في مساندة فريق البحث ومساهمته في الأبحاث الخلفية المقارنة. لا يتسع هذا التقديم إلى ذكر كل من ساهم في إنجاح هذا العمل بالاسم، بيد أن هناك ذكرا خاصا لهم في "ملاحظات حول البحث الميداني" التي تلي هذا التقديم، وأرجو اعتبار هذا بمثابة شكر خاص لكل منهم.

يشار إلى أن قسم القانون والمجتمع في المعهد سيتابع العمل في هذا الحقل عبر دراسات مختلفة وسيتركز عمله في العامين القادمين على موضوع الإصلاح القانوني بعلاقته مع إنهاء آثار الاستعمار وعملية بناء الدولة.

د. مضر قسيس

مدير المعهد

ملاحظات حول البحث الميداني

ملاحظات حول المقابلات ومن تمت مقابلتهم

احتراماً من معهد الحقوق لما تم الالتزام به مع المقابلين، من حيث سرية المعلومات وعدم نشر ما يكشف شخصية من أدلى بها، فقد تم إيراد المعلومات دون الإشارة إلى اسم مصدرها، إلا أن ضرورات الدراسة تتطلب إيراد بعض البيانات عن مصدر المعلومات من حيث صفته ومنطقة عمله أو سكنه، وذلك لغرض التحليل وتبيان طبيعة عمل القضاء غير النظامي وحجم انتشاره تبعاً لاختلاف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمناطق. ومن هذا المنطلق فإننا ننشر أدناه قائمة بأسماء المقابَلين والمشاركين في ورش العمل حسب الترتيب الأبجدي، باستثناء من تمت مقابلتهم من أطراف النزاعات المدروسة.

المقابَلون من ممثلي القضاء غير النظامي

السيد إبراهيم الزين، السيد إبراهيم سعادة، السيد إبراهيم عوض الله، السيد أحمد صافي، السيد إحميدان شعث، السيد العقيد بديع دويكات، السيد جمال شلش، السيد حامد موسى، السيد حسن عمرو، السيد حمد الله الحمد الله، السيد خضر الرشق، السيد داوود وزوز، السيد درعان الوحيدي، السيد راتب الحطبة، السيد رفيق الحداد، السيد زهير مرقة، السيد سبع جودة، السيد سلمان أبو شماس، الأستاذ سهيل أبو زنط، السيد صبري الصوفي، السيد صلاح صبري، السيد طاهر حجاز، السيد عبد الرحمن البربراوي، السيد عبد الرحمن حجة، السيد عزيز الحنيني، السيد علي أبو محسن، السيد عمر حليلو، د. غيث أبو غيث، السيد النائب فخري التركمان، السيد محمد أبو جبر، السيد محمد أبو عرام، السيد محمد غنام، السيد محمد القطاوي، السيد محمد بشتاوي، السيد محمد رجوب، السيد محمود قندس، السيد مرزيق أبو مغصيب، السيد موسى تيم، السيد موسى حميدات، السيد موسى صيام، السيد موسى المناصرة، السيد موسى الوحيدي، السيد نادي صبيح، السيد نافذ أبو عصب و السيد يوسف المناصرة.

المقابَلون من قضاة نظاميين ووكلاء النيابة العامة

السيد وكيل النيابة أشرف مشعل، السيد وكيل النيابة أكرم الخطيب، سعادة القاضي إيمان ناصر الدين، سعادة القاضي رئيس محكمة النقض خالد القدرة، سعادة المستشار زهير الصوراني، السيد رئيس نيابة غزة سالم جرار، سعادة القاضي سامي الجعبري، السيد رئيس نيابة نابلس عبد الناصر ضراغمة، سعادة القاضي عصام الأنصاري، سعادة القاضي علي الفرا، سعادة القاضي فواز المساعيد، السيد رئيس نيابة رفح محمد الأغا، سماحة مفتي الخليل الشرعي الشيخ محمد طهبوب، سعادة القاضي مشرف العبادلة، معالي وزير العدل ناهض الريس والسيد وكيل النيابة وائل لافي.

المقابَلون من أعضاء المجلس التشريعي

السيد النائب حاتم عبد القادر، السيد النائب عبد الكريم أبو صلاح، السيد النائب عزمي الشعيبي، السيد النائب غسان الشكعة، والسيد النائب فخري التركمان، السيد النائب معاوية مصري.

المقابَلون من ممثلي المحافظات والبلديات

د. أريج عودة، السيد أسامة الفرا، السيد أيوب رباح، السيد المحافظ جميل ناصر، السيد رياض البرغوثي، السيد سامي أبو سليم، السيد المحافظ عريف الجعبري، السيد علي أبو قبيطة، الأستاذة لينا عبد الهادي، السيد محمد مشعل، السيد المحافظ محمود العالول، السيد مصطفى النتشه والأستاذ ممدوح عليان.

المقابَلون من ممثلي السلطة التنفيذية

المقدم أحمد صرفندي، المقدم إياد حناني، العميد بلال أبو زيد، المقدم خضر أبو فتحي، العقيد رافع رواجبة والمقدم عبد الجبار برقان.

المقابَلون من ممثلي مؤسسات المجتمع المدني

السيد إبراهيم رضوان، السيدة آمال الجعبة، الأستاذ راجي الصوراني، السيد راسم البياري، الأستاذة رنا المصري، الأستاذ زغبي الزغبي، الأستاذة سمر هواش، الأستاذ شريف أبو شمالة، الأستاذ صلاح عبد الشافي، الأستاذ طارق الجعبري، السيد عباس عليان، الأستاذة عزة الكفارنة، الأستاذ عصام يونس، الأستاذة فلك الخياط، الأستاذة لميس العلمي، السيد محمد المسروجي، الأستاذة منال عواد، الأستاذة ميسون الرمحي، الأستاذة نائلة صبري، الأستاذة نائلة عياش والأستاذ ناصر الريس.

المقابَلون من ممثلي التنظيمات السياسية

السيد أحمد الطرايرة، السيد بسام الصالحي، السيد ماجدة المصري، السيد ياسر منصور والسيد يوسف حرب.

المقابَلون من المحامين

الأستاذ بشار الدمنهوري، الأستاذ شكري النشاشيبي، الأستاذ علي مهنا، الأستاذ فؤاد شحادة، الأستاذ محمد أبو غوش، الأستاذ محمد دحلة والأستاذ يوسف ربعي.

المشاركون في ورشات العمل

د. أحمد الخالدي، الأستاذ أحمد الصياد، د. أريج عوده، الأستاذة أمل خريشة، العقيد بديع دويكات، الأستاذة حنان البكري، الأستاذة خالدة جرار، الأستاذة ربا الشعيبي، السيد رياض البرغوثي، السيد زهير مرقة، الأستاذة سمر عبده، الأستاذ سهيل أبو زنط، د. عبد الله أبو عيد، الأستاذ فايز بكيرات، الأستاذ فتحي ناصر، السيدة لطيفة سحويل، الأستاذة لين ولشمان، الأستاذة لينا عبد الهادي، السيد محمد القطاوي، السيد موسى تيم والسيد موسى الوحيدي.

الفهرس

المقدمة ١٩
مفهوم القضاء غير النظامي ١٩
نطاق الدراسة ٢٠
أهمية الدراسة ٢٠
هدف الدراسة ٢١
أسئلة الدراسة ٢١
منهجية الدراسة ٢٢
اللقاءات ٢٢
نطاق البحث الميداني ٢٣
مراحل البحث الميداني ٢٣
المرحلة الأولى ٢٤
المرحلة الثانية ٢٤
المرحلة الثالثة ٢٥
مهام الباحثين الميدانيين ٢٦
مهام المشرفين على البحث ٢٦
المقابلات التي تمت ٢٧
إعداد التقارير ٢٧

السياق السياسي والاجتماعي للقضاء غير النظامي في الضفة الغربية وقطاع غزة ٢٩
الإجرات الإسرائيلية لإضعاف السلطة الوطنية الفلسطينية ٢٩
مجتمع الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الانتفاضة الثانية ٣٠
صعود التيار الإسلامي ٣٢
تباين في الأوضاع السكانية ٣٢
مجتمع في دائرة الانكشاف والخطر الشديدين ٣٥

التطور التاريخي للقضاء غير النظامي في فلسطين ٣٩
الحقبة العثمانية في فلسطين ١٥١٧–١٩١٧ ٣٩
فترة الاحتلال والانتداب البريطاني ١٩١٧–١٩٤٨ ٤١
فترة الحكم الأردني للضفة الغربية ١٩٤٨–١٩٦٧ ٤٢
فترة الإدارة المصرية لقطاع غزة ١٩٤٨–١٩٦٧ ٤٤
فترة الاحتلال الإسرائيلي١٩٦٧ ٤٥
فترة ما قبل الانتفاضة الأولى ١٩٦٧ – ١٩٨٧ ٤٥
الانتفاضة الأولى ١٩٨٧ – ١٩٩٤ ٤٦
فترة السلطة الفلسطينية ٤٧

الفترة الممتدة حتى اندلاع الانتفاضة الثانية (انتفاضة الأقصى) ٤٧
فترة الانتفاضة الثانية ٢٠٠٠ –٢٠٠٥ ٤٩
الأساس القانوني للقضاء غير النظامي في النظام القانوني الفلسطيني ٥١
فترة الانتداب البريطاني ٥١
الأساس القانوني للقضاء غير النظامي خلال فترة الانتداب البريطاني ٥٢
مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ ٥٢
قانون المحاكم لسنة ١٩٢٤ ٥٣
مرسوم تشكيل المحاكم لسنة ١٩٣٢ ٥٥
أصول محاكم العشائر لسنة ١٩٣٧ ٥٦
قانون المحاكم لسنة ١٩٤٠ ٥٦
أصول المحاكمات المتبعة أمام محاكم العشائر ٥٧
صلاحيات محكمة العشائر ٥٧
استئناف القرارات الصادرة عن محكمة العشائر ٥٩
فترة الحكم الأردني للضفة الغربية ٦٠
قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ٦١
الأسباب المخففة للعقوبة ٦٣
جرائم الاعتداء على العرض ٦٤
الأحكام القضائية ٦٥
فترة الإدارة المصرية في قطاع غزة ٦٥
فترة الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة ٦٧
فترة السلطة الوطنية الفلسطينية ٦٧
قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ ٧٠
مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ٧١
إنشاء إدارة شؤون العشائر ٧٢
ممثلو القضاء غير النظامي ٧٥
تعريف ممثلي القضاء غير النظامي ٧٥
الصفات المفترضة والفعلية في القاضي العشائري ٧٥
الصفات المفترضة والفعلية في رجل الإصلاح ٧٦
الفرق بين القاضي العشائري ورجل الإصلاح ٧٦
أماكن نشاط القضاة العشائريين ٧٧
الوراثة ٧٨
المرجعية في الحلول ٧٨
طبيعة العمل ٧٨
المقابل المادي ٧٩
كيفية تناول القضايا ٧٩
تعامل السلطة الحاكمة مع القضاة العشائريين ٧٩

الخلفية الاجتماعية لممثلي القضاء غير النظامي ٨٠
الوضع المادي ٨١
المستوى التعليمي ٨٢
حجم الحمولة ٨٣
الانتماء السياسي ٨٤
الموقع المهني لممثلي القضاء غير النظامي ٨٤

آليات عمل ممثلي القضاء غير النظامي ٨٧

آليات عمل القضاة العشائريين ٨٧
بيت الملم ٨٧
تقاضي طرفي النزاع أمام القاضي العشائري ٨٨
إصدار القاضي العشائري حكماً في النزاع ٨٩
استئناف الحكم الصادر عن القاضي العشائري ٩٠
آليات عمل رجل الإصلاح ٩٠
الهدنة ٩١
العطوة ٩٢
مرحلة الصلح النهائي ٩٥

العلاقة بين القضاء غير النظامي والقضاء النظامي ٩٧

واقع العلاقة بين القضاء النظامي والقضاء غير النظامي ٩٧
مدى تأثر القضاء غير النظامي بأحكام القضاء النظامي ١٠١
مدى تأثر القضاء النظامي بقرارات القضاء غير النظامي ١٠٢
السند القانوني للقضاء النظامي في التعامل مع قرارات القضاء غير النظامي ١٠٣
قرارات القضاء غير النظامي وأثرها على تقدير العقوبة القضائية ١٠٣
علاقة القضاء غير النظامي بعمل النيابة العامة ١٠٤

العلاقة بين القضاء غير النظامي والسلطتين التنفيذية والتشريعية والتنظيمات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني ١٠٧

علاقة القضاء غير النظامي مع السلطة التنفيذية ١٠٧
العلاقة مع المحافظة ١٠٧
الأساس القانوني للعلاقة بين المحافظة والقضاء غير النظامي ١٠٨
تنظيم المحافظة لعمل القضاء غير النظامي وآليات تدخلها التنظيمي ١٠٩
تشكيل لجان الإصلاح ١٠٩
آليات تنظيم المحافظة للقضاء غير النظامي ١١١
الدعم والتسهيلات التي تقدمها المحافظة لعمل القضاء غير النظامي ١١٣
تأثير شخصية وموقف المحافظ أو المسؤول على طريقة التعامل مع القضاء غير النظامي ١١٤
العلاقة مع الأجهزة الأمنية ١١٤

العلاقة مع جهاز الشرطة ١١٤
العلاقة مع جهاز الأمن الوقائي ١١٦
أشكال تدخل الأجهزة الأمنية بعمل القضاء غير النظامي ١١٧
تأثير انتفاضة الأقصى على صياغة العلاقة بين الأجهزة
الأمنية والقضاء غير النظامي ١١٨
العلاقة مع مكتب الرئيس ١١٩
العلاقة مع المجلس التشريعي ١٢٠
مشاركة أعضاء المجلس التشريعي في إجراءات ومراسم
القضاء غير النظامي ١٢٠
المعوقات التي تمنع أعضاء التشريعي من بحث موضوع
القضاء غير النظامي ١٢٢
الآفاق المستقبلية والدور المتوقع للمجلس التشريعي ١٢٢
العلاقة مع التنظيمات السياسية ١٢٣
اتجاهات العلاقة بين التنظيمات السياسية وممثلي القضاء غير النظامي ١٢٣
آليات التدخل الفعلي لأعضاء التنظيمات السياسية في عمل
القضاء غير النظامي ١٢٥
العلاقة مع مؤسسات المجتمع المدني ١٢٧

نتائج إجراءات الصلح في القضايا المدروسة ١٢٩

تأثير الموقع الاجتماعي لأطراف النزاع على نتائج الإجراءات
في القضاء غير النظامي ١٢٩
مدى تحقيق العدالة ١٣١
مدى تحقق السلم الاجتماعي ١٣٤

الاتجاهات نحو عمل القضاء غير النظامي وتقييمه ١٣٧

تقييم المبحوثين لعمل القضاء غير النظامي ١٣٨
أطراف نزاعات تم حلها عشائرياً ١٣٨
القانونيون ١٣٨
ممثلو السلطة التنفيذية ١٤١
ممثلو المجتمع المدني والهيئات المحلية ١٤٢
التنظيمات السياسية ١٤٣
أعضاء المجلس التشريعي ١٤٤
رجال الإصلاح والقضاة العشائريون ١٤٤
اقتراحات من تمت مقابلتهم فيما يتعلق بعمل القضاء غير النظامي ١٤٦
من يعتقدون بضرورة الإبقاء على القضاء غير النظامي وعدم التعرض له ١٤٦
من يعتقدون بضرورة احتواء عمل القضاء غير النظامي
والسيطرة عليه من قبل السلطة الفلسطينية ١٤٨
من يعتقدون بضرورة إلغاء القضاء غير النظامي وتفعيل عمل القضاء النظامي ١٤٩

المبادرات المتخذة لتنظيم وتقنين عمل القضاء غير النظامي ١٥٠

توطئة للتوصيات العملية ١٥٣

قراءة تحليلية في بعض جوانب العلاقة بين القضائين النظامي وغير النظامي ١٥٣
مسألة الوقت ١٥٤
مسألة التكاليف ١٥٥
هل القضاء غير النظامي مكمّل للقضاء النظامي أم بديل عنه؟ ١٥٧
إيجابيات وسلبيات كل من القضائين ١٥٨
مبدأ سيادة القانون– نظرة على المستقبل وآفاق التغيير ١٦٠
ما هو المقصود بسيادة القانون؟ ١٦٠
مدى تناقض قواعد القضاء غير النظامي مع مبدأ سيادة القانون ١٦٣
"العشائرية" والمجتمع الفلسطيني في الضفة والقطاع ١٦٦
ما المقصود بالعشائرية؟ ١٦٦
الاستثمار في "الحامولة" أو العشيرة ١٦٨
القضاء غير النظامي وإعادة إنتاج علاقات القوة ١٧١

التوصيات ١٧٥

الملاحق ١٧٧

الملحق (١): الخلفية الاجتماعية لممثلي القضاء غير النظامي في الضفة الغربية وقطاع غزة ١٧٨
الملحق (٢): الوصف القانوني للقضايا محل الدراسة، ومرحلة وصول القضاء غير النظامي، والقضاء النظامي فيها ١٨٢
الملحق (٣): الموقع الاجتماعي لأطراف النزاع في القضايا المدروسة ونتائج الصلح العشائري ١٨٤
الملحق (٤): آراء أطراف النزاع والمقربين منهم وممثلي القضاء غيرالنظامي عن مدى تحقق العدالة والسلم الاجتماعي من خلال الحلول العشائرية ١٨٧
الملحق (٥): آراء كافة المبحوثين في القضاء غير النظامي ١٩١
الملحق (٦): ملخص القضايا ١٩٢
الملحق (٧): المصطلحات المستخدمة في القضاء غير النظامي في الضفة الغربية وقطاع غزة ٢١٠
الملحق (٨): نماذج من الصكوك والوثائق والبيانات التي تتعلق بعمل القضاء غير النظامي ٢٢٠

قائمة الجداول

الجدول (١): الوضع المادي لممثلي القضاء غير النظامي ٨١
الجدول (٢): المستوى التعليمي لممثلي القضاء غير النظامي ٨٣
الجدول (٣): التخصصات العلمية لممثلي القضاء غير النظامي ٨٣
الجدول (٤): الموقع المهني لممثلي القضاء غير النظامي ٨٥

قائمة المراجع والمصادر ٢٥٤

المقدمـــة

مفهوم القضاء غير النظامي

يشير مصطلح "القضاء غير النظامي" إلى ظاهرة اجتماعية منتشرة في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة كافة، وتتمثل في حل النزاعات بين المواطنين خارج إطار المحاكم النظامية. وهي ظاهرة موجودة في عدد من الدول العربية وغير العربية. ويمثل الصلح، حسب الأعراف السائدة، بين الناس إحدى الوسائل المستخدمة لحل النزاعات. ويشار إلى هذه الظاهرة بتعابير أخرى، مثل: القضاء بالعرف، والقضاء العشائري، والصلح العشائري، والإصلاح بين الناس. وتتم ممارسة القضاء غير النظامي في فلسطين في كل المناطق من قبل أفراد ينتمون لعائلات وحمائل مختلفة وذوي خلفيات اجتماعية متفاوتة. ويستمد هذا القضاء مبادءه من أكثر من مصدر، من الموروث التاريخي والاجتماعي والثقافي العربي بشكل عام والفلسطيني بشكل خاص. ويسود هذا النظام حالة من التوافق الداخلي النسبي رغم تنوع مصادر القواعد العرفية المستخدمة فيه.

ويستخدم تعبير القضاء غير النظامي في هذه الدراسة للتفريق بينه وبين القضاء النظامي القائم على تطبيق التشريع المعد من قبل الدولة.

والقضاء غير النظامي يشمل الصلح العشائري والقضاء العشائري. فالصلح العشائري هو إحدى وسائل حل النزاعات عبر تسوية تستند إلى التوفيق بين العادات والأعراف والدين والتقاليد العشائرية، وقد شهد تطوراً عبر الحقب التاريخية المتعاقبة. أما القضاء العشائري فيستمد أحكامه من التقاليد العشائرية السائدة في المنطقة التي يمارس بها. ولا يعني اللجوء إلى القضاء غير النظامي عدم وجود وسائل أخرى لحل النزاعات خارج نطاق القانون، كأخذ القانون باليد (تصفية المتخابرين مع إسرائيل، الأخذ بالثأر...الخ)، أو فرض الحل من خلال مجموعات مسلحة.

وينبغي في هذا المجال التفريق بين مصطلحي القاضي العشائري ورجل الإصلاح، فقد لوحظ أن هناك لبساً في استخدام هذين المصطلحين. فالقضاء العشائري يشير إلى نظام

قضائي قديم له أصول بدوية، وقل اللجوء إليه مع الوقت، بسبب تراجع دور العشيرة في الأراضي الفلسطينية وانخفاض مكانتها الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن فترة الانتداب البريطاني قد شهدت تنظيم القضاء العشائري وتشريعه، حيث نظمت حكومة الانتداب بقانون محاكم العشائر في المناطق البدوية في فلسطين (كما سيتضح في الجزء الخاص بذلك في الدراسة). وبالتالي فإن للقضاء العشائري خصوصيته، أما الصلح بين الناس فيؤخذ من مفاهيم وإجراءات ومبادئ القضاء العشائري والأعراف العشائرية أيضاً.

نطاق الدراسة

اقتصر البحث على دراسة ظاهرة القضاء غير النظامي في المجال الجزائي، وتحديداً في الجرائم الواقعة على الأشخاص، دون التطرق لعمله في القضايا المدنية، لذلك فإن مصطلح "القضاء غير النظامي" الذي يستعمل في هذه الدراسة يأخذ مدلوله ومعناه من هذا السياق.

وقد ارتأى القائمون على الدراسة تحديد نطاقها لتتناول القضايا الجزائية فقط، نظراً لخطورة وحساسية هذا النوع من القضايا من جهة، ونزوع ممثلي القضاء غير النظامي إلى البت فيها من جهة أخرى، الأمر الذي يشكل اعتداء صارخاً على حق الدولة في العقاب. بينما لا يشكل الأمر ذات الأهمية بالنسبة للمنازعات المدنية، لتعاملها مع الحق الخاص لأطراف النزاع.

أهمية الدراسة

تعتبر هذه الدراسة فريدة من نوعها، من حيث كونها دراسة قانونية– سوسيولوجية تضع الممارسات القانونية و"العشائرية" في سياقها الاجتماعي العام، ومن حيث سعيها لفهم المنطق الاجتماعي والمبادئ العامة التي تحكم القضاء غير النظامي وتحاول تفسير أسباب استمراره. لذا، فإن الدراسة لا تنطلق من موقف مجرد يؤكد ضرورة وجود نظام قضائي موحد ورسمي يضمن سيادة القانون، على الرغم من الأهمية القصوى لذلك، وإنما من المبدأ القائل بأن المواقف والتوصيات يجب أن تبنى على فهم دقيق لطريقة عمل القضاء غير النظامي في الواقع المعاش، وذلك عبر أفعال ومواقف الفاعلين الاجتماعيين الحقيقيين (من أناس عاديين إلى رجال إصلاح وقضاة نظاميين)، حيث يجد هؤلاء أنفسهم في مواقف تستوجب اختيار أنسب الحلول لنزاع معين، أو لمعالجة آثار جريمة ما. وبناء على ذلك فإن أية توصية في هذا المجال تبقى مجردة وبعيدة عن حقيقة الأمور في الواقع المعاش إذا لم تستند إلى معرفة عميقة لطريقة عمل

نظام القضاء غير الرسمي وتفاعله مع القضاء الرسمي. لذلك فقد سعت الدراسة إلى أن تكون توصياتها مستمدة من الواقع الاجتماعي والسياسي من جهة، ومن مبادئ عامة حول سيادة القانون والعدالة من جهة أخرى.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على القضاء غير النظامي في فلسطين من جهة، وعلاقته بالقضاء النظامي من جهة أخرى، وذلك بهدف وضع اقتراحات وتوصيات حول دور القضاء غير النظامي في إطار نظام العدالة الفلسطيني الحالي والمستقبلي. وقد ارتأى القائمون على الدراسة اتباع أسلوب البحث الميداني لتسليط الضوء على طريقة عمل القضاء غير النظامي وآلياته وإجراءاته، ولاستكشاف العلاقة بين هذا النظام ونظام القضاء النظامي المقنن كما يطبقا على أرض الواقع، ومن ثم الوصول إلى مقاربة تجاه القضاء غير النظامي على ضوء الواقع السياسي والاجتماعي الفلسطيني والتوقعات المستقبلية القريبة، وذلك من خلال رصد أعمال الفاعلين الرئيسين المنخرطين في حل النزاعات ذات البعد الجزائي في فلسطين.

أسئلة الدراسة

على الرغم من المعرفة العامة بمبادئ وإجراءات القضاء غير النظامي، وعلى الرغم من الاعتقاد السائد بوجود درجة من التعايش بين نظام العدالة الرسمي والقضاء غير النظامي في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا أن هناك أسئلة مهمة لا تزال قائمة حول طريقة عمل ومحددات القضاء غير النظامي، وحول ماهية ونوع التفاعل بين القضائين. وبالتالي فإن الدراسة تسعى إلى الإجابة عن الأسئلة الرئيسية التالية:

ما هي الخلفية الاجتماعية لممثلي القضاء غير النظامي في فلسطين (القضاة العشائريين ورجال الإصلاح)؟ وما الفرق، إن وجد، بين القاضي العشائري ورجل الإصلاح؟

ما هي آليات عمل القضاة العشائريين ورجال الإصلاح من حيث طبيعة القضايا المعروضة عليهم؟ وما هي الإجراءات المتبعة في القضايا الجنائية بالتحديد؟ وما هي حدود اختصاص ممثلي القضاء غير النظامي في النظر في القضايا المعروضة عليهم؟ وما هي مصادر الشرعية التي تمكنهم من النظر في النزاعات؟ وما نوع القرارات والأحكام التي يصدرها القضاة العشائريون ورجال الإصلاح؟ وإلى أية درجة تختلف آليات عمل القضاء غير النظامي بين منطقة وأخرى في فلسطين؟

ما مدى تأثير إجراءات القضاء غير النظامي على سير القضايا في المحاكم النظامية؟ وما هو السند القانوني الذي يعتمد عليه القضاة النظاميون للتعامل مع أحكام وقرارات القضاة العشائريين ورجال الإصلاح؟

ما هي العلاقة بين القضاء غير النظامي والمؤسسات والأطر السياسية والمجتمعية؟ وما هي طبيعة العلاقة مع أجهزة ومؤسسات السلطة الفلسطينية (المحافظة، الأجهزة الأمنية، مكتب الرئيس، المجلس التشريعي)؟ وما هي طبيعة العلاقة مع التنظيمات السياسية، ومؤسسات المجتمع المدني؟

ما مدى تأثير المكانة الاجتماعية أو الموقع والانتماء السياسيين لأطراف النزاع على مضمون قرارات وحلول القضاء غير النظامي وشكلها؟

كيف يقيّم أطراف النزاع الحلول التي يتوصل إليها القضاة العشائريون ورجال الإصلاح؟

ما هو الاعتبار الأهم في تحديد سلوك القضاء غير النظامي: تحقيق العدالة أم المحافظة على النظام العام أو السلم الاجتماعي؟ وما مدى نجاح القضاء غير النظامي في استعادة وديمومة النظام العام أو السلم الاجتماعي؟

كيف ينظر ممثلو القطاعات المختلفة ذات العلاقة (قانونيون، رجال إصلاح، مسؤولون في السلطة الفلسطينية، أفراد التنظيمات السياسية، العاملون في المنظمات الأهلية) إلى دور ومستقبل القضاء غير النظامي؟

منهجية الدراسة

من أجل الكشف عن مدى العلاقة والتفاعل بين القضاء غير النظامي وفئات المجتمع ومؤسساته المختلفة اعتمدت الدراسة أسلوب البحث الميداني. وقد شمل هذا الأسلوب إجراء عدد من المقابلات المعمقة مع فئات مختلفة ذات علاقة بالقضاء غير النظامي، وشمل كذلك جمع الوثائق ذات الصلة بالموضوع من رجال الإصلاح وبعض الجهات الرسمية والصحف المحلية. وقد أنجز البحث الميداني خلال الفترة الممتدة ما بين أيار وتشرين الأول ٢٠٠٤، في ظروف سياسية واقتصادية ستجري الإشارة إليها لاحقا.

اللقاءات

تم إجراء عدد كبير من المقابلات مع الشخصيات ذات العلاقة، وقد شملت هذه اللقاءات:

- ممثلي القضاء غير النظامي من قضاة عشائريين ورجال إصلاح؛
- مسؤولين في أجهزة السلطة الفلسطينية كالمحافظين والمستشارين القانونيين؛
- ممثلي القضاء النظامي، من محامين وقضاة ووكلاء نيابة؛
- نشطاء مؤسسات المجتمع المدني (منظمات حقوق إنسان، ومؤسسات نسوية وإرشادية)، وممثلي أحزاب وحركات سياسية، ورؤساء بلديات، ومسؤولي شرطة وقادة أجهزة أمنية، ممن لهم علاقة بالموضوع؛
- أعضاء في المجلس التشريعي؛
- أطراف النزاع في قضايا تم حلها عن طريق القضاء غير النظامي.

نطاق البحث الميداني

تم إيكال مهمة جمع المعلومات حول العلاقة بين القضاء غير النظامي والقضاء النظامي ومختلف المؤسسات والشخصيات الرسمية وغير الرسمية، إلى أربعة فرق بحث ميداني غطت مختلف مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة. حيث غطى أحد هذه الفرق منطقة شمال الضفة الغربية (محافظات نابلس وجنين وطولكرم وقلقيلية)، وغطى فريق آخر منطقة وسط الضفة الغربية (محافظتي رام الله والقدس)، وغطى فريق ثالث منطقة جنوب الضفة (محافظتي الخليل وبيت لحم)، بينما غطى الفريق الرابع قطاع غزة. وتشكل كل فريق بحث من باحثين، أحدهما ذو خلفية قانونية والآخر ذو خلفية سوسيولوجية. كما روعي أن يضم كل فريق ذكرا وأنثى بما يحقق التواصل بين طرفي النوع الاجتماعي. أما اختيار الباحثين الميدانيين فقد تم بناء على تجربة كل منهما في البحث الميداني والاختصاص العلمي ومكان السكن، حيث روعي أن يكون مكان السكن في دائرة بحث الفريق لتسهيل الحركة والاستفادة من المعرفة الذاتية بالمؤسسات والشخصيات المستهدفة للمقابلة في منطقة السكن.

مراحل البحث الميداني

تكون البحث الميداني من ثلاث مراحل، وتحددت نوعية الشخصيات المقرر مقابلتها في كل مرحلة تبعاً للهدف المرجو من المقابلة. وقد تم تزويد الباحثين الميدانيين بإرشادات محددة أعدها الفريق المشرف على الدراسة. أما من حيث التوثيق، فقد جرى توثيق دقيق للمقابلات، حيث جرى تسجيل المقابلات صوتياً (على أشرطة كاسيت) بالإضافة إلى تدوين ملاحظات من أحد الباحثين. وبعد انتهاء كل مقابلة كان يجري تفريغ المقابلة حرفياً وإيصالها إلى الفريق المشرف على الدراسة مع ملاحظات الفريق الميداني واستنتاجاته.

المرحلة الأولى

كان الهدف الرئيس من المرحلة الأولى أخذ فكرة تفصيلية عن القضاء غير النظامي في المناطق الأربع، وآلية عمله ونوعية القضايا التي يعالجها، واستكشاف شكل علاقته مع القضاء النظامي. وقد تم الحصول على هذه المعلومات من خلال مقابلة عدد من القضاة العشائريين ورجال الإصلاح والقضاة النظاميين ووكلاء النيابة ومسؤولين في المحافظات. كما تم جمع معلومات أساسية عن قضايا مختلفة عالجها القضاء غير النظامي ليتم اختيار بعضها لدراسة معمقة في المرحلة الثانية، مع مراعاة تنوع هذه القضايا. وبهذا توفرت قائمة من القضايا التي عالجها قضاة عشائريون أو رجال إصلاح مع شرح مختصر عن كل منها، وتحديداً عن الحالات الجزائية، مما مكّن الفريق المشرف على الدراسة من اختيار عدد منها في كل منطقة لدراستها بعمق. كما استهدفت هذه المرحلة التعرف بعمق على آليات عمل القضاء غير النظامي، والتعرف على الشخصيات التي تعمل فيه وعلى التحولات التي دخلت عليه.

المرحلة الثانية

بعد إنجاز مقابلات المرحلة الأولى وكتابة تقارير نهائية عن نتائجها، تم الانتقال إلى دراسة حالات مختارة بتعمق في مناطق البحث الأربع. وجرى دراسة ثلاث قضايا جزائية متنوعة في كل منطقة، بحيث شملت هذه القضايا جريمة قتل، جريمة إيذاء ترتب عليها عاهة، جريمة شرف، وجريمة سرقة، أو حادث سير. وكان الهدف من ذلك أخذ فكرة واضحة عن آلية حل النزاع ومدى تباينها من منطقة إلى أخرى ومن جريمة إلى أخرى، بالإضافة إلى التعرف على خلفية الشخصيات التي تدخلت في القضايا، وشكل العلاقة التي ربطت بين القضاء غير النظامي والقضاء النظامي، والعلاقة مع الأجهزة الأمنية والمحافظات والأحزاب السياسية، ومدى تأثير هذه الجهات على الحلول التي وضعت لهذه القضايا. كما هدف ذلك إلى التعرف على تأثير الموقع الاجتماعي لأطراف النزاع على إجراءات الصلح بينها.

ولذا طلب من فرق البحث إجراء مقابلات مع الشخصيات التالية لكل قضية:

- رجال إصلاح ووجهاء مثلوا أطراف النزاع؛
- قاضي نظامي (في حالة وجود قاض تولى البت في القضية)؛
- محامون مثلوا الطرفين أمام المحكمة (في حالة وجود تمثيل قانوني)؛
- أشخاص لديهم علاقة بأطراف النزاع أو أشخاص على إطلاع على القضية (على أن تتضمن قائمة المقابلين امرأة واحدة على الأقل لها علاقة بالنزاع)؛

- وكيل نيابة (إذا كان لديه علاقة بالقضية)؛
- أفراد من الشرطة أو الأجهزة الأمنية (إذا كان لديهم علاقة بالقضية).

كما شمل البحث الميداني في هذه المرحلة الحصول على تفاصيل عن القضية من الشخصيات المذكورة أعلاه، والحصول على وثائق تتعلق بها، كصكوك العطوة والصلح، أو ملفات القضية لدى الشرطة أو المدعي العام أو المحامين أو المحكمة. وشمل البحث جمع معلومات عن ردود الفعل العامة (من الجمهور) إزاء القضية عبر مراجعة وسائل الإعلام ما أمكن، وعبر مقابلة أفراد مختارين كالشهود وأقرباء أو أصدقاء الأطراف المتخاصمة.

وقد وجد الباحثون الميدانيون صعوبة في الحصول على معلومات عن القضايا المبحوثة من القضاة النظاميين، والمحامين، والأجهزة الأمنية بسبب حساسية هذه المعلومات وسريتها. ولكن العديد من الأشخاص تعاون مع فرق البحث، خصوصا أطراف النزاع ورجال الإصلاح الذين تدخلوا في القضية. أما بقية المقابلين فقد تحدثوا عن القضاء غير النظامي بشكل عام دون ذكر تفاصيل القضية. استغرق البحث الميداني لهذه المرحلة شهرين ونصف، بمعدل ثلاث قضايا لكل فريق.

المرحلة الثالثة

تم خلال هذه المرحلة، والتي استغرقت شهراً واحداً، إجراء عدد من المقابلات مع شخصيات عامة في كل منطقة. وهدفت هذه المقابلات إلى تسجيل رأي هذه الشخصيات حول واقع القضاء غير النظامي ودوره وإيجابياته وسلبياته وعلاقته بالقضاء النظامي، وتأثيره على الفئات المختلفة من الجمهور الفلسطيني، وإمكانيات تغيير وتطوير واقع النظام القضائي في المستقبل.

وتولى الفريق المشرف على الدراسة، بالتشاور مع الباحثين الميدانيين، اختيار عدد من الشخصيات بحيث شملت ممثلين عن المؤسسات والأطر التالية:

- المجلس التشريعي (أعضاء لهم علاقة بالصلح العشائري وأعضاء لا علاقة لهم به)؛
- الدائرة القانونية في المحافظة أو مسؤول ثانٍ في المحافظة (إذا لم تتم مقابلتهم في السابق)؛
- وزارة العدل (لمنطقتي رام الله وغزة فقط)؛
- مجلس القضاء الأعلى (غزة)؛
- وزارة الداخلية (رام الله)؛

- أجهزة أمنية (الشرطة، الأمن الوقائي، باستثناء من تمت مقابلتهم في المرحلة الثانية من البحث)؛
- مؤسسات حقوقية ومؤسسات حقوق الإنسان؛
- مؤسسات نسوية وإرشادية ومقدمو خدمات قانونية واجتماعية؛
- اتحادات نقابية ومهنية؛
- أحزاب سياسية؛
- بلديات أو مجالس محلية.

مهام الباحثين الميدانيين

كلف الباحثون الميدانيون في بداية كل مرحلة باقتراح قائمة بشخصيات بارزة في منطقة البحث، وقد جرى اختيار عدد من هذه الشخصيات بالتشاور بين الباحثين والمشرفين في كل منطقة بشكل يراعي أوسع إطار ممكن للآراء. وكان من مسؤوليات فريق البحث الميداني إرسال نصوص المقابلات التي يجرونها للمشرف على الفريق، لمراجعتها ووضع الملاحظات عليها.

ولأن العمل في المراحل الثلاثة من البحث الميداني يتطلب درجة عالية من الدقة في توثيق المقابلات والوضوح في الإجراءات المتبعة في تسجيل المعلومات والآراء، فقد طلب من الباحثين الميدانيين مراعاة ما يلي:

– قيام أعضاء فريق البحث الميداني، في جميع المقابلات، بالتعريف بأنفسهم وبإبراز الرسالة التي يحملها الفريق من معهد الحقوق (جامعة بيرزيت)، وتفسير الهدف من البحث، والإجابة عن أية أسئلة يطرحها المنوي مقابلته.

– تسجيل كل مقابلة صوتياً بعد أخذ الإذن من المبحوث، وإذ اعترض اكتفى بتسجيل الملاحظات يدوياً.

– كما كان من مهام الباحثين الميدانيين إنجاز تقرير بعد كل مرحلة من البحث يلخص العمل فيها والمعلومات التي تم جمعها، وتسجيل آراء الباحثين واستنتاجاتهم، وفق هيكلية خاصة لكل تقرير، كما سيتم ذكره لاحقاً.

مهام المشرفين على البحث

أشرف على البحث الميداني أربعة مشرفين، تولى كل منهم مسؤولية أحد الفرق الميدانية. وشملت مهام المشرفين متابعة عمل الفريق، وقراءة المقابلات والتعليق عليها، والتشاور مع المشرفين الآخرين من أجل اختيار المبحوثين وإعداد الإرشادات

والتعليمات لكل مرحلة من البحث ولكتابة التقارير. وتم معظم التنسيق بين المشرفين والباحثين الميدانيين عبر البريد الإلكتروني والاتصالات الهاتفية لصعوبة الحركة بين مناطق البحث الميداني بسبب إجراءات الاحتلال الإسرائيلي. ورغم صعوبة الحركة، فقد عقد اجتماعان في رام الله للباحثين الميدانيين في مناطق الضفة الغربية الثلاث، الأول في بداية البحث الميداني، والثاني بعد انتهاء العمل وقبل إنجاز التقرير النهائي. كما قام أحد المشرفين بزيارات شخصية لمناطق البحث مرة في كل مرحلة للاطمئنان على سير العمل، باستثناء منطقة غزة التي كان يستحال الوصول إليها في فترة البحث الميداني، لصعوبة الظروف الأمنية التي كانت تعيشها.

المقابلات التي تمت

خلال ستة شهور من البحث الميداني تم إجراء ١٦٥ مقابلة. وقد شملت المرحلة الأولى من البحث أربعين مقابلة، بمعدل عشر مقابلات في كل منطقة. أما المرحلة الثانية فقد شملت ثمانين مقابلة بمعدل ١٨ إلى ٢٣ مقابلة لكل فريق بحث. أما المرحلة الثالثة فقد شملت ٤٥ مقابلة بمعدل ٧ إلى ١٥ مقابلة لكل فريق وفق ما حدد لهم.

إعداد التقارير

أعد كل فريق بحث ثلاثة تقارير، أي تقريراً واحداً بعد انتهاء كل مرحلة من البحث. وتناول كل من التقرير الأول والثاني ملخصاً لما تم إنجازه في المرحلة الأولى والثانية، بالإضافة إلى أهم الاستنتاجات والمعلومات التي خرج بها فريق البحث. أما التقرير الثالث، فقد كان تقريراً شاملاً ومفصلاً غطى مراحل البحث كافة، حيث سجل فيه فريق البحث استنتاجاته وملاحظاته النهائية حول نتائج العمل في البحث الميداني. وقد استغرقت كتابة كل من التقريرين الأول والثاني أسبوعاً بعد انتهاء كل مرحلة، أما التقرير الثالث فقد استغرقت كتابته ثلاثة أسابيع. وقد تم الالتزام في كتابة هذه التقارير بهيكلية محددة أعدها الفريق المشرف على الدراسة لكل مرحلة.

السياق السياسي والاجتماعي للقضاء غير النظامي في الضفة الغربية وقطاع غزة

الإجرات الإسرائيلية لإضعاف السلطة الوطنية الفلسطينية

من المهم، عند دراسة نظام القضاء غير النظامي (العرفي أو العشائري) في أي مجتمع وعلاقته بنظام العدالة الرسمي (القضاء النظامي) إدراك، وإن بشكل عام، واقع المجتمع المبحوث، والإلمام بالظروف التي كان يمر بها خلال فترة البحث. وفي الحالة الفلسطينية نحن أمام مجتمع، بل وشعب بكامله، غابت عنه الدولة الوطنية خلافاً للمجتمعات المحيطة. وعندما تشكلت له سلطة وطنية على مناطق في الضفة الغربية وقطاع غزة، جاءت بدون الصلاحيات والسلطات التي تتمتع بها الدول ذات السيادة، ولو بحدودها الدنيا. كما أن المجتمع الفلسطيني (إن استوى هذا التعبير على مناطق معزولة عن بعضها البعض، كما هو حال الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية) يخضع، منذ العام ١٩٦٧، لاحتلال عسكري استيطاني إجلائي قام بمأسسة سياسة العزل العنصري (الأبارتايد) التي شهدها العالم في جنوب أفريقيا، بعد أن مارس خلال العامين ١٩٤٧–١٩٤٨ (النكبة) سياسة التطهير العرقي. وكانت الضفة الغربية قبل احتلالها في العام ١٩٦٧ قد خضعت للحكم الأردني، في حين خضع قطاع غزة للإدارة المصرية. وخضع كليهما، باعتبار كل منهما جزء من فلسطين، قبل النكبة في العام ١٩٤٨، لحكومة الانتداب البريطاني الاستعمارية التي شجعت الاستيطان الصهيوني على أرض فلسطين، ورعت مشروع الدولة الصهيونية. إذن لا بد في مثل هذه الدراسة من إدراك تأثير غياب الدولة الوطنية ذات السيادة على واقع أنظمة القضاء الممارسة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وملاحظة الظروف التي كانت تمر بها السلطة الفلسطينية منذ تأسيسها عام ١٩٩٤ وحتى نهاية الفترة المخصصة للبحث الميداني في العام ٢٠٠٤.

تم البحث الميداني حول نظام القضاء غير النظامي خلال العام ٢٠٠٤، أي بعد مضي ما يقارب أربع سنوات على الانتفاضة الثانية، التي جاءت إثر وصول العملية السياسية بين السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل إلى طريق مسدود عقب مفاوضات قمة كامب ديفيد في صيف العام ٢٠٠٠ حول صيغة التسوية النهائية. وقد استغلت بعض أشكال

المقاومة الفلسطينية من قبل حكومة "الوحدة الوطنية" الإسرائيلية ومن ثم من قبل حكومة الليكود، بزعم أنها إرهاب، للقيام بالعديد من الإجراءات التي هدفت إلى تقويض البنى الأمنية والمدنية للسلطة الفلسطينية، وشل حركة الاقتصاد الفلسطيني وإيقاف المشاريع التنموية. وشملت هذه الإجراءات تفتيت مناطق السلطة الفلسطينية وعزلها عن بعضها البعض، وفرض قيود مشددة على الحركة منها وإليها، واعتماد سياسة الاغتيال والاعتقال لقيادات وكوادر فصائل الحركة الوطنية الفلسطينية. وتصاعد العدوان الإسرائيلي وصولاً إلى قيام الجيش الإسرائيلي باجتياح مدن وقرى ومخيمات الضفة الغربية، ومحاصرة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في مقر قيادته في رام الله، بعد تدمير الجزء الأكبر من هذا المقر (المقاطعة)، والإلغاء العملي للالتزامات الإسرائيلية التي تضمنها اتفاق أوسلو، بما في ذلك إعادة السيطرة على مناطق "أ"، والاجتياح المتكرر لقطاع غزة، وإغلاق منافذه وتدمير مئات المنازل وتجريف الأراضي الزراعية. كما قامت حكومة شارون اليمينية ببناء جدار الفصل الذي اقتطع مساحات جديدة واسعة من أراضي الضفة الغربية، وعزل الآلاف من الفلسطينيين عن بعضهم البعض، وضم الجزء الأعظم من المستعمرات إلى إسرائيل، وتحديداً المستعمرات الكبيرة. لقد كان من نتائج هذه السياسة إضعاف مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية المركزية، وفي مقدمتها المؤسسات الأمنية والقضائية والإصلاحية (السجون)، وتجزئة مناطقها وتعطيل حرية الحركة فيما بينها، وارتفاع معدلات البطالة واتساع دائرة الفقر.

أدخل الاحتلال المجتمع الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة في دائرة التهديد المباشر والانكشاف الشديد، مما ولد لديه قلقاً على مصيره الوطني. ويمكن القول أن حكومة إسرائيل هدفت إلى سد الطريق أمام إمكانية قيام دولة فلسطينية قابلة للبقاء، وذات سيادة فعلية، وذلك من خلال سعيها إلى إضعاف مؤسسات السلطة إلى الحدود الدنيا – دون تقويضها نهائيا، لتبقى مصدر اتهام في ترويج العنف وما يسمى بـ "الإرهاب" وبأنها غير مؤهلة لتكون شريكاً تفاوضياً – ومن خلال تمزيق المجتمع والأرض. وهكذا فقد شهدت فترة البحث الميداني شلل معظم مؤسسات السلطة (وتحديدا المؤسسات القضائية والأمنية)، كما شهدت تواصل مسلسل الاغتيال والاعتقال وهدم المنازل وتجريف الأراضي والتوسع الاستيطاني والتمدد في بناء جدار الضم العازل.

مجتمع الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الانتفاضة الثانية

قدر عدد سكان الضفة الغربية وقطاع غزة في العام ٢٠٠٢ بنحو ٣,٥ مليون نسمة، وقدر المعدل السنوي لنمو السكان بنحو ٣,٢٪ في العام ذاته. بلغت نسبة السكان الحضر من مجموع السكان في الضفة والقطاع في العام ١٩٩٧ كالتالي (مع تباين بين الإقليمين): ٥٣٪ سكان حضر، ١٦٪ سكان المخيمات ٣١٪ سكان ريف. وبلغت نسبة السكان من أصول لاجئة (أي ممن يسكنون في المخيمات أو خارجها) ٤١٪. ويشكل

من هم تحت سن الثامنة عشرة أغلبية المجتمع الفلسطيني. وفي العام ٢٠٠٢ بلغت نسبة الأطفال (أربعة عشر عاماً فما دون) في الضفة والقطاع ٤٦٪ (٤٥٪ في الضفة، و ٥٠٪ في قطاع غزة)[١].

وتشير المعطيات الإحصائية إلى تدني نسبة النساء اللواتي يعملن في مجال العمل المأجور، فقد بلغ المعدل السنوي لمشاركة الإناث في القوى العاملة في العام ٢٠٠٣ نحو ١١٪ (١٢٪ في الضفة الغربية و ٩٪ في قطاع غزة)[٢]. كما ارتفعت معدلات الفقر لتصل في العام ٢٠٠٢ إلى ثلاثة أضعاف ما كانت عليه قبل الانتفاضة (إذ ارتفعت من ٢١٪ في العام ١٩٩٩ إلى ٦٠٪ في العام ٢٠٠٢، وفق تعريف البنك الدولي للفقر: أقل من دولارين في اليوم للفرد)[٣].

وتصاعدت معدلات البطالة بين العامين ١٩٩٩ و٢٠٠٣ بنحو ثلاثة أضعاف، بحيث بات ثلث القوى العاملة تقريباً يعيش في حالة بطالة، بسبب سياسة الإغلاق وشل الاقتصاد والسيطرة على الموارد الطبيعية (من أراض ومياه، الخ)[٤]. شكل العاملون في القطاع الحكومي في العام ٢٠٠٢ نحو ربع القوى العاملة، وشكّل العاملون في إسرائيل ومستوطناتها نحو عُشر القوى العاملة، بينما كانت تشكّل ربعها في العام ١٩٩٩ (قبل بدء الانتفاضة الثانية)[٥]. بتعبير آخر ازداد اعتماد الفلسطينيين على السلطة الفلسطينية كمصدر للدخل، وذلك حين أصبحت في أضعف حالاتها منذ قيامها. وبلغت نسبة العاملين في القطاعات الإنتاجية (الزراعة والصناعة) نحو ربع القوى العاملة[٦]. ويغلب على الإنتاج في الضفة والقطاع الإنتاج السلعي الصغير جداً، فمعظم المنشآت لا يزيد عدد العاملين فيها على أربعة أشخاص، ومعظمها ذات صبغة عائلية. ومن هنا كانت نسبة العاملين لحسابهم الخاص عالية حيث بلغت في العام ٢٠٠٣ ربع القوى العاملة (مما يشير إلى انتفاخ قطاع الاقتصاد غير المنظم). وشكل العاملون بأجر (أو راتب) نحو ثلثي القوة العاملة في العام ذاته (بالمقارنة مع ما يزيد عن ٧٠٪ في العام ١٩٩٩). وارتفعت خلال الفترة نسبة العاملين للأسرة بدون أجر لتزيد عن عُشر القوى العاملة في العام ٢٠٠٣[٧].

---

[١] أنظر: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، المراقب الاجتماعي، عدد رقم ٧. نيسان ٢٠٠٤، جدول رقم ٢-٢.

[٢] أنظر: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، المراقب الاقتصادي، عدد رقم ١٠. كانون أول ٢٠٠٣، أنظر الجدول المعنون "المؤشرات الاقتصادية الرئيسية في ضفة الغربية وقطاع غزة"، ١٩٩٩-٢٠٠٣.

[٣] المرجع السابق: الجدول نفسه.

[٤] ماس، المراقب الاقتصادي، مرجع سابق.

[٥] ماس، المراقب الاجتماعي، مرجع سابق.

[٦] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح القوى العاملة، الربع الثالث للعام ٢٠٠٤، المؤتمر الإعلامي على نتائج مسح القوى العاملة، ٦/١١/٢٠٠٤، رام الله.

[٧] المرجع السابق.

وتعرف الغالبية العظمى من السكان البالغين ١٥ عاماً فأكثر القراءة والكتابة[٨]. كما يرتبط معظم المساكن بشبكة المياه والكهرباء، وتمتلك غالبية الأسر تلفازاً.

صعود التيار الإسلامي

هيمن على السلطة الوطنية، منذ تشكليها في العام ١٩٩٤، تنظيم سياسي واحد هو تنظيم حركة "فتح"، والذي يهيمن كذلك على مؤسسات منظمة التحرير. وتعززت هذه الهيمنة بعد الانتخابات العامة في العام ١٩٩٦، حيث سيطرت "فتح" على معظم مقاعد المجلس التشريعي بعد أن رفضت المعارضة المشاركة في الانتخابات، تعبيراً عن رفضها لاتفاق أوسلو. وأصبحت حركة "فتح" تسيطر على السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبقيت سلطة القضاء ضعيفة وغير قادرة على فرض استقلالها عن السلطة التنفيذية، رغم إقرار نظام أساسي يضمن استقلالية القضاء.

تميز النظام السياسي الفلسطيني خلال الفترة التي سبقت الانتفاضة الثانية (العام ٢٠٠٠) بمركزة الصلاحيات في يد رئيس السلطة، بما فيها سيطرته على الأجهزة الأمنية المتعددة. كما اتسم هذا النظام بتعددية حزبية وفكرية، وبتراجع المعارضة اليسارية لصالح نمو تيار الإسلام السياسي (المشكل من حركتي حماس والجهاد الإسلامي). وقد نما تأييد الشارع لهذا التيار بشكل سريع، مع تصاعد المواجهة مع الجيش الإسرائيلي وتراجع الأوضاع المعيشية والأمنية للسكان الفلسطينيين خلال هذه الانتفاضة. وبرزت خلال الانتفاضة أشكال جديدة من العلاقة الميدانية بين القوى السياسية.

كما تميز الوضع في الضفة الغربية وقطاع غزة بحضور واسع وملموس (مقارنة بالدول العربية المجاورة) لقطاع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك قطاع حديث نشط في المجالات "التنموية" (كالصحة والتعليم والزراعة)، إضافة للمجالات الحقوقية والتوعوية والبحثية. ونالت الدعوة إلى الإصلاح والدمقرطة والمأسسة اهتماماً واسعاً من قبل أوساط مؤثرة في المجتمع المدني، وداخل المجتمع السياسي، ونال موضوع مقاومة الاحتلال اهتماماً لا يقل عن موضوع الإصلاح، مع تصاعد الأصوات التي ترى ضرورة إعادة النظر في أشكال المقاومة وتوسيع قاعدتها الشعبية.

تباين في الأوضاع السكانية

تتفاوت مناطق الضفة والقطاع من حيث الأوضاع والشروط البشرية والمادية والاجتماعية، الأمر الذي ينعكس على مناحي مختلفة من الحياة. ونشير هنا بشكل

[٨] أنظر: ماس، المراقب الاجتماعي، مرجع سابق، الجدول المعنون "الضفة الغربية وقطاع غزة: مؤشرات اجتماعية مختارة"، ١٩٩٦-٢٠٠٢.

مقتضب جداً إلى أبرز جوانب التفاوت التي تساعد في إلقاء بعض الضوء على ممارسات القضاء غير النظامي.

تمتاز محافظات قطاع غزة، مقارنة مع محافظات الضفة الغربية، بوجود نسبة عالية من سكان المخيمات. وفي قطاع غزة نجد أعلى نسبة من سكان المخيمات في محافظة دير البلح حيث يعيش ثلثا السكان في مخيمات، وتليها في ذلك محافظة رفح حيث يعيش نصف السكان في مخيمات، ثم في محافظة شمال غزة حيث يعيش ثلث السكان في مخيمات. أما في محافظتي غزة وخان يونس فيسكن نحو سدس السكان في مخيمات. توجد النسبة الأعلى من سكان المخيمات في محافظات الضفة الغربية في محافظة أريحا حيث تصل خُمس مجموع سكان المحافظة، تليها في ذلك محافظة طولكرم حيث يشكل سكان المخيمات نحو ثمن مجموع سكان المحافظة، ثم محافظة طوباس، ثم محافظة نابلس، ثم محافظات بيت لحم ورام الله–البيرة والقدس (بدون الجزء الذي ضمته إسرائيل عنوة في العام ١٩٦٧) إذ يشكل سكان المخيمات في هذه المحافظات ما بين ٥٪ و ١٠٪ من السكان. وتقل نسبة المخيمات من مجموع سكان كل من محافظتي جنين، والخليل عن نسبة ٥٪، وتغيب المخيمات عن محافظتي سلفيت وقلقيلية.

في المقابل تتميز محافظات الضفة الغربية بارتفاع نسبة سكان القرى فيها مقارنة بمحافظات قطاع غزة. فقد شكل سكان القرى في نهاية العام ١٩٩٧ ما يعادل ٤٧٪ من مجموع سكان الضفة الغربية، مقابل نحو ٥٪ فقط في قطاع غزة. وتتراوح نسبة سكان القرى من مجموع السكان في محافظات الضفة الغربية ما بين ٣٠٪، كما هو الحال في محافظة الخليل، و ٧٢٪ كما هو الحال في محافظة سلفيت. أما في محافظات قطاع غزة فإن أعلى نسبة لسكان القرى كانت في محافظة خانيونس (١٣٪ من مجموع سكان المحافظة)، ولم تتجاوز ٢٪ في محافظة غزة (كبرى محافظات القطاع).

يبرز التباين بين المناطق في نواح أخرى عدة، منها متوسط حجم الأسرة، فهذا المتوسط أعلى في قطاع غزة منه في الضفة الغربية. ويتباين معدل متوسط حجم الأسرة بين محافظات الضفة الغربية نفسها، حيث يصل أعلى قيمة له في محافظة الخليل، وأدناها في محافظات طولكرم ونابلس وبيت لحم. وعلى مستوى التجمعات السكانية في الضفة الغربية بلغ متوسط حجم الأسرة أدنى قيمه في المناطق الحضرية (٥,٩ فرد للأسرة) مقارنة بالمخيمات (٦,٠ أفراد للأسرة) والقرى (٦,٣ فرد للأسرة). أما في قطاع غزة فكان أعلى متوسط لحجم الأسرة في محافظة شمال غزة (٧,٢ فرد للأسرة) وأدنى متوسط في خانيونس (٦,٨ فرد للأسرة). وبعكس الضفة الغربية كان المتوسط الأدنى لحجم الأسرة في قرى قطاع غزة مقارنة بالمخيمات والمراكز الحضرية (وهي الأعلى).

تتشكل معظم الأسر الفلسطينية في الضفة الغربية والقطاع من أسر نووية[٩]، إذ شكلت هذه ما يقارب ثلاثة أرباع مجموع الأسر في الأراضي الفلسطينية. وبلغت نسبة الأسر الممتدة[١٠] في الأراضي الفلسطينية أقل من ربع مجموع الأسر. وشكلت الأسر الفردية نسبة صغيرة جداً من الأسر، وشكلت الأسر المركبة[١١] أقل من نصف بالمائة من الأسر الفلسطينية.

كما تظهر المعطيات الإحصائية عدداً آخر من التباينات بين المحافظات والتجمعات السكانية، من أبرزها:

• التباين في نسبة الأمية بين السكان (١٠ سنوات فما فوق) بين الذكور والإناث، حيث تفوق نسبة الأمية بين الإناث مثيلتها بين الذكور[١٢].

• التباين في نسب العائدين (الهجرة العائدة) حسب المحافظة، كماً وحسب نوع التجمع السكاني، ويسري هذا على الهجرة الخارجية[١٣]. فقد بلغت نسبة العائدين (والنسبة الأكبر عادت بعد أزمة الخليج واتفاق أوسلو بين منظمة التحرير وإسرائيل) من مجموع السكان وفق التعداد العام للسكان ١١,١٪ في الضفة الغربية، و٩,٤٪ في قطاع غزة. ونجد أن النسبة الأعلى من العائدين في الضفة الغربية تسكن في المدن والقرى، ونسبة أقل في المخيمات، في حين توجه العائدون في قطاع غزة للسكن في المدن والمخيمات.

• تظهر تباينات واسعة بين المحافظات من حيث امتلاك الأسر سلعاً معمرة، كالحاسوب، والسيارة الخصوصية، وخط الهاتف، ودرجة أقل من التباين فيما يخص التلفزيون. وكانت التباينات من حيث امتلاك المنزل أقل مقارنة بامتلاك السلع المعمرة.

• كان أعلى متوسط لعدد الأفراد للغرفة الواحدة في المخيمات والريف. وكانت محافظتي الخليل وأريحا هما الأعلى في متوسط عدد الأفراد للغرفة الواحدة في الضفة الغربية،

---

[٩] تتشكل الأسرة النووية، وفق التعريف المعتمد من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، من زوجين فقط أو زوجين مع ابن أو ابنة أو أكثر أو من أم لديها ابن أو ابنة أو أكثر.

[١٠] تتكون الأسرة الممتدة، وفق التعريف المعتمد من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، من أسرة نووية واحدة أو أكثر مع وجود شخص أو أكثر في الأسرة تربطهم برب الأسرة صلة القرابة.

[١١] تتكون الأسرة المركبة من أسرة نووية أو ممتدة مع وجود شخص واحد على الأقل من غير الأقارب، أو من شخصين أو أكثر لا تربط بينهما صلة قربى.

[١٢] بلغت النسبة في الضفة الغربية ٦,٣٪ لدى الذكور، مقابل ١٧,٥٪ لدى الإناث، وفي قطاع غزة كانت النسبة ٧,٤٪ للذكور مقابل ١٥,٣٪ للإناث.

[١٣] أنظر : مجدي المالكي وياسر شلبي، الهجرة الداخلية والعائدة، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، كانون الأول ٢٠٠٠. وكذلك:
Giacaman, Rita and Penny Johnson, eds., Inside Palestinian Households: Initial Analysis of a Community-Based Household Survey. Birzeit: Institute of Women's Studies and Institute for Community and Public Health, Birzeit University, 2002.

وكانت رام الله والبيرة، وبيت لحم، ونابلس هي الأدنى. ولم تكن الفروق واسعة بين محافظات غزة.

• تباينت المحافظات في معدلات نسبة الفقر، فقد أشارت آخر دراسة موثقة حول انتشار الفقر في فلسطين إلى تواصل التباينات الواسعة بين المحافظات[١٤]. ففي العام ١٩٩٨ بلغت نسبة الفقر في فلسطين ١٤,٥٪ في الضفة الغربية و٣٣,٠٪ في قطاع غزة. بشكل عام ترتفع نسبة الفقر (بما فيها الفقر المدقع) في مناطق الضفة الغربية كلما ابتعدنا عن الوسط شمالاً أو جنوباً في الضفة الغربية. أما في قطاع غزة فترتفع النسبة بشكل عام كلما اتجهنا من شمال القطاع إلى جنوبه. وقد سجلت محافظتا جنين والخليل النسبة الأعلى للأسر تحت خط الفقر (الكفاف)، والفقر الشديد (أو المدقع)، فكانت نسبة الفقر في هاتين المحافظتين تزيد على ثلاثة أضعاف مثيلتها في محافظة رام الله– البيرة، وعن ستة أضعاف ونصف مثيلتها في محافظة القدس.

• دفعت الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الإسرائيلية في مواجهة الانتفاضة خلال العامين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ إلى تراجع شديد في الأوضاع المعيشية وارتفاع معدلات الفقر (نسبة الأفراد الذين يستهلكون في المعدل أقل من دولارين للفرد في اليوم الواحد) حسب تقديرات البنك الدولي في أواخر العام ٢٠٠٢ إلى نحو نصف السكان في الضفة الغربية وقطاع غزة، لتصل النسبة إلى ٦٠٪ في العام ٢٠٠٣[١٥]. بتعبير آخر تزايد انكشاف المجتمع الفلسطيني ليبلغ أقصى درجاته في العام ٢٠٠٣.

مجتمع في دائرة الانكشاف والخطر الشديدين

تشير معطيات موثقة محلية ودولية إلى أن الاقتصاد الفلسطيني دخل في السنوات الأخيرة في حالة ركود حاد. وتشير هذه المعطيات، كما ذكر سالفاً، إلى أن البطالة تضاعفت ثلاث مرات وباتت تشمل ثلث مجمل قوة العمل الفلسطينية[١٦]، كما انخفض الدخل الحقيقي

---

[١٤] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الفقر في الأراضي الفلسطينية (كانون الثاني – كانون الأول ١٩٨٨)، رام الله، ٢٠٠٠.

[١٥] أنظر:

The World Bank, Fifteen Months –Intifada, Closures and Palestinian Economic Crisis – An Assessment, Washington: the World Bank, March 2002.

The World Bank, Poverty in the West Bank and Gaza. Washington: the World Bank, February 2001.

[١٦] وفق سلسلة تقارير مسح القوى العاملة الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وصلت البطالة (بالتعريف الموسع) وفق مسح الربع الأول من العام ٢٠٠٢ إلى ٣٨,٧٪ من القوى العاملة في الضفة والقطاع (٣٥٪ في الضفة الغربية، و ٤٦٪ في قطاع غزة). وتشير المسوح ذاتها إلى انخفاض نسبة العاملين في إسرائيل من فلسطينيي الضفة الغربية من ٢٥,٣٪ من قوة العمل في الربع الأخير من العام ١٩٩٩ إلى ١١,٣٪ في الربع الأخير من العام ٢٠٠٠، وفي قطاع غزة انخفضت النسبة في الفترة ذاتها من ١٦,٥٪ إلى ٢,٧٪.

بنحو ٣٠٪، ليصبح أدنى مما كان عليه في نهاية الثمانينات. كما تشير استطلاعات الرأي إلى أن نسبة عالية من الأسر (٤٢٪) تعتبر أوضاعها المعيشية سيئة أو سيئة جداً[١٧].

لقد حولت الإجراءات الإسرائيلية الاقتصادية والأمنية والعسكرية والإدارية المناطق الفلسطينية إلى مجموعة من المعازل المحاصرة اقتصادياً وعسكرياً وأمنياً، إضافة إلى حصارها من قبل المستعمرات الاستيطانية التي تواصلت في التمدد والتوسع بعد اتفاق أوسلو، وبعد خطة خريطة الطريق كذلك. تعتبر ظواهر التفتيت الاجتماعي–الاقتصادي والعزل الجغرافي وسياسة التمييز العنصري من أبرز عناصر الخطر الداهم على المجتمع الفلسطيني. وقد ترافقت هذه الظواهر مع تراجع واسع في مستويات المعيشة ناتج عن تدهور دخل معظم الأسر وتقليص قدراتها في الوصول إلى الخدمات الأساسية ممثلة في الخدمات الصحية والتعليمية. وطالت الخسائر الناتجة عن الحصار والإغلاق والاعتداءات العسكرية معظم قطاعات الاقتصاد الفلسطيني، وترك الحصار والعمليات العسكرية الإسرائيلية آثاراً مباشرة على الأطفال وعلى النساء بشكل خاص[١٨].

لقد نجحت إسرائيل في إضعاف السلطة الفلسطينية وتكبيلها بحيث لم تعد، بعد اجتياح الضفة الغربية في ربيع العام ٢٠٠٢، قادرة على توفير الحد الأدنى من الحماية للمواطنين من المخاطر المعيشية والأمنية وتلك التي تهدد موارد رزقهم وتدمر ممتلكاتهم. ويرى كثيرون أن السلطة الوطنية لم تقم بواجباتها تجاه تأصيل حياة ديمقراطية لمواطنيها. ويرى هؤلاء أن هذا الخلل استغل، وتحديداً بعد أحداث أيلول ٢٠٠١ من قبل إسرائيل والإدارة الأمريكية، لإضعاف السلطة والتشكيك في شرعيتها بهدف تخفيض سقف مطالبها السياسية وتبرير تهميش وشل الحركة الوطنية الفلسطينية.

كما أدت الأوضاع المالية للسلطة الوطنية[١٩] بعد بدء الانتفاضة الثانية إلى زيادة اعتمادها على المساعدات الخارجية في سد العجز المتزايد في الموازنة، مما قلص من قدرة الوزارات على الإيفاء بالتزاماتها الراهنة والمستقبلية التعليمية[٢٠] والصحية[٢١] وغيرها.

---

[١٧] وفي استطلاع جرى في تشرين أول ٢٠٠٤ اعتبر ٤٢٪ (٤١,٦٪ في الضفة الغربية، و٤٤,٢٪ في قطاع غزة) أن أوضاع أسرهم المعيشية سيئة أو سيئة جداً، واعتبر ١٧٪ (١٤٪ في الضفة الغربية و ٢١٪ في قطاع غزة) أن أوضاع أسرهم جيدة أو جيدة جداً. أنظر: استطلاع رقم ١٩، برنامج دراسات التنمية، جامعة بيرزيت، ٢٠٠٤/١٠/٥.

[١٨] أظهر مسح ميداني أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني خلال الفترة ما بين ١١ نيسان و ١٥ أيار ٢٠٠١ على عينة عشوائية من الأسر أن ١٠٪ من أفراد الأسر الفلسطينية تعرضوا للاعتداء من قبل الجيش الإسرائيلي. وشكل الأطفال قرابة ثلث الأشخاص الذين تعرضوا للاعتداء (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح أثر الإجراءات الإسرائيلية على واقع الطفل والمرأة والأسرة الفلسطينية، رام الله، تموز ٢٠٠١).

[١٩] تزايدت قيمة الدين العام على السلطة الفلسطينية نتيجة مواصلة إسرائيل احتجاز مصادر الإيرادات الضريبية المستحقة عليها للسلطة، وانخفاض الإيرادات المحلية للسلطة بما يزيد عن النصف نتيجة الركود الاقتصادي، ولتأخر وصول المساعدات المالية العربية والدولية (أنظر تصريحات مدير عام المالية في السلطة الفلسطينية لصحيفة الأيام بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩، ص ١٠).

لن نتناول هنا مشكلات المجتمع المدني الفلسطيني أو المجتمع السياسي، فهذه وإن كانت ذات صلة بالبحث الحالي، إلاّ أنها أقل أهمية ربما من تراجع دور مؤسسات السلطة المركزية، ومن تزايد المخاطر المختلفة التي تواجه المواطن. سنكتفي بملاحظة أن تجربة المنظمات غير الحكومية الفلسطينية تنوعت وتجذّرت خلال العقدين الأخيرين، بما في ذلك في مجال التعاون والتنسيق مع مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، وفي إدارة العلاقة مع الممولين. إلاّ أن العديد من هذه المنظمات ما زال يواجه مشكلة في التخطيط المستقبلي عبر تنويع موارد الدخل (وتحديداً المحلية)، وعبر تطوير بنيته الداخلية. وهي مشكلة يتصل جزء منها بنوع العلاقة القائمة مع المانحين وأولوياتهم، ويتصل جزء مهم آخر بنوع العلاقة بين هذه المنظمات وجمهورها. أما بالنسبة للأحزاب أو التنظيمات السياسية القائمة فرغم أهمية ما يمثله دورها، إلاّ أنها تعاني من جمود في البنية ومن إنابة الشعار عن البرنامج، وضعف في الديمقراطية الداخلية وغياب الديمقراطية في علاقتها مع الجمهور. لا يشكل وجود تعددية سياسية شرطاً كافياً لتأصيل الديمقراطية السياسية، وإن كان شرطاً ضرورياً. فالديمقراطية تتطلب نظاماً يقوم على فصل للسلطات يسد الطريق على أي تسلط محتمل من قبل السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، ويستدعي التزام القوى السياسية الفاعلة بقواعد اللعبة السياسية التي تضمن انتقال السلطة بالطرق السلمية وفق الانتخاب الحر والنزيه والمنتظم. كما يستدعي تأصيل الديمقراطية وجود اتحادات ونقابات عمالية ومهنية فاعلة ومستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية، وهذه تتسم بالضعف راهناً في الضفة والقطاع.

ولعل المشكلات التي تعاني منها التنظيمات الطوعية (ذات الامتداد الوطني الأفقي كالأحزاب والاتحادات والنقابات) وضعف السلطة المركزية التي تولد الإحساس بالمواطنة والمساواة أمام القانون، هي ما يدفع إلى بروز دور التضامنيات المحلية والإرثية، وهو ما يمنح الصلح العشائري البيئة الملائمة، وربما الضرورية التي بتنا نشهدها في الضفة والقطاع، وإن بتباينات بين منطقة وأخرى كما ذكر سابقاً، وسنعود إلى مناقشة هذا الموضوع لاحقاً.

---

[20] Ministry of Education, The Five-Year Education Development Plan 2000/2001-2004-2005, Ramallah, 1999.

[٢١] الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، سلسلة تقارير خاصة (٤)، رام الله، تشرين الثاني، ٢٠٠٠.

التطور التاريخي للقضاء غير النظامي في فلسطين

لدراسة التطور التاريخي للقضاء غير النظامي أهمية كبيرة في فهم تشبث المواطنين الفلسطينيين بالوسائل البديلة لحل المنازعات خارج مؤسسات السلطة الوطنية الرسمية (القضاء النظامي). إذ لعبت عوامل تاريخية، ناتجة في الأساس عن الواقع السياسي والاجتماعي، في تبلور وظهور القضاء غير الرسمي في فلسطين. وهي الأسباب ذاتها التي دفعت مجتمعاً يتمتع بنسبة تعليم وثقافة جيدة إلى التشبث بالقضاء غير النظامي مع ما يتضمنه من سلبيات وإيجابيات. لدراسة التطور التاريخي للقضاء غير النظامي سيتم التطرق إلى الحقب التالية:

الحقبة العثمانية في فلسطين ١٥١٧-١٩١٧

كان للأعراف المحلية شأن كبير في الإمبراطورية العثمانية، وكانت تشكل المصدر الأساسي للكثير من القوانين التي تم إصدارها من قبل السلاطين العثمانيين، خاصة في مجالي قوانين الأراضي والعقوبات. وقد طبقت المحاكم العثمانية الأعراف حتى وإن خالفت أحكام الشريعة الإسلامية. فعلى سبيل المثال تم تدوين العقوبات الجزائية في قانون ضمن مجموعات وزعت على أنحاء الإمبراطورية العثمانية سميت "قانون نامة" وكانت تحتوي على العديد من العقوبات المأخوذة عن العرف العثماني المحلي. كما أن قوانين الأراضي التي صدرت في فترة ما قبل التنظيمات[٢٢]، التي بدأت مع إصدار خط كلخانة في عام ١٨٣٩، كانت عبارة عن تقنين للأعراف العثمانية.

يتبين مما ذكر أعلاه قوة العرف في المجتمعات الخاضعة للحكم العثماني، وهو دليل كاف على وجود القضاء غير النظامي، خاصة في المناطق البعيدة عن مراكز المدن الرئيسة في الأقاليم التي تشكل تركيا الحديثة الآن. أما في ولايات الإمبراطورية العثمانية الأخرى، فقد تطور القضاء غير النظامي نتيجة للامركزية الإدارية التي كان

[٢٢] يقصد بالتنظيمات الإصلاحات الإدارية والقانونية والقضائية زمن الدولة العثمانية، والتي توجت بإصدار خط كولخانة في العام ١٨٣٩.

يتسم بها نظام الحكم العثماني. فقد كانت فلسطين، زمن الإمبراطورية العثمانية، تتبع إما ولاية بيروت أو ولاية دمشق، وكانت مقسمة إلى ثلاثة سناجق. واتسمت العلاقة ما بين بعض مناطق فلسطين، خاصة في جبال نابلس والخليل، والسلطة العثمانية المتمركزة في مراكز السناجق والولايات بالتوتر والثورات على السلطة المركزية. وقد أدت هذه العلاقة إلى ضعف أجهزة السلطة العثمانية في المناطق المتوترة، مما دفع سكانها إلى التشبث بالقضاء غير النظامي لفرض نظام اجتماعي عام في ظل غياب الأجهزة الرسمية العثمانية، خاصة في جبال الخليل.

من خلال المقابلات التي أجريت على مستوى الوطن مع العديد من العاملين في القضاء غير النظامي، لم تكن هناك شهادات كثيرة نسبيا تتعلق بأواخر الفترة العثمانية، ويعود سبب ذلك بالطبع لعدم معاصرة أي من الذين تمت مقابلتهم لتلك الفترة. والشهادات التي ذكرت على لسان بعض المقابلين كانت نقلاً عن روايات سمعوها من أشخاص عاصروا الفترة العثمانية كآبائهم وأجدادهم. وقد تحدث أحد القضاة العشائريين في جنوب قطاع غزة عن الفترة العثمانية بقوله أن تلك الفترة شهدت تشكيل ما يعرف ببيوت الملام (أنظر ملحق ٧) في منطقة جنوب فلسطين، واختصت كل عشيرة من عشائر البدو ببيت من هذه البيوت، وتوارثته عبر أجيالها. وتعامل غير البدو، لاحقاً، مع هذه البيوت، ولجأوا إليها لحل نزاعاتهم. وفي مقابلات أجريت مع قضاة عشائريين في منطقة الخليل تمت الإشارة إلى أن بيوت القضاء العشائري تشكلت في العهد العثماني وانحصرت في عائلات معينة، وتوارثتها هذه العائلات وبقيت مستمرة حتى الآن. وفي مقابلة أجريت مع أبرز رجال الإصلاح وأقدمهم في منطقة شمال الضفة الغربية، ذكر أنه ورث العمل كرجل إصلاح عن أبيه وعمه اللذين عاصرا الفترة العثمانية ومارسا نشاطهما كرجلي إصلاح خلالها. وعلى الرغم من ندرة الشهادات عن أواخر الفترة العثمانية وعدم التوثق من مضمونها، فإنه من الممكن أن نخرج ببعض ملامح تلك الفترة فيما يتعلق بالقضاء غير النظامي في فلسطين:

• كان القضاء العشائري موجوداً في تلك الفترة، وانحصر إلى حد كبير في منطقة جنوب فلسطين بين العشائر البدوية، وتحديداً عشائر بئر السبع، وقد توارثته هذه العشائر حتى الوقت الحالي. والدليل على ذلك أن أبرز القضاة العشائريين الذين قابلناهم كانوا من أصول بدوية تعود لعشائر بئر السبع. ولقد ورث هؤلاء القضاة عملهم عن أسلافهم من الآباء والأجداد.

• لا توجد صورة واضحة عن مدى تأثير الدولة العثمانية على عمل القضاء غير النظامي. وهناك بعض المصادر التي تقول أنه في أواخر عهد الدولة العثمانية ضعفت وانحسرت سلطة هذه الدولة عن الكثير من الأقاليم[٢٣]. ومن المحتمل أن ضعف سلطة

[٢٣] نظام المجالي، شرح قانون العقوبات– القسم العام (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ط١، ص٤٠.

الدولة آنذاك أسهم في تعزيز البنية العشائرية. ومن الممكن كذلك أن يكون هذا الوضع قد أعطى رؤساء العشائر والعائلات سلطة فض المنازعات بين أفراد عشائرهم وعائلاتهم بالاعتماد على العرف والتقاليد كقاعدة لإصدار أحكامهم.

لم يثبت وجود أي قانون صادر عن الدولة العثمانية يشرّع وينظم عمل القضاء غير النظامي، ولم يكن في عهد الدولة العثمانية أية محكمة رسمية للعشائر، إلاّ أنه وجد مجلس إدارة مؤلف من فريق من الموظفين وآخر من شيوخ العشائر، وكان اختصاص هذا المجلس النظر في المنازعات التي تقع ضمن منطقة بئر السبع فقط[٢٤].

صدر قانون الجزاء العثماني الأول للعام ١٨٤٠ ثم حل محله قانون الجزاء العثماني للعام ١٨٥٨، والذي كان مستمداً من القانون الفرنسي للعام ١٨١٠[٢٥]. ومنذ ذلك التاريخ تحولت الدول العربية الخاضعة للإمبراطورية العثمانية عن اعتماد الشريعة الإسلامية كمصدر وحيد للتشريع، وبقي قانون الجزاء العثماني مطبقاً في فلسطين حتى أواخر فترة الحكم العثماني، ثم في عهد سلطة الانتداب البريطاني.

فترة الاحتلال والانتداب البريطاني ١٩١٧-١٩٤٨

بعد فرض الانتداب البريطاني على فلسطين استمر عمل القضاء غير النظامي، وبخاصة في منطقة بئر السبع. لم يترك الانتداب البريطاني القضاء غير النظامي دون تنظيم، فقد صدرت مجموعة من القوانين في عهده شكّلت الأساس التشريعي للقضاء غير النظامي، وهي: مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ (م٤٥)، وقانون أصول محاكم العشائر لسنة ١٩٣٧ (م٢)، بالإضافة لبعض القوانين الأخرى التي كانت لها علاقة بالقضاء غير النظامي، مثل قانون منع الجرائم بين العشائر والحمائل رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٥[٢٦]، وقانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤ الذي تحدث في المادة ٧٠ منه عن اختصاص محكمة العشائر في الحكم بالدّية[٢٧] (لمزيد من التفاصيل انظر الفصل الثاني، الأساس القانوني للقضاء غير النظامي في فلسطين). وقد أعطت هذه القوانين أساساً قانونياً لتشكيل محاكم عشائرية. وكانت المحاكم العشائرية تطبق العرف المألوف لدى العشائر كمرجعية لأحكامها، وقد انحصر تشكيل المحاكم العشائرية وولايتها في قضاء بئر السبع. أما في غالبية المدن والمناطق الفلسطينية فقد طبق قانون

---

[٢٤] عارف العارف، القضاء بين البدو (القدس: مطبعة بيت المقدس،١٩٣٣)، ص١٢.

[٢٥] عارف رمضان، مجموعة عارف رمضان –الحكم العثماني (بدون مكان نشر وسنة نشر)، ص١.

[٢٦] الوقائع الفلسطينية، الانتداب البريطاني، عدد ٥٥٧ نشر بتاريخ ١٨/١٢/١٩٣٥.

[٢٧] الوقائع الفلسطينية، الانتداب البريطاني، عدد١٣٨٠، نشر بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٤٤.

العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، والقوانين المعدلة له، بالإضافة إلى قانون الجزاء العثماني لسنة ١٢٧٤هجري (١٨٤٠م). وفي مقابلة مع أحد رجال الإصلاح في منطقة الخليل أشار إلى أن مجلساً عشائرياً قد تشكّل زمن الانتداب البريطاني بالإضافة إلى ما يعرف بمناهي الدموم (أنظر ملحق ٧). وعلى الرغم من ندرة الشهادات فيما يتعلق بفترة الانتداب إلا أننا نستطيع الخروج بملاحظة أساسية عن تلك المرحلة، وهي أن تلك الفترة شهدت قيام سلطة الانتداب بإصدار جملة من القوانين تشرّع عمل القضاء غير النظامي. وتجدر الإشارة إلى أن قيام سلطة الانتداب بذلك قد لا يكون في الحقيقة استجابة لخصوصية الواقع الاجتماعي فقط، بل قد يكون لتحقيق أهداف أخرى من خلال تطبيق تشريعات مختلفة. وأهم هذه الأهداف هو تسهيل السيطرة الاستعمارية البريطانية على الشعب عبر الحكم غير المباشر له.

فترة الحكم الأردني للضفة الغربية ١٩٤٨-١٩٦٧

بعد انتهاء الانتداب ووقوع نكبة فلسطين ١٩٤٨، وبالتحديد بعد مؤتمر أريحا الذي ضم الضفة الغربية إلى المملكة الأردنية الهاشمية، صدر قانون العقوبات الأردني رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١[٢٨]. وقد طبق هذا القانون على الضفة الغربية باعتبارها جزءاً من المملكة الأردنية. وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه عندما طبق قانون سنة ١٩٥١ على الضفة الغربية، كانت القوانين السارية فيها هي قانون الجزاء العثماني لسنة ١٢٧٤هجري وقانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٣٦، واللذين لم يلغيا بقانون سنة ١٩٥١، ولم يكن هناك أي تطبيق لأية قوانين عشائرية في مناطق الضفة الغربية. في المقابل فإنه عند تطبيق قانون سنة ١٩٥١ على الضفة الشرقية (الأردن حالياً) لنهر الأردن كانت القوانين السائدة فيها قبل ذلك قوانين عشائرية، وهي قانون الإشراف على البدو لسنة ١٩٢٩ والمعدل بقانون سنة ١٩٣٦. وقد طبق هذا القانون على العشائر البدوية فقط، وبقي قانون سنة ١٩٥١ مطبقاً على المملكة الأردنية بضفتيها باستثناء العشائر التي بقيت خاضعة لقانون الإشراف على البدو لسنة ١٩٣٦[٢٩]. وقد صدر قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠[٣٠] وحل محل قانون سنة ١٩٥١، وألغى كذلك قانون الجزاء العثماني، وقانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٣٦، وقوانين العقوبات المعدلة له، وكل تشريع فلسطيني أو أردني صدر قبل سن القانون المذكور، إلى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات مغايرة لأحكامه. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ لم يتضمن أي إلغاء للقوانين العشائرية وبقيت هذه القوانين سارية على العشائر

[٢٨] الجريدة الرسمية الأردنية: عدد ١٠٧٧.

[٢٩] محمد الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص (عمان: المكتبة الوطنية، ٢٠٠٠)، ص ٨.

[٣٠] الجريدة الرسمية الأردنية: عدد١٤٨٧.

البدوية، واستمر العمل بتلك القوانين حتى صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦، وألغى العمل بقانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦، وقانون تأسيس محكمة استئناف عشائرية لسنة ١٩٣٦ وقانون الإشراف على البدو لسنة ١٩٣٦. أي أنه لم يعد هناك أي تقنين قانوني في الأردن للقضاء غير النظامي بعد العام ١٩٧٦.

فيما يتعلق بالقضاء غير النظامي ومدى وجوده وانتشاره في الضفة الغربية خلال فترة الحكم الأردني، فقد أجمع من تمت مقابلتهم من ممثلي القضاء غير النظامي على أن تلك الفترة شهدت وجوداً للقضاء غير النظامي، مع ملاحظة بعض التباين في النظرة التقييمية لمدى انتشاره ودوره في حل النزاعات. وقد ذكر ممثلو القضاء غير النظامي الذين تمت مقابلتهم في مناطق جنين وطولكرم والخليل ونابلس أن القانون النظامي كان الحاكم والمسيطر على الأمور، وأن المحاكم النظامية والجهاز التنفيذي كانا فاعلين، وأن الحكومة الأردنية كان لديها قوة "الحديد والنار" لتحكم بها، وأن دور القضاء غير النظامي كان محدوداً ومكملاً لعمل القضاء النظامي نتيجة لذلك. وقد يكون رأي أكثرية ممثلي القضاء غير النظامي غير مناقض تماماً لما ذكر، إلا أنهم قيموا دورهم وحضورهم في تلك الفترة بأنه كان قوياً وفاعلاً ومدعوماً من السلطة الحاكمة ومرتبطاً بها. ففي مقابلات أخرى أجريت في نابلس، رام الله، القدس والخليل، ورد على لسان رجال الإصلاح أن القضاء غير النظامي كان يعمل بصورة جيدة، وقراراته كانت مدعومة من الحكومة، كما ذكروا أن النظام الأردني كان أكثر تعاطياً مع العشائرية، وأن المتصرف (أو المحافظ) كان متعاوناً مع رجال الإصلاح ويقدم التسهيلات والمساعدة اللازمة لهم، وأحياناً كان المتصرف يأمر باعتقال طرف النزاع الرافض للحل، وذلك بناءً على طلب رجال الإصلاح. أحد رجال الإصلاح أفاد بأنه ذهب بصحبة رجال إصلاح آخرين للديوان الملكي في عمان واجتمعوا مع الملك حسين، وذلك من باب التأييد والمبايعة له. وفي مقابلة مع رجل إصلاح من منطقة القدس، ذكر أنه في تلك الفترة كانت هناك دائرة أردنية تسمى دائرة شؤون العشائر تتبع في عملها للقصر الملكي.

ومن ناحية أخرى أجمع ممثلو القضاء غير النظامي الذين عاصروا الفترة الأردنية على أن عددهم كان قليلاً مقارنة مع الوقت الحالي، وأنه لم يكن هناك رجال إصلاح أو قضاة عشائريون معينون أو يتقاضون رواتب من الحكومة الأردنية. كما أنه لم يكن سهلاً على أي شخص أن يصبح قاضياً عشائرياً أو رجل إصلاح لأن الوراثة كانت هي الأساس لتولي رجل الإصلاح أو القاضي العشائري لمنصبه، كما أنها كانت محصورة بعائلات محددة.

يتضح من هذه المعطيات وجود دور للقضاء غير النظامي خلال فترة الحكم الأردني للضفة الغربية، ولكن هذا الدور لم يكن بديلاً لمؤسسات الدولة الرسمية بسبب فاعلية الأجهزة التنفيذية وهيبة الدولة وسرعة البت في القضايا. كما أن تلك الفترة لم تشهد–

نسبياً- انتشاراً واسعاً للقضاء غير النظامي داخل المجتمع، إذ لوحظ قلة عدد ممثلي القضاء غير النظامي في تلك الفترة. بالتالي يمكن القول بأن القضاء غير النظامي كان موجوداً وأنه كان مدعوماً من السلطات إلى حد معين، وأنه قد تميز بقلة عدد القائمين عليه وانتقال العمل به بينهم بالوراثة.

فترة الإدارة المصرية لقطاع غزة ١٩٤٨-١٩٦٧

بعد انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين في ١٥/٥/١٩٤٨ ووقوع النكبة، وضعت مصر يدها على قطاع غزة، في أعقاب توقيع اتفاقية الهدنة المصرية الإسرائيلية في شهر شباط ١٩٤٩ في جزيرة رودس، وقد تولت الحكومة المصرية بعد ذلك، وبتكليف من الجامعة العربية إدارة المناطق الفلسطينية الخاضعة لرقابة القوات المصرية، والتي أصبحت تعرف فيما بعد بقطاع غزة[٣١]. وبدأ الحكم المصري لقطاع غزة بالتأكيد على سريان جميع القوانين التي كانت سارية زمن الانتداب البريطاني، بما فيها ما يتعلق بالقضاء غير النظامي. ففي مقابلة مع أحد القضاة العشائريين في قطاع غزة، ذكر أن الإدارة المصرية كانت تؤيد عملهم، وكانت المحاكم تحيل لهم بعض القضايا، كما أنها كانت تصادق على حكم القضاة العشائريين، في حال صدر الحكم عن ثلاثة منهم. وأضاف هذا القاضي العشائري إلى أن الحاكم العام المصري كان يكلف الحاكم الإداري بعقد لقاءات مع القضاة العشائريين والمخاتير، دعماً لهم وتنسيقاً معهم فيما يتعلق بفعالية الأجهزة التنفيذية في تلك الفترة، وقد وصف هذه الحالة بقوله "إن سيارة شرطة واحدة كانت تفرض الأمن على محافظتي خانيونس ورفح، وأن الخوف كان يردع الجميع ويرسخ القانون". وفي المحصلة يمكن القول أن عمل القضاء غير النظامي قد استمر في فترة الحكم المصري لقطاع غزة، وتعاملت معه السلطة الحاكمة. إلا أنه لم يحقق انتشاراً واسعاً، نظراً لحضور الجهاز التنفيذي للدولة المصرية، وتوفر حالة من الانضباط الأمني داخل المجتمع. ويمكن القول أن الحالة الاقتصادية المتردية آنذاك قد شكلت عاملاً من العوامل المساعدة لاستمرار عمل القضاء غير النظامي، لكونه أقل كلفة وأسرع في قراراته (لمزيد من التفاصيل أنظر الفصل الثالث، ممثلو القضاء غير النظامي). وقد وصف أحد القضاة العشائريين من جنوب قطاع غزة تلك الفترة بأنها مرحلة من الفقر والتقشف وقلة الدخل، وأن الحرمان ساد في أوساط واسعة من المجتمع، وكان الاعتماد إما على الناتج الزراعي الضئيل، أو على المساعدات المقدمة من وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا).

[٣١] فتحي الوحيدي، التطورات الدستورية في فلسطين (غزة: مطابع السلام، ١٩٨٩)، ص٣٦٣.

فترة الاحتلال الإسرائيلي

فترة ما قبل الانتفاضة الأولى (١٩٦٧ - ١٩٨٧)

أكدت غالبية ممثلي القضاء غير النظامي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة على أن دورهم قد شهد نمواً وتوسعاً خلال فترة الاحتلال المذكورة. وأرجعوا ذلك إلى عزوف الناس عن اللجوء للمحاكم النظامية الخاضعة لسلطة الاحتلال. وقد صدرت مجموعة من الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي وضعت صلاحية الحكم والتشريع والتعيين في الإدارة العامة بيد قائد المنطقة (قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية). ومن أهم هذه الأوامر المنشور رقم ٢ المتعلق بأنظمة السلطة والقضاء الصادر سنة ١٩٦٧[٣٢]، بالإضافة للأمر العسكري رقم ٤١٢ بشأن المحاكم المحلية في الضفة الغربية الصادر سنة ١٩٧٠[٣٣]. ولقد أبقت هذه الأوامر القضاء النظامي تحت سلطة الحاكم العسكري، وهذا أدى بالنتيجة إلى فقدان المواطن الفلسطيني الثقة بالقضاء النظامي خلال فترة الاحتلال المذكورة، وهذا ما أكده ممثلو القضاء غير النظامي بقولهم: "إن عملهم اعتبر في تلك الفترة بديلاً وطنياً عن المحاكم النظامية الخاضعة للاحتلال". وأضافوا بأنهم تحملوا العبء الأكبر في حل النزاعات بين المواطنين، خاصة الجزائية منها. وفي مقابل هذا الإجماع قال أحد رجال الإصلاح في منطقة شمال الضفة الغربية أن القضاء غير النظامي لم يكن له دور كبير في تلك الفترة، وأرجع ذلك إلى قوة سلطة الاحتلال التنفيذية، إضافة الى فعالية المحاكم النظامية. وأما فيما يتعلق بعلاقة سلطة الاحتلال مع ممثلي القضاء غير النظامي، فقد ذكر معظم ممثلي القضاء غير النظامي أنه لم يكن هناك أي نوع من العلاقة أو التنسيق بينهم وبين سلطة الاحتلال. كما أن بعض رجال الإصلاح قالوا بأنهم تعرضوا لمضايقات من قبل سلطة الاحتلال، وأرجعوا السبب في ذلك إلى أن سلطة الاحتلال لم تكن معنية بإصلاح ذات البين داخل المجتمع الفلسطيني. كما أن سلطة الاحتلال كانت تفضل أن تصل القضايا والنزاعات لها وليس للقضاء غير النظامي، لأنها كانت تعتبر رجال الإصلاح والقضاة العشائريين "شرطة" وطنية غير تابعة لها.

كما ذكر بعض رجال الإصلاح أن سلطة الاحتلال كانت تتدخل لتبطل عملهم، هذا في حالة كان أحد أطراف النزاع من المتعاونين معها. وأشار عدد من رجال الإصلاح في الضفة الغربية إلى أن سلطة الاحتلال قامت في أوائل الثمانينات بتشكيل لجان إصلاح من بعض رجال الإصلاح المتعاونين معها وقامت بتزويدهم ببطاقات لتسهيل حركتهم،

---

[٣٢] منشور رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن أنظمة السلطة والقضاء الصادر عن قائد قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية، مجموعة المناشير والأوامر والتعيينات العسكرية، عدد ١، تاريخ ١٩٦٧/٨/١١، ص٣.

[٣٣] أمر رقم ٤١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن المحاكم المحلية الصادر عن قائد قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية، مجموعة المناشير والأوامر والتعيينات، عدد ٢٥، تاريخ ١٩٧١/٣/١، ص ٩٥٤.

بالإضافة إلى تشكيلها في الفترة نفسها لما سمي بروابط القرى ومحاولتها إعطاء دور اجتماعي وسياسي لهذه الروابط. وتحدث رجل إصلاح من منطقة شمال الضفة الغربية عن أن أحد العملاء التابعين لروابط القرى عرض عليه أن يفتح مكتباً للإصلاح ولكنه رفض ذلك. وذكر معظم ممثلي القضاء غير النظامي أنهم كانوا يتجنبون التعامل مع رجال الإصلاح والقضاة العشائريين الذين لهم علاقة مع سلطة الاحتلال، وأنهم كانوا يحتقرونهم. كما ذكروا أن غالبية أفراد المجتمع كانوا يتعاملون مع ممثلي القضاء غير النظامي الذين يتمتعون بسمعة جيدة وصفات وطنية دون غيرهم. ومن ناحية أخرى أشار أحد رجال الإصلاح إلى أن منظمة التحرير الفلسطينية قامت في أوائل الثمانينات بتشكيل لجنة إصلاح وطنية في المنطقة الوسطى للضفة الغربية. كما أشار رجل إصلاح في منطقة شمال الضفة الغربية إلى أن جهاز القطاع الغربي التابع لحركة فتح قام بتكليف رجال الإصلاح بالتدخل وحل النزاعات بين الناس وخاصة الكبيرة منها. وبالنتيجة فإن من أهم ما يميز فترة الاحتلال فيما يتعلق بعمل القضاء غير النظامي، هو انتشار اللجوء إليه قياساً بالمراحل السابقة، واعتباره بديلاً عن اللجوء للمحاكم النظامية. هذا على الرغم من أن أعضاء النيابة العامة والقضاة النظاميين كانوا من العرب الفلسطينيين، إلاّ أن الإشراف والإدارة كانا لسلطة الاحتلال. كما أن تنفيذ الأحكام كان يتم من خلال الشرطة الإسرائيلية، وهذا ما كانت الناس تعافه وترفضه نسبياً، خاصة فيما يتعلق بالقضايا الجزائية.

الانتفاضة الأولى (١٩٨٧ - ١٩٩٤)

أجمع ممثلو القضاء غير النظامي على أن الانتفاضة الأولى شكلت أفضل فترات عملهم. ووصفها العديد منهم بأنها الفترة الذهبية لعملهم، وأنها الشرارة التي أشهرتهم. وذكر ممثلو القضاء غير النظامي أن دورهم تعزز لأنهم كانوا الجهة الوحيدة القادرة على حل النزاعات بين الناس، وذلك بسبب ضعف أو غياب سلطة الاحتلال التنفيذية، إضافة إلى دعوة القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة (ق.و.م) عبر بياناتها الدورية أبناء الشعب الفلسطيني لمقاطعة أجهزة ومؤسسات الاحتلال، حيث دعت في البيان رقم ٩ الشرطة والموظفين الفلسطينيين في هذه المؤسسات إلى الاستقالة (أنظر ملحق ٨). وقد خلق ضرورة لإيجاد آلية بديلة عن التوجه لأجهزة الإدارة المدنية والمحاكم والشرطة الخاضعة لإدارة الاحتلال، واعتبر اللجوء لهذه المؤسسات خروجاً عن شرعية الانتفاضة، ومن هنا بدأ الظهور الفعلي والواسع للقضاء غير النظامي ممثلاً بلجان الإصلاح. ومن خلال الشهادات العديدة أصبح من المسلم به أن (ق.و.م) اعتبرت هذه اللجان جزءاً من تنفيذ مشروعها النضالي المتمثل بالعصيان المدني، مما دفع الناس إلى اللجوء إلى لجان الإصلاح باعتبارها جهة وطنية يحتكم إليها الناس لحل نزاعاتهم، وهذا ما أرادته (ق.و.م) في تلك الفترة. ويعزز هذا الرأي الدعم المباشر الذي قدمته (ق.و.م) لتنفيذ

قرارات لجان الإصلاح عبر ما سمي بجهاز القوات الضاربة في الانتفاضة الأولى، حيث أشارت غالبية ممثلي القضاء غير النظامي إلى أن قراراتهم كانت تنفذ من قبل شباب التنظيم أو ما عرف آنذاك بالملثمين والمطاردين. وقدم بعض ممثلي القضاء غير النظامي وصفاً لهذه الحالة بقولهم: "إن المطاردين وشباب التنظيم كانوا يساعدونهم والعاصي (الذي لا يلتزم برأيهم) كانوا يلزموه بقوة العصا".

أشار غالبية الذين تمت مقابلتهم إلى أن الدور الأبرز في ذلك كان لتنظيم فتح. كما أن بعض رجال الإصلاح أشاروا لقيام بيت الشرق (مؤسسة فلسطينية تابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية مقرها القدس الشرقية) بتكليفهم التدخل في حل النزاعات بين الناس، وذلك ضمن لجنة يشرف عليها بيت الشرق. وبالنتيجة فإننا ومن خلال تواتر وتوافق الشهادات عن تلك الفترة نستطيع القول بأن الانتفاضة الأولى كانت الفترة الأنشط لعمل القضاء غير النظامي، مقارنة مع الفترات الأخرى. كما شهدت هذه الفترة انتشار الشكل التنظيمي للقضاء غير النظامي، والذي عرف باسم لجان الإصلاح. وقد ترافق مع هذا الشكل زيادة في عدد الأفراد العاملين في مجال القضاء غير النظامي، وتنوع خلفياتهم الاجتماعية والسياسية. كما شهدت هذه الفترة دخول جيل جديد من الأفراد في هذا المجال دون مراعاة المواصفات والخلفيات التقليدية لممثلي القضاء غير النظامي كالوراثة والمكانة الاجتماعية والوضع الاقتصادي، فالكثير ممن عملوا كرجال إصلاح في تلك الفترة اختيروا بناء على علاقاتهم الاجتماعية الناجحة مع المواطنين أو مكانتهم في التنظيم السياسي (لمزيد من التفاصيل أنظر الفصل الثالث، ممثلو القضاء غير النظامي). واعتبرت ممارسة الإصلاح في تلك الفترة نشاطاً نضالياً ومقاوماً لسلطة الاحتلال وبديلاً وطنياً يلجأ إليه الناس، ومن هنا نظر الناس إلى ممثلي القضاء غير النظامي نظرة إيجابية جداً في تلك الفترة.

فترة السلطة الفلسطينية

الفترة الممتدة حتى اندلاع الانتفاضة الثانية (انتفاضة الأقصى)

تمتد هذه الفترة منذ قيام السلطة الوطنية إلى بدء اندلاع الانتفاضة الثانية في العام ٢٠٠٠، والتي عرفت بانتفاضة الأقصى. عند قيام السلطة الفلسطينية في العام ١٩٩٤ كانت لجان الإصلاح موجودة وفاعلة داخل المجتمع الفلسطيني. وذكر معظم ممثلي القضاء غير النظامي حقيقة أن السلطة الوطنية شجعت عملهم ورحبت به، وقامت بالاجتماع معهم عبر المحافظين. وفي معظم المناطق قامت المحافظات بتزويدهم ببطاقات رسمية لتسهيل عملهم واتصالهم مع الدوائر والمؤسسات والأجهزة الرسمية. وأجمع ممثلو القضاء غير النظامي أنهم شعروا بالارتياح بعد قيام السلطة الفلسطينية، لأنها

كانت تساعدهم للقيام بدورهم، كما أن أجهزة السلطة التنفيذية المختلفة ساعدت لجان الإصلاح من خلال تنفيذ قراراتها. والدليل على تعزيز دور القضاء غير النظامي إنشاء إدارة شؤون العشائر، تنفيذاً للقرار الرئاسي رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٤[٣٤]. وفي مقابلة مع أحد رجال الإصلاح في منطقة جنوب الضفة الغربية، اعتبر أن السلطة دعمت عملهم لأنها لم تكن تسيطر على جميع المناطق، وأن تقسيم المناطق (أ، ب، ج) جعل السلطة تعتمد على ممثلي القضاء غير النظامي، لأنهم كانوا يتحركون بسرعة في المناطق التي لا تخضع للسيطرة الأمنية للسلطة الفلسطينية كالقدس مثلاً. في المقابل أشار البعض إلى أن الاعتماد على دورهم قد قلّ بعد قيام السلطة، وأرجعوا ذلك إلى الدور الذي قامت به الأجهزة الأمنية الفلسطينية والمحاكم النظامية في تطبيق القانون. كما تحدث بعض رجال الإصلاح عن المظاهر السلبية التي رافقت قيام السلطة وأثرت على عملهم، حيث قالوا بأن هذه الفترة شهدت الواسطة والمحسوبية وتدخل من الأجهزة الأمنية لفرض حلولها على رجال الإصلاح. كما أشار البعض الآخر من رجال الإصلاح إلى دخول وجوه جديدة للعمل في القضاء غير النظامي ليس لديها أية خبرة في هذا المجال، ولا تعتمد إلاّ على مراكزها في أجهزة ومؤسسات السلطة الفلسطينية.

نستنتج مما تقدم أن السلطة الفلسطينية تعاملت مع القضاء غير النظامي، ومن خلال مستويات إدارية عالية ابتداء من المحافظ مروراً بقادة الأجهزة الأمنية ووصولاً لمكتب الرئيس، وأنشأت علاقات مع ممثلي القضاء غير النظامي وقدمت لهم التسهيلات وحاولت تنظيم عملهم، وقد نجحت إلى حدّ ما في ذلك. كما قامت السلطة الفلسطينية بإنشاء صيغ تنظيمية لعمل القضاء غير النظامي تحت مسميات عديدة، كاللجان المركزية للإصلاح ولجان الخير والإصلاح وغيرها من التسميات. كما أن السلطة الفلسطينية أصبغت على هذه اللجان الصفة الرسمية في كثير من الأحيان ودعمت قراراتها، وذلك رغم وجود حالة نسبية من الاستقرار الأمني في تلك الفترة. ويدلل هذا على عدم دقة ما قاله بعض قادة ومسؤولي السلطة التنفيذية بأن الظروف الأمنية غير المستقرة كانت وراء تشجيع السلطة الفلسطينية لعمل ودور القضاء غير النظامي (انظر الملحق ٥). وبالنتيجة فإن القضاء غير النظامي في هذه الفترة لقي رعاية رسمية من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، مما دفع باتجاه تطويره إقراراً بدوره الحيوي في النظام الفلسطيني. وأبرز دليل على هذا الدور رعاية رئيس السلطة الراحل (ياسر عرفات) بنفسه للقضاء غير النظامي، وذلك عبر العديد من الإجراءات، مثل صرف مكتبه مبالغ مالية كانت تدفع كتعويضات عندما تتم مراسم الإجراءات العشائرية كالعطوات والصلحات (أنظر ملحق ٦: قضية ٦، ٨).

[٣٤] الوقائع الفلسطينية، السلطة الوطنية الفلسطينية، عدد ٣، تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٠، صفحة ٢٤.

فترة الانتفاضة الثانية ٢٠٠٠ –٢٠٠٥

تمتد هذه الفترة منذ بدء الانتفاضة الثانية في عام ٢٠٠٠ إلى تاريخ الانتهاء من كتابة التقرير الذي استندت إليه الدراسة (ربيع ٢٠٠٥). أشار غالبية ممثلي القضاء غير النظامي في مقابلاتها إلى أن الطوق الأمني والحصار على المدن الفلسطينية وإجراءات الاحتلال أدت إلى تعطيل عمل القضاء النظامي، مما أدى إلى تراكم قضايا المواطن في المحاكم. كما أن عملية التدمير التي مارسها الاحتلال للمؤسسات والبنى التحتية الفلسطينية، تسببت في غياب كامل أو ضعف كبير لهذه المؤسسات، خاصة الأجهزة الأمنية التي أدى ضعفها إلى حالة من عدم الاستقرار الأمني داخل المجتمع. يضاف إلى ذلك أن الأوضاع ساءت بصورة أكبر بسبب وجود كميات كبيرة من السلاح بين أيادي الجمهور. كما أن معظم الذين استطلعت آراؤهم من غير ممثلي القضاء غير النظامي أشاروا إلى انتشار مظاهر سلبية، كتدخل فئات ومجموعات مسلحة في حل النزاعات بين الناس. وقد ذكر أحد القيادات السياسية أن السلطة الفلسطينية تتحمل جزءاً كبيراً من مسؤولية تردي وضع القضاء النظامي، والذي أدى بدوره للاعتماد كثيراً على عمل القضاء غير النظامي. وأضاف هذا القيادي أن السلطة لم تفعل شيئاً من أجل تطوير القضاء النظامي والحفاظ على فاعليته واستقلاله، وقامت في المقابل السلطة برعاية عمل القضاء غير النظامي، عبر الدعم المباشر له، سواء من خلال القرارات الرسمية التي تشرّع عمله، أو من خلال مساعدة ممثلي القضاء غير النظامي على تنفيذ القرارات الصادرة عنهم.

من جهة أخرى قال معظم الذين تمت مقابلتهم، ومن جميع الشرائح أو الفئات المدروسة في الضفة الغربية وقطاع غزة، أن الحالة السائدة حالياً في المجتمع الفلسطيني، من عدم الاستقرار والفلتان الأمني وغياب القانون، أعادت عمل القضاء غير النظامي ودوره إلى الواجهة، وأن نشاط لجان الإصلاح تعزز في فترة الانتفاضة الثانية، نظراً للحاجة الملحة والضرورية لدورها. كما اتضح من المقابلات أن السلطة الفلسطينية تعتمد بصورة كبيرة على هذه اللجان للحفاظ على النظام العام، سواء أكان ذلك من خلال تكليفها المباشر لممثلي القضاء غير النظامي للتدخل لحل النزاعات بين المواطنين أو من خلال قيام ممثلي القضاء غير النظامي بذلك بصورة مباشرة. وبالتالي فإنه في ظل عدم توفر البديل أمام أبناء المجتمع الفلسطيني لحل نزاعاتهم وقضاياهم فإنهم يكونون مضطرين للتوجه إلى القضاء غير النظامي.

الأساس القانوني للقضاء غير النظامي في النظام القانوني الفلسطيني

تتطلب دراسة الأساس القانوني للقضاء غير النظامي في فلسطين دراسة التطور التشريعي المتعلق بهذا المجال، خاصة أن النظام القانوني الفلسطيني يتميز بتوالي اختلاف السلطات التشريعية التي عملت على وضع هذا النظام، تبعاً لاختلاف أنظمة الحكم في فلسطين خلال القرون الخمسة الماضية. ونظراً لاختلاف النظم القانونية للدول باختلاف النظم السياسة والاجتماعية والاقتصادية فيها، فإن الانقلاب التشريعي الذي حدث في المجتمع الفلسطيني خلال تلك الفترة كان أمراً طبيعيا، وكان لا بد من تأثر التشريعات الفلسطينية باختلاف الأوضاع الاجتماعية للشعب الفلسطيني نتيجة حركات النزوح الجماعية التي أصابته. من هنا فإن احترام العادات والتقاليد والتعامل مع العرف المحلي من قبل السلطات المتعاقبة قد تم من خلال أطر مختلفة. فقد أدرجتها بعض السلطات في الإطار الدستوري العام للدولة وفي القوانين المتعلقة بتشكيل المحاكم بشكل صريح، دون الوصول إلى مرحلة تقنين تلك الأعراف أو التعديل فيها، وذلك ما فعلته سلطة الانتداب البريطاني. وفي المقابل حرصت سلطات أخرى على عدم تقنين تلك الأعراف أو النص على تشكيل محاكم خاصة بها، خشية أن تشكّل بديلاً عن السلطة القضائية، أو أن يؤدي ذلك إلى تعدد السلطات القضائية في الدولة، إلاّ أنها أناطت بالسلطة القضائية احترام تلك الأعراف والعادات العشائرية، والتأثر بها في أحكامها القضائية، كما سيتبين لاحقاً في هذه الدراسة.

ولبيان الأساس القانوني للقضاء غير النظامي في النظام القانوني الفلسطيني، ينبغي التطرق إلى دراسة ذلك الأساس تبعاً لكل فترة زمنية على حده.

فترة الانتداب البريطاني

يتطلب الحديث عن الأساس القانوني للقضاء غير النظامي في فلسطين خلال فترة الانتداب البريطاني (١٩١٧-١٩٤٧) إجراء مسح عام للتشريعات الانتدابية ذات العلاقة، بدءاً بمرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢، وانتهاء بالقوانين والمراسم التي تناولت تقنين عمل القضاء غير النظامي من خلال إنشاء محاكم العشائر وتحديد أصول

المحاكمات المتبعة أمامها. وفي إطار ذلك سيتم الحديث بداية عن الأساس القانوني للقضاء غير النظامي في تلك الفترة، ومن ثم التطرق إلى معالجة أصول المحاكمات المتبعة أمام محاكم العشائر.

الأساس القانوني للقضاء غير النظامي خلال فترة الانتداب البريطاني

مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢

أشار الفصل الخامس من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ إلى بيان السلطة القضائية، حيث نصت المادة ٣٨ منه على ما يلي: "تمارس المحاكم النظامية الآتي بيانها صلاحية القضاء في كافة المسائل وبحق جميع الأشخاص في فلسطين، مع مراعاة أحكام هذا الفصل من المرسوم".

وقد أشار نص المادة ٣٨ إلى اختصاص المحاكم النظامية، التي تم ذكرها في المواد اللاحقة من الفصل نفسه، بالفصل في المنازعات كافة، وبحق جميع الأشخاص في فلسطين، مع ضرورة مراعاة الاختصاص القضائي الولائي المكاني الوارد في تفصيل كل محكمة على حده.

وقد تم إنشاء محكمة للعشائر وفقاً لنص المادة ٤٥ من مرسوم دستور فلسطين، حيث نصت هذه المادة على: "للمندوب السامي أن يشكل بمرسوم محاكم منفصلة لقضاء بئر السبع ولما يستنسبه من المناطق الأخرى، ويسوغ لهذه المحاكم أن تطبق العرف المألوف لدى العشائر إلى المدى الذي لا يتنافى فيه مع العدل الطبيعي أو الآداب". وبالتقاطع من نص المادة ٣٨ من الفصل ذاته يمكن لنا أن نستنتج أن المشرّع البريطاني قد أدرج محاكم العشائر ضمن المحاكم النظامية، بحيث تحدد صلاحيتها، تشكيلها، أصول المحاكمات المتبعة أمامها، مكان انعقادها واستئناف القرارات الصادرة عنها وفقاً للقانون. كما تم اعتبار محاكم العشائر من المحاكم الخاصة، والتي يحق فيها للمندوب السامي دون سواه إنشاؤها بمرسوم، دون أن يكون ملزماً بذلك، أو أن تشكل بنص القانون. وتم تحديد الاختصاص المكاني لمحاكم العشائر في قضاء بئر السبع، أو أية منطقة أخرى يرى المندوب السامي أنه من المناسب تشكيل محكمة عشائر فيها. كما تم إجازة وتفضيل تطبيق العرف والعادات أمام تلك المحاكم، شريطة ألاّ تتنافى مع الآداب ومبادئ العدل الطبيعي (تعتبر تلك المبادئ أحد مصادر القاعدة القانونية التي أقرتها سلطات الانتداب البريطاني في فلسطين كما هو الحال في النظام القانون الإنجليزي).

ووفقاً للمقابلات التي تمت مع عدد من ممثلي القضاء غير النظامي الذين عاصروا تلك الفترة، فإن القضاة العشائريين بعد نفاذ مرسوم دستور فلسطين كانوا على نوعين:

قضاة معينين من الحكومة البريطانية وفقاً لنصوص القانون، التي سيرد ذكرها لاحقاً، أو قضاة غير معينين، كان يتم اللجوء إليهم من خلال ثقة أطراف النزاع بهم وبمركزهم الاجتماعي. بالتالي فقد كان القضاء العشائري يمارس إما بشكل مقنن من خلال محاكم العشائر، وعند ذلك تكتسب الأحكام الصادرة عنها إلزاميتها من قبل سلطة الانتداب البريطاني، أو بشكل غير مقنن من خلال العمل المستقل والفردي للقضاة العشائريين، وفي هذه الحالة تنبع إلزامية أحكامهم من القضاة من العادات والأعراف العشائرية.

وكانت محاكم العشائر قد شكلت من قبل سلطات الانتداب البريطانية قبل صدور مرسوم دستور فلسطين، وبالتحديد في العام ١٩١٨ وفقاً لقانون أصول المحاكمات العشائرية لسنة ١٩١٨، حيث اتسم عملها منذ البداية بالفوضى، وانخراط كل من زعم أنه شيخاً فيها[٣٥]. كذلك لم يكن شيوخ العشائر المعينين في تلك المحاكم يتقاضون أجراً لقاء عملهم، أو يمنحون براءات تعيين من الحكومة البريطانية، ولم يكونوا ملزمين بحلف اليمين المعتاد. بالتالي كان هناك نقص إجرائي في تعيين هؤلاء القضاة، ووجود اختلاف مهني في عملهم عن القضاة النظاميين، الأمر الذي أدى إلى سوء عمل تلك المحاكم وفقدان الثقة فيها من قبل عامة الشعب ولجوئهم إلى شيوخ العشائر غير المعينين.

إلا أنه في العام ١٩٢٠، وبعد أن بدأت حكومة الانتداب البريطاني بتغيير النظام القانوني في فلسطين، تم تنظيم عمل تلك المحاكم من خلال تعيين من كانوا على دراية تامة بالعادات والأعراف العشائرية قضاة فيها. وقد كانوا في ذلك الوقت ستة عشر عضواً تم اختيارهم من جميع عشائر الجنوب (الترابين- التياها- العزازمة- الحناجرة- الجبيرات) باستثناء عشيرة السعيديين والتي كانت أقل العشائر عدداً[٣٦].

وبالرغم من تنظيم عمل تلك المحاكم، والنص على إنشائها في مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢، إلا أن النقص الإجرائي المتعلق بعدم منحهم براءات تعيين حسب الأصول، وعدم أدائهم لليمين أمام الجهات المختصة قد استمر.

قانون المحاكم لسنة ١٩٢٤

في العام ١٩٢٤ صدر قانون خاص بتأليف بعض المحاكم في فلسطين، وتعيين صلاحياتها استناداً إلى الفصل الخامس من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢. حيث نظم هذا القانون تأليف المحاكم النظامية في فلسطين وتعيين صلاحياتها، أما بالنسبة لمحاكم العشائر، فقد نصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه "يجوز لقاضي القضاة بالتشاور مع حاكم اللواء الجنوبي أن يضع أصول محاكمات لمحاكم العشائر".

---

[٣٥] عارف العارف، مرجع سابق، ص٦٢.

[٣٦] عارف العارف، مرجع سابق، ص٦٤.

وكذلك نصت المادة ٢٢/١ من القانون نفسه على أن من صلاحية قاضي القضاة، وبموافقة المندوب السامي، أن يصدر أمراً يعين فيه الرسوم التي تستوفيها المحاكم النظامية المذكورة في الذيل المرفق بالقانون (تم النص على محاكم العشائر من بين تلك المحاكم)، أو الرسوم التي يستوفيها الموظفون أو القضاة.

ومن نص هاتين المادتين نستنتج أن قانون المحاكم لسنة ١٩٢٤ حدد منهجية تشكيل خاصة لمحاكم العشائر اختلفت عن باقي المحاكم الأخرى، تمثلت بمنح صلاحية كاملة لقاضي القضاة بالتشاور مع حاكم اللواء الجنوبي في وضع أصول محاكمات لمحكمة العشائر حسب ما يستنسباه، وذلك للأسباب التالية:

- عملت حكومة الانتداب على تطبيق الكثير من أنظمتها القانونية المعمول بها في إنجلترا والمستعمرات الإنجليزية في فلسطين، وحيث أن محاكم العشائر غير معروفة في إنجلترا فإن المشرّع الإنجليزي لم يكن على دراية قانونية بأعمال هذه المحاكم.
- المكانة الاجتماعية الجيدة التي كان يتمتع بها قاضي القضاة (الذي كان فلسطيني الأصل والجنسية) جعلته من القائمين على وضع أصول محاكمات لتلك المحاكم، ومن المعلوم أن قضاة محاكم العشائر تم اختيارهم على أساس الدراية والحنكة بالشؤون العشائرية والمكانة الاجتماعية التي كانوا يتمتعون بها، بالتالي كان لعامل الوراثة دور كبير في اختيار قضاة العشائر في تلك الفترة، حيث كان قاضي القضاة هو الأقدر على معرفة تلك الأمور العشائرية وليس المندوب السامي البريطاني.
- اعتماد الأعراف والعادات العشائرية كأساس قانوني لعمل محاكم العشائر، وبالتالي كان لا بد من التعامل مع تلك الأعراف والعادات بشيء من المرونة، الأمر الذي كان يدفع قاضي القضاة للتشاور مع شيوخ القبائل، لتحديد أصول المحاكمات الواجب إتباعها أمام تلك المحاكم.
- تحقيق رقابة حكومة الانتداب على أصول عمل تلك المحاكم، وذلك من خلال النص على جواز استشارة قاضي القضاة لحاكم اللواء الجنوبي عند وضع أصول محاكمات لتلك المحاكم.

بالتالي ومنذ صدور هذا القانون بتاريخ ١-٩-١٩٢٤، أضحت عضوية محاكم العشائر مرهونة بقرار من قاضي القضاة، وتم تسليم براءات التعيين إلى القضاة الذين تم تعيينهم في العام ١٩٢٠ من قبل المندوب السامي " السير هربرت صموئيل "، الذي جاء خصيصاً إلى بئر السبع، وأدوا أمامه اليمين التالي " أقسم بالله العظيم أنني سأقوم بقسطاس العدل حقاً وصدقاً بين الناس من غير خوف أو محاباة أو نية سوء ". وتم تعيين مكافأة مقدارها عشرون قرشاً لكل قاضٍ من قضاة هذه المحاكم عن كل جلسة، وزيدت إلى خمسين قرشا في العام ١٩٣٠[٣٧].

[٣٧] عارف العارف، مرجع سابق، ص٦٨.

مرسوم تشكيل المحاكم لسنة ١٩٣٢

خطا مرسوم تشكيل المحاكم لسنة ١٩٣٢ خطوة إضافية في التنظيم القانوني للقضاء العشائري خلال فترة الانتداب البريطاني، وذلك من خلال نص المادة الخامسة منه على ما يلي:

"تشكّل في قضاء بئر السبع محكمة واحدة أو أكثر، وتؤلف هذه المحكمة من ثلاثة مشايخ أو أكثر من مشايخ قضاء بئر السبع، للنظر في الدعاوى التي يحيلها إليها رئيس محكمة القدس المركزية أو قائمقام القضاء.

يعين المشايخ ببراءة تعيين يصدرها حاكم اللواء الجنوبي بموافقة رئيس المحكمة المركزية. ويجوز لحاكم اللواء أن يسحب هذه البراءة في أي وقت بناء على سبب كاف وبموافقة رئيس المحكمة المركزية المذكورة.

إذا سحب حاكم اللواء براءة التعيين من أي شيخ وجب عليه أن يبلغ الأمر للمندوب السامي وأن يذكر الأسباب التي دعته لسحبها.

تشكل محكمة استئناف عشائرية للنظر في الدعاوى المستأنفة من محاكم العشائر في القضاء، وتؤلف برئاسة قائمقام القضاء وبعضوية شيخين يختارهما القائمقام، على أن لا يكونا قد جلسا في محكمة العشائر التي نظرت في الدعوى المستأنفة".

وقد جاء هذا المرسوم لينظم عمل محاكم العشائر بتفصيل أكبر مما كان عليه في قانون المحاكم لسنة ١٩٢٤، حيث أشارت تلك المادة إلى تشكيل محكمة عشائرية واحدة أو أكثر في قضاء بئر السبع، تختص بالنظر في الدعاوى التي تتم إحالتها من قبل رئيس المحكمة المركزية، أو من قائمقام القضاء، وذلك بسبب تبعية منطقة بئر السبع لمحكمة القدس المركزية (مادة٢ /أ من المرسوم ذاته)، وقد كانت تحال إلى تلك المحاكم القضايا ذات الطابع العشائري والتي تتبع لقضاء بئر السبع، حيث أصبح عملها مرهوناً بإحالة القضية إليها من رئيس محكمة القدس دون أن يشمل اختصاصها المكاني مدينة القدس.

ومن أهم التغيرات التي استحدثها مرسوم ١٩٣٢ استحداث محكمة استئناف عشائرية، نظراً لاختلاف الطابع القانوني لعمل محاكم العشائر عن المحاكم النظامية، واختلاف المرجعية القانونية لعمل تلك المحاكم، حيث تم تشكيل محكمة استئناف عشائرية للنظر في الدعاوى المستأنفة عن محاكم العشائر (سيتم الحديث بالتفصيل عن عمل محكمة الاستئناف العشائرية عند الحديث عن أصول المحاكمات المتبعة أمام محكمة العشائر لاحقاً في هذا الفصل).

وقد جاءت الفقرة ٢ من المادة الثانية لتحدد كيفية تعيين القضاة العشائريين، حيث أناطت بحاكم اللواء الجنوبي تلك الصلاحية بموافقة رئيس المحكمة المركزية، مما أنهى دور قاضي القضاة في تعيين القضاة العشائريين. كما أعطت الفقرة حاكم اللواء الجنوبي حق سحب براءات التعيين من القضاة العشائريين، على أن يقوم بإبلاغ المندوب السامي مع تبيان السبب.

أصول محاكم العشائر لسنة ١٩٣٧

على الرغم من تكليف المادة ٢١ من قانون المحاكم لسنة ١٩٢٤ قاضي القضاة بالتشاور مع حاكم اللواء الجنوبي وضع أصول محاكمات لمحاكم العشائر، إلا أنه قد تأخر وضع تلك الأصول إلى العام ١٩٣٧. وقد جاءت هذه الأصول لتنظم عمل تلك المحاكم من حيث مكان انعقادها، وتحديد صلاحياتها، واستئناف القرارات الصادرة عنها، وكيفية مباشرة الدعاوى أمامها (سيتم الحديث عن تلك الأصول بمزيد من التفصيل لاحقاً في هذا الجزء من الدراسة نظراً لأهميتها القانونية). وقد استمر العمل بتلك الأصول إلى حين انتهاء فترة الانتداب البريطاني.

قانون المحاكم لسنة ١٩٤٠

بموجب قانون المحاكم رقم ٣١ لسنة ١٩٤٠ تم إلغاء قانون المحاكم لسنة ١٩٢٤ بشكل صريح، حيث نصت المادة ٢٧ منه على أنه: "تلغى القوانين المدرجة في الذيل الثاني من هذا القانون".

كما نصت المادة ٢٤ من قانون المحاكم لسنة ١٩٤٠ على أنه "يجوز لقاضي القضاة بالتشاور مع حاكم لواء غزة أن يضع أصول محاكمات لمحاكم العشائر، والرسوم الواجب استيفاؤها بشأن الإجراءات المتخذة".

السؤال الذي ينبغي طرحه في هذا الصدد، هل يؤدي إلغاء قانون المحاكم لسنة ١٩٢٤ إلى إلغاء أصول محاكم العشائر لسنة ١٩٣٧ على اعتبار أن القانون السابق هو الأساس القانوني للقانون اللاحق؟ لقد اتجهت إرادة المشرّع إلى استمرار العمل بقانون أصول المحاكمات لسنة ١٩٣٧ إلى حين قيام قاضي القضاة بوضع أصول محاكمات جديدة مكان تلك الصادرة سنة ١٩٣٧. وقد دفع ذلك المشرّع إلى الإبقاء على العمل بأحكام المحاكمات الصادرة بموجب القانون الملغي. ولهذا الاستنتاج عدة أسباب:

- رغبة المشرع في عدم إحداث فراغ تشريعي بإلغاء قانون أصول المحاكمات لسنة ١٩٣٧ دون أن يشرّع بديلاً قانونياً له.
- عدم إدراج هذه الأصول ضمن القوانين التي تم النص على إلغائها صراحة.

– عدم قيام قاضي القضاة بوضع أصول محاكمات جديدة تلغي أصول المحاكمات لسنة ١٩٣٧.

إضافة إلى إلغاء قانون المحاكم لسنة ١٩٢٤ فقد تم النص على الإلغاء الصريح لقانون أصول المحاكمات المعمول به في قضاء بئر السبع لسنة ١٩١٨، ونظام القضاء العشائري لسنة ١٩١٨، وذلك بنص المادة ١٦ من قانون المحاكم لسنة ١٩٤٠.

أصول المحاكمات المتبعة أمام محاكم العشائر

مما سبق يمكن ملاحظة مدى التطور التشريعي لعمل محاكم العشائر في فلسطين منذ بداية الانتداب البريطاني على فلسطين، وحتى صدور قانون المحاكم رقم ٣١ لسنة ١٩٤٠. ويحتل قانون أصول محاكم العشائر لسنة ١٩٣٧ موقعاً خاصا في هذا التطور، وذلك كونه القانون الذي وضع أصول محاكمات واضحة وجلية لعمل محاكم العشائر، متبعا في ذلك الأسس القانونية المطلوب إيضاحها من حيث تشكيل محاكم العشائر، وصلاحيتها، واستئناف القرارات الصادرة عنها، إلى غير ذلك من التفاصيل التي سيتم التطرق إليها في الأجزاء التالية من الدراسة.

صلاحيات محكمة العشائر

أشارت المواد (٣، ٥، ٦) من قانون أصول محاكم العشائر لسنة ١٩٣٧ إلى تحديد صلاحيات محاكم العشائر. حيث اعتبرت أن الأصل في صلاحياتها هو الإحالة، وذلك يعني إحالة القضايا إليها من قبل رئيس المحكمة المركزية أو القائمقام. بالتالي لا يجوز لأطراف النزاع اللجوء إلى محكمة العشائر من تلقاء أنفسهم، وإنما يجب عليهم اللجوء إلى المحاكم النظامية أو القائمقام، اللذين يحيلان النزاع إلى محكمة العشائر إن استنسبا ذلك. وإذا كانت المادة الثالثة قد أوردت أصل الاختصاص القضائي لمحاكم العشائر، إلا أنها حملت في طياتها استثناءات يجب مراعاتها عند العمل بأحكام تلك المادة، وهي عدم جواز إحالة النزاع إلى محكمة العشائر في الحالات التالية:

١. إذا كان الفريقان المتداعيان أو أحدهما من أهالي مدينة بئر السبع أو المقيمين فيها: ومن هنا نجد أن الاستثناء الوارد يشمل أهالي مدينة بئر السبع وليس القضاء، مما يحدد الاختصاص المكاني لمحاكم العشائر بالنزاعات التي ينتمي أفرادها إلى أهالي قضاء بئر السبع (أماكن تواجد البدو)، وكذلك إذا كان المال المتنازع عليه متواجداً في قضاء بئر السبع، على أساس أن محكمة الاختصاص هي محكمة مكان تواجد المال غير المنقول. يؤكد ذلك نص المادة الصريح (مدينة بئر السبع)، كما يؤكد ذلك القرار الصادر عن محكمة العدل العليا

رقم ٨٩/٩٢٩ الخاص بالفصل في التنازع القضائي بين محكمة العشائر ومحكمة الأراضي، والذي جاء فيه "إنه بالنظر لعدم وجود سندات تملك بالأراضي في منطقة بئر السبع، وبالنظر إلى ضرورة إبراز سند تملك حسب المادة ٢٤ من قانون حكام الصلح، يظهر أن دعوى كهذه هي من الدعاوى المقصود تطبيق العوائد العشائرية عليها حسب المادة ٤٥ من مرسوم دستور فلسطين، ولذلك تقرر فسخ حكم محكمة الأراضي"، ويؤكده كذلك نص المادة ٢ التي عينت مكان انعقاد محاكم العشائر في قضاء بئر السبع.

٢. إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هي القتل، سواء القصد أو غير القصد.

٣. إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المعينة يزيد على ٢٥ جنيها أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.

كما أجازت المادة الثالثة لأي مأمور بوليس لا تقل رتبته عن معاون مفتش، أو أي شخص قد يلحقه ضرر من جراء إحالة النزاع إلى محكمة العشائر، أن يستأنف قرار الإحالة إلى المحكمة المركزية، ويمنع النظر في القضية أمام محكمة العشائر قبل البت في موضوع الاستئناف. كما قيدت المادة نفسها محكمة العشائر بعدم جواز إصدار حكم في القضايا الجزائية، يقضي بغرامة تتجاوز الخمسين جنيها، أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.

وبالنظر إلى نص المواد ٥ و ٦ نجد أنهما قد وضعتا استثنائين على عمل محاكم العشائر أيضاً، الأول يتعلق بالقضايا الجزائية (م٥)، وقد جاء نص تلك المادة تكراراً حرفياً لما تم النص عليه في الاستثناء الأخير من المادة ٣ الذي أشرنا إليه أعلاه، والثاني يتعلق بالقضايا الحقوقية، وتم النص عليه في المادة ٦ التي أشارت إلى أنه: "لا يجوز لمحكمة العشائر أن تفصل في قضايا ملكية الأموال غير المنقولة، غير انه يجوز لها أن تصدر القرار الذي تراه عادلاً بشأن وضع اليد على الأموال غير المنقولة".

أما عن الاختصاص المكاني لمحاكم العشائر، فقد تم النص عليه في المادة ٨، والذي تم فيها تحديد الاختصاص المكاني لمحاكم العشائر في الدعاوى التي تقع في قضاء بئر السبع، بخلاف الدعاوى التي يتناولها اختصاص المحاكم الشرعية الإسلامية أو اختصاص محاكم الصلح.

وقد فسرت المادة ذاتها المقصود من "دعوى تقع في قضاء بئر السبع" على أنها الدعاوى التي يكون فيها المدعي مقيماً في قضاء بئر السبع، أو أن المال المتنازع عليه واقعاً في ذلك القضاء، وذلك مع مراعاة عدم التعارض مع ما ذهبت إليه المادة ٣ من هذه الأصول (أي الاستثناءات التي أشير إليها أعلاه).

استئناف القرارات الصادرة عن محكمة العشائر

أشارت أصول محاكم العشائر لسنة ١٩٣٧ إلى نوعين من الاستئناف على عمل تلك المحاكم:

استئناف قرار إحالة النزاع إلى محكمة العشائر: وهذا الاستئناف يرد على قرار إحالة النزاع إلى محكمة العشائر، بالتالي يتضمن الاستئناف اعتراض من تمت الإشارة إليه في نص المادة ٤ (مأمور بوليس لا تقل رتبته عن معاون مفتش أو أي شخص قد يلحقه ضرر جراء إحالة القضية إلى محكمة العشائر)، ويكون الاعتراض أمام محكمة بئر السبع المركزية، بحيث يمنع النظر في القضية أمام محكمة العشائر، أو تناول موضوعها خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الاستئناف. والاستئناف في هذا المجال لا يرد على قرار أو حكم صادر عن محكمة العشائر وإنما على قرار الإحالة.

وبالنظر إلى أحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون، نلاحظ وجود تكرار في النص على استئناف قرار الإحالة، حيث أشارت المادة الثالثة إلى منع النظر في النزاع أمام محكمة العشائر قبل الفصل في ذلك الاستئناف، أما المادة الرابعة فأشارت إلى أن مدة منع النظر في القضية ثلاثة أشهر، ولدى إمعان النظر في نص هاتين المادتين يمكن لنا أن نستنتج أنه يمنع النظر في القضية أمام محكمة العشائر قبل الفصل في ذلك الاستئناف، على أنه لا يجوز أن تزيد مدة النظر تلك عن ثلاثة أشهر.

أشارت المادة السابعة إلى تحديد أصول استئناف القرارات الصادرة عن محكمة العشائر، حيث يتم استئناف القرارات الصادرة عن محكمة العشائر أمام محكمة الاستئناف العشائرية. وفي القضايا الجزائية يجوز استئناف القرارات الصادرة عن محكمة العشائر، إذا كان الحكم يتضمن دفع غرامة تتجاوز خمسة جنيهات، أو الحبس مدة تزيد عن سبعة أيام. أما في القضايا الحقوقية فيجوز استئناف القرارات الصادرة عن محكمة العشائر، إذا كانت قيمة موضوع الدعوى تزيد على عشرة جنيهات. وفي جميع الحالات يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة العشائر في القضايا الحقوقية والجزائية أياً كانت قيمة موضوع الدعوى، أو الحكم الصادر عن المحكمة، وذلك بعد الحصول على إذن بالاستئناف من محكمة العشائر. وفي الدعاوى التي يجوز استئناف الأحكام فيها يجب على محكمة العشائر، لدى إصدارها الحكم، إعلام الفريق الذي يمسه ذلك الحكم بحقه في الاستئناف. ويعود السبب في ذلك إلى أن المحامين، وعلى غير المعتاد، ممنوعون من المرافعة نيابة عن الفرقاء أمام محكمة العشائر، أو محكمة الاستئناف العشائرية (م٩)، وبالتالي يفترض القانون جهل طرفي النزاع بالحقوق الممنوحة لهم.

فترة الحكم الأردني للضفة الغربية

بسبب الاختلاف في النظم القانونية السائدة (نظام لاتيني في الضفة الشرقية ونظام انجلوسكسوني في الضفة الغربية)، عمد المشرّع الأردني، تطبيقاً للدستور الأردني لسنة ١٩٥٢، إلى توحيد النظام القانوني في كل من الضفتين، وذلك عن طريق إلغاء معظم الأنظمة والقوانين الانتدابية المعمول بها في الضفة الغربية وتطبيق قوانين شرق الأردن عليها.

وقد تم العمل بالقضاء العشائري في إمارة شرق الأردن على نحو قانوني مقنن عن طريق محاكم مختصة تعتمد الأعراف العشائرية المستمدة من الطابع البدوي المميز لتلك المنطقة، والتي لم يكن من السهل تجاهلها عند التفكير في إدارة تلك المناطق. إلا أن عمل تلك المحاكم كان مقيداً بنطاق مكاني، لا ضرورة للخوض فيه في هذه الدراسة، وتجدر الإشارة إلى أن الضفة الغربية لم تكن مشمولة بعمل تلك المحاكم والأعراف العشائرية، الأمر الذي يجعل الدراسة تستبعد الاهتمام بعمل تلك المحاكم وعملها.

وعلى أثر حركة النزوح الجماعي التي أصابت الشعب الفلسطيني عقب نكبة ١٩٤٨، حدثت تغيرات اجتماعية، تمثلت في هجرة كثير من سكان جنوب فلسطين إلى بعض مناطق الضفة الغربية وخاصة الجنوبية منها، ناقلين معهم موروثهم العرفي والثقافي والاجتماعي، بالإضافة إلى حالة الجوار الجغرافي لمنطقة الخليل لمناطق الجنوب (بئر السبع)، الأمر الذي أدى إلى انتقال العمل بالقضاء العشائري إلى منطقة الخليل بالتحديد.

من خلال البحث في النظام القانوني خلال فترة الحكم الأردني للضفة الغربية، لم يجد الباحثون أي تشريع يتعلق بعمل القضاء غير النظامي. فهل يعني ذلك أن النظام القانوني خلال فترة الحكم الأردني لم يعترف بالواقع الاجتماعي القائم، والمتمثل في انتشار عمل القضاء غير النظامي؟

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي التطرق إلى قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وكذلك بعض التطبيقات القضائية المتعلقة بذلك الجانب على الصعيد الجزائي. ينبغي التنويه بداية إلى أن السياسة التشريعية للمشرّع الأردني لم تتجه إلى تقنين عمل القضاء غير النظامي في الضفة الغربية، ولو بشكل غير مباشر، والدليل على ذلك اتجاهها صراحة إلى تقنين القضاء العشائري في بعض مناطق شرق الأردن. حيث اتجهت تلك السياسة إلى منح القاضي النظامي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأحكام الجزائية من خلال منحه مزيداً من هامش الحركة في تقدير العقوبة بالنص على حدودها الدنيا والعليا. من هنا جاء عمل القضاء غير النظامي عن طريق اجتهاد القضاة النظاميين في تقدير العقوبات الجزائية وتأثرهم بالواقع الاجتماعي والأمني السائد في مناطق الضفة الغربية، وهذا ما سنلاحظه بشكل واضح عند التطرق إلى السوابق القضائية التي أقرت بعمل القضاء غير النظامي لاحقاً.

قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

لدى دراسة أحكام هذا القانون لم يتم التوصل إلى ما يشير إلى تقنين القضاء غير النظامي، إلا أنه، وكما أشير أعلاه، لم يكن للمشرّع الأردني أن يغفل الواقع الاجتماعي لسكان الضفة الغربية. بالتالي تأثر المشرع الأردني بعمل القضاء غير النظامي عند إعداده للسياسات التشريعية، ومع علم المشرع في تلك الفترة بأن الصفة السائدة للعمل العشائري قد انحصرت في عمل رجال الإصلاح، والذين ساهموا بشكل كبير في الحفاظ على الأمن العام والنظام العام (إجماع ممثلي القضاء غير النظامي في الضفة الغربية)، من خلال مساندة السلطة التنفيذية لهم وتعزيز عملهم الاجتماعي، وكذلك المساهمة القضائية في أعمالهم، من خلال اعتماد كثير مما كانوا يتوصلون إليه من حلول وأخذها بعين الاعتبار عند تعيين العقوبة على الجناة. وبالتالي، نجد في قانون العقوبات ما يشير إلى تأثر المشرع الأردني بأعمال رجال الإصلاح، كما في نصوص المواد التالية:

م٥٢: "إن صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي".

م٥٣: "الصفح لا ينقض، ولا يعلق على شرط.

الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين.

لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية ما لم يصدر عنهم جميعا".

م٩٩: "إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.

بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات، وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثماني سنوات.

ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف.

ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أي عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل".

م١٠٠: "إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لصالح من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين ٢١ و٢٢ على الأقل.

ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول، فيما خلا حالة التكرار، العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة.

يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح".

من الملاحظ أن تلك المواد جاءت تحت عنواني سقوط الأحكام الجزائية (م٥٢، م٥٣)، والأسباب المخففة للعقوبة (م٩٩ وم١٠٠)، وهما الأثران اللذان أراد أن يوردهما المشرّع لعدة أسباب "يدخل فيها عمل القضاء غير النظامي". فمن المعلوم أن الدعاوى الجزائية تشتمل على حقين: عام وخاص، والحق الخاص هو الحق الذي يباشره الطرف المجني عليه أو من يمثله، بالتالي يحق له التنازل عنه، أما الحق العام فتباشره النيابة العامة نيابة عن الدولة ولا يجوز التنازل عنه.

صفح الفريق المتضرر وإسقاط الدعوى الجزائية:

بالنظر إلى نصوص المواد ٥٢ و٥٣ المشار إليهما أعلاه يتبين أن المشرّع الأردني قد أقرّ بأن صفح الفريق المتضرر يؤدي إلى انقضاء حق الدولة في ملاحقة المتهم، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى، إضافة إلى انقضاء حق الدولة في تنفيذ العقوبة المحكوم بها. إلا أن هذا الحق جاء مقرراً في جرائم محددة[٣٨]، حيث يشمل ذلك إيقاف ملاحقة الجاني والتحقيق معه، ووقف السير في إجراءات الدعوى القضائية، ووقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية، إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي، وذلك استثناء من الأصل الذي يعطي الحق للأجهزة المختصة في الدولة القيام بإجراءات الملاحقة، والبحث وتحريك الدعوى وتنفيذها.

وفي هذا المجال يعتبر هذا الصفح بمثابة المدخل الذي يمكن للقضاء غير النظامي أن يعمل من خلاله قانونا، حيث أن ممثلي القضاء غير النظامي يلعبون دوراً أساسياً في تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين، من خلال إلزام الجاني أو أهله بدفع ما يستحق عليه من مقابل عشائري، مما يساهم بقدر كبير في الوصول إلى مرحلة الصفح.

وصفح الفريق المتضرر يرتب مجموعة من الآثار:

- وقف إجراءات الدعوى، أي وقف تحريكها والسير فيها وما يتبع ذلك من إجراءات متعلقة بالملاحقة والتحقيق.
- وقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية (أي لم تستنفذ كافة طرق الاستئناف ولا زال الطعن فيها جائزاً) إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي.

---

[٣٨] تم النص عليها بشكل متفرق في قانون العقوبات، وهي كما تم حصرها في هذه الدراسة تتمثل في نصوص المواد ٤٢، ٢٣٥، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣٠٨، ٣٣٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٦٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥ و٤٢٦.

- الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين.
- لا يعتد بالصفح ما لم يصدر عن جميع المدعين بالحقوق الشخصية.
- الصفح لا ينقض ولا يعلق على شرط.
- لا تأثير للصفح بعد صدور الحكم النهائي المبرم والبت في تنفيذ العقوبة إلا في حالات استثنائية ضيقة.

كذلك يجب التنويه إلى أن العقوبات الأخرى التي تخرج عما ورد أعلاه، تسقط أيضاً بالتصالح بين طرفي النزاع وذلك إذا تضمن التقرير الطبي المشخص لحالة الاعتداء على عطل وضرر طبي لا تزيد مدته على عشرة أيام، وذلك بسبب عدم أهمية الجرم المرتكب.

الأسباب المخففة للعقوبة

الأسباب المخففة هي الظروف القضائية المخففة التي ترك المشرّع أمر تقديرها للقاضي، حرصاً منه على تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانوناً بناء على وقائع القضية، حيث يتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في بيان الأسباب والظروف التي تؤدي إلى التخفيف.

أشارت المادتان (٩٩ – ١٠٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى بيان نطاق الأسباب المخففة، كما أنهما منحتا قاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في استخلاص ظروف وملابسات الجريمة. وكذلك الآثار المادية المترتبة عليها، واقتصرت الأسباب المخففة فيها على الجنايات والجنح.

وقد أحسن المشرّع صنعاً بعدم نصه على ذكر أسباب التخفيف، وذلك ليمنح قاضي الموضوع هامشاً أوسع للحركة في التعامل مع الظروف الاجتماعية والقانونية للفعل المرتكب. ومن خلال البحث في أحكام وقرارات محكمة التمييز سيتبين تأثير المصالحة بين طرفي النزاع على تخفيف العقوبة المقررة، وذلك ضمن الإطار الذي حدده القانون. وكما يعبر عن ذلك أحد القضاة النظاميين فإن القاضي "يتأثر بالواقع الاجتماعي الذي يعيش فيه، دون أن ينحرف عن أحكام القانون، كما أن الغرض من العقوبة ليس الانتقام من الجاني، ولكن تحقيق عنصر الردع وحماية النظام العام، بالتالي ما المانع من تخفيف العقوبة بالمصالحة، خاصة وأنها قد حققت الغرض المرجو منها" (قاض نظامي في إحدى محافظات وسط الضفة الغربية). وقد درج الواقع القضائي على تخفيف العقوبة بالمصالحة إلى الحد الذي حدده القانون. كما أن تشدد القاضي في تمسكه بالنص الحرفي للقانون، وتشدده في العقوبة، قد يؤدي إلى مخاطر جسيمة، حيث درجت العادات والأعراف العشائرية على توجه أهل الجاني مباشرة من خلال

ممثلي القضاء غير النظامي إلى استرضاء أهل المجني عليه، من خلال إقرارهم بالحق العشائري الذي يترتب عليهم ودفع مقابله، وذلك بغية تحقيق هدفين:

١- تجنب ردات الفعل الانتقامية من الطرف الآخر، وبالتالي وقف نزيف الدماء الذي قد يحدث نتيجة حالة الغضب التي تعتري أهل الطرف المجني عليه في تلك الحالة.

٢- سعيهم إلى الحصول على سبب مخفف للعقوبة المقررة أمام المحاكم النظامية.

جرائم الاعتداء على العرض

جاء الفصل الأول من الباب السابع من قانون العقوبات رقم ١٦/١٩٦٠ ليحدد العقوبات المقررة قانوناً على جرائم الاعتداء على العرض، وفي نهاية مواد هذا الفصل جاء نص المادة ٣٠٨ ليضع أساساً قانونياً غير مباشر لعمل القضاء غير النظامي في تلك الجرائم ذات الطابع الخاص في مجتمعنا الفلسطيني، حيث نصت تلك المادة على أنه: "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه". ومن المعلوم أن قضايا الشرف يتم التعامل معها بخصوصية كبيرة من قبل ممثلي القضاء غير النظامي، حيث غالباً ما يتم احتواء هذا النوع من الجرائم من خلال سعي رجال الإصلاح لعقد قران المتهم مع الضحية. وينطوي هذا على غبن واضح لفتاة تعرضت للاعتداء مرتين، المرة الأولى بالاعتداء عليها جنسياً من قبل المتهم، والمرة الثانية بتزويجها ممن اعتدى عليها حتى إن لم يكن مقبولاً بالنسبة لها بدعوى الحفاظ على شرف العائلة والأسرة. هذا على الرغم من إنكار العديد من ممثلي القضاء غير النظامي لمثل هذا الطرح من الحلول، إلا أنهم استمروا بالعمل في هذا الاتجاه.

الأحكام القضائية

خلال مطالعة الكثير من أحكام محكمة التمييز الأردنية ومحكمة الاستئناف الجزائية في الضفة الغربية[٣٩] ضمن القيام بهذه الدراسة، لاحظ الباحثون أهمية الأثر القانوني للمصالحة والتنازل عن الحق الشخصي في إسقاط العقوبة أو تخفيفها وذلك كما تم إيضاحه حسب قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠.

ففي قرارها رقم ٨٢٨/٧٣ بتاريخ ٥-٢-١٩٧٤ قضت محكمة الاستئناف الجزائية:

---

[٣٩] انظر في ذلك قرارات محكمة التمييز٤٣/٧٣، ٦٩/٧٧، ٢٢/٧٠، ٦/٦٦، ٢٥/٥٨، ٨٦/٧٥، ٧٧/٧٥، ٦٠/٧٥، ٦٠/٥٧، ١٦٩/٨٠، ٦٩/٨٢ وقرارات محكمة الاستئناف الجزائية١٣/٧٧، ١٠٠٣/٧٧، ٢٠٠/٧٦، ٨٢٨/٧٣، ٩٨/٧٤، ٥٧/٧٣، ١٣٣/٧٤.

"إن إسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكي يشكل سبباً مخففاً يستوجب تخفيض العقوبة عملاً بالمادة ١٠٠عقوبات سنة ٦٠".

ومن نص القرار السابق نجد استخدام لفظ "يستوجب" وهو ما يعني إلزام قاضي الموضوع بتخفيض العقوبة بناء على الصلح، الأمر الذي يتعارض مع نص المادة ١٠٠ والتي استخدمت لفظ "له" أي للقاضي مطلق الحرية في التخفيف. إلا أننا لا نرى من تعارض في هذا المجال، حيث درج الواقع العملي للأحكام القضائية على تخفيف العقوبة بناء على الصلح العشائري بين طرفي النزاع.

وجاء في قرار محكمة الاستئناف الجزائية رقم ٢٠٠/٧٦ ما يلي:

"إن القول بوجود عذر مخفف يعود أمر تقديرها إلى محكمة الموضوع، غير أن ذلك مقيد بطبيعة الحال بوجوب كون ما تستند إليه المحكمة في القول بتوفر هذه المسألة مبنيا على ما يمكن استخلاصه منه عقلا ومنطقا".

مما سبق يمكن لنا أن نستنتج ما يلي:

- يعتبر إسقاط حق المشتكي الشخصي من الأسباب المخففة للعقوبة، لكن يعود أمر تقديره لمحكمة الموضوع، ويتم استخلاص ذلك من خلال إعمال العقل والمنطق من قبل القاضي.
- في حال اعتبار إسقاط الحق الشخصي من قبل المحكمة من الأسباب المخففة، يتوجب على تلك المحكمة تخفيض العقوبة دون أن تتجاوز الحدود التي نص عليها القانون.

فترة الإدارة المصرية في قطاع غزة

لم يختلف الأمر كثيراً في قطاع غزة عما كان الحال عليه في الضفة الغربية فيما يتعلق بالقضاء غير النظامي، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الخصوصيات التي يتميز بها قطاع غزة عن الضفة الغربية والمتمثلة بالتالي:

- التواصل السكاني التاريخي بين قطاع غزة ومنطقة شمال سيناء والعريش، حيث انتشر وجود البدو الرحل فيهما، وبالتالي انتشر العمل بالقضاء العشائري بشكل كبير.
- تواجد معظم البدو الذين هاجروا من منطقة بئر السبع في قطاع غزة، بالتالي نقلوا معهم عاداتهم وأعرافهم، واستمر عمل كثير من المشايخ في مجال القضاء العشائري في قطاع غزة بخاصة في مناطق جنوب قطاع غزة.

– الطبيعة الإدارية للحكم المصري في قطاع غزة حيث استمر العمل بكافة القوانين والأنظمة السابقة، وتم احترام القوانين والأعراف التي كانت سائدة في قطاع غزة.

من الضروري كذلك التمييز بين القضاء العشائري غير المقنن الذي مورس في قطاع غزة في تلك الفترة بشكل كبير، وبخاصة في مناطق الجنوب، وبين تأثر النظام القانوني لقطاع غزة بالحلول العشائرية التي كانت تتم على الصعيد الاجتماعي.

فعلى الصعيد العشائري تبين من البحث أن القضاء العشائري في تلك الفترة قد نظم على صفين (أي أنه كان يمارس بواسطة عشيرتين)، هما صف القلاعية، وهم السكان الأصليين لمنطقة رفح خانيونس، وصف الترابين، وهم البدو الذين هاجروا عقب نكبة ١٩٤٨، ويعرفون بقصاصي الدماء (قاضي عشائري من قطاع غزة).

أما بالنسبة للنظام القانوني ومدى تأثره بالحلول العشائرية، فإن البحث لم يبين اختلافاً كبيراً عما تم ذكره في هذا الصدد حول الوضع في الضفة الغربية أثناء الحكم الأردني. لذا ستتم الإشارة بإيجاز إلى قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، حيث نصت المادة ٤٢ فقرة ١ على ما يلي: "إذا كان المجرم قد أدين بجناية تستوجب عقوبة الإعدام فلا يجوز الحكم عليه بغير هذه العقوبة". بالتالي نجد أن هذا القانون قد تعامل مع الجنايات التي تستوجب عقوبة الإعدام بعدم التأثر بما أجري من صلح عشائري، أو إسقاط للحق الشخصي بتخفيف العقوبة، وهي العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد حسب نص المادة ٢١٥ من هذا القانون.

كما تضمنت المادة ٤٢ فقرة ٢ جواز استعانة المحكمة بالعادات والأعراف العشائرية المتبعة، وذلك عند تقدير الغرامة على الجرم المرتكب، والذي لم يتم النص عليه في القانون، وعادت الفقرة نفسها وأشارت إلى تفصيل الأمر، من خلال رغبة المحكمة في استبدال عقوبة جسدية منصوص عليها قانوناً بعقوبة غرامة غير منصوص عليها بشكل صريح في أحكام هذا القانون بقولها: "يجوز لها بعد الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة في هذا القانون أو أي تشريع آخر أن تستبدلها بالعقوبة المألوفة حسب عرف العشائر، على أن لا تكون تلك العقوبة مخالفة لمبادئ العدالة الطبيعية أو الآداب العامة".

من هنا يتوجب على القاضي الذي يرغب في استبدال العقوبة الجسدية المنصوص عليها قانوناً بعقوبة مالية غير محددة قانوناً مراعاة أمرين، هما:

– البحث في الأعراف العشائرية لمعرفة مقدار تلك العقوبة.

– عدم مخالفة مبادئ العدالة الطبيعية، والآداب العامة عند تقدير تلك الغرامة. وهذا يعني منح القاضي النظامي سلطة تقديرية في الأخذ بتلك العقوبة من خلال بحثه في مدى توافقها مع ما تقتضيه قواعد العدالة الطبيعية.

وأشارت المادة ٤٣ فقرة ٢ إلى جواز قيام المحكمة بالحكم بالتعويض للمجني عليه جراء الضرر الذي أصابه، بحيث لا يؤثر هذا الحكم على حقه في الحصول على الدية، أو على تعويض بدلاً من الدية. بالتالي يتبين أن أحكام تلك المادة لم تأخذ بعين الاعتبار عند تقديرها لمقدار التعويض عن الضرر الشخصي، بمقدار الدية التي يحصل عليها المجني عليه من الجاني. ومن المعلوم أن الحصول على الدية يتم من خلال عمل رجال الإصلاح في إنهاء النزاع بين الطرفين.

كما أشارت المادة ٤٦ فقرة ١ بشكل صريح إلى الظروف المخففة وأثرها على الإفراج عن الجاني، وذلك بتحويل عقوبة الحبس إلى الإفراج بالكفالة.

وعند النظر إلى السوابق القضائية يتبين أنها قد أجمعت على اعتبار الصلح أحد أسباب تخفيف العقوبة ويؤخذ به عند تقدير الحكم. فقد جاء في قرار محكمة الاستئناف العليا رقم ٥١/٢٢ لسنة ١٩٥١ ما يلي: "بعد أن استمعت المحكمة إلى مرافعة الطرفين وفحصت أوراق القضية ترى بالنسبة لظروف هذه القضية، وظروف المتهم العائلية، وحصول المصالحة بين طرفي الخصومة، وبالنسبة لأنه جاء في تقرير الطبيب أنه ينتظر حصول تحسن في المستقبل من جهة العطل الذي أصاب المجني عليه بسبب الضربة التي سببت شللاً في يده يقدر بعشرة في المائة. فقد رأت المحكمة تخفيف العقوبة".

فترة الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة

خلال هذه الفترة استمر العمل بالقوانين ذات العلاقة بعمل القضاء غير النظامي التي تمت الإشارة إليها خلال فترة الحكم الأردني للضفة الغربية والإدارة المصرية لقطاع غزة. لذلك لم يحدث أي تغير قانوني على أساس عمل القضاء غير النظامي.

فترة السلطة الوطنية الفلسطينية

وقعت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل بتاريخ ١٣ أيلول ١٩٩٣ في واشنطن على اتفاق إعلان المبادىء الذي عرف باتفاق أوسلو. وشكل هذا الاتفاق الأساس القانوني للاتفاقيات اللاحقة التي أبرمت بين الطرفين، بهدف إقامة سلطة فلسطينية (حكم ذاتي فلسطيني) في الضفة الغربية وقطاع غزة لمدة خمس سنوات، تجري خلالها مفاوضات الوضع النهائي بين الطرفين. وتلا ذلك توقيع اتفاق القاهرة، والذي تمت بموجبه إعادة انتشار جيش الاحتلال الإسرائيلي في مناطق محددة في قطاع غزة والضفة الغربية. وتم إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية لتمارس صلاحياتها التشريعية والتنفيذية والقضائية المقيدة ضمن نطاق ولايتها الإقليمية.

من هنا تمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة بعض حقوقه السيادية من خلال الممثل الشرعي والوحيد له (منظمة التحرير الفلسطينية). وعقب استلام السلطة الوطنية الفلسطينية لمهامها الإدارية في قطاع غزة والضفة الغربية لم يكن من السهل تنظيم العمل الإداري لتلك المناطق نتيجة اختلاف الموروث القانوني لكل منهما. وقد أملى ذلك على السلطة الفلسطينية التعامل مع الوضع القانوني القائم والتدرج في خلق حالة من التوحيد القانوني بين الضفة الغربية وقطاع غزة. حيث صدر القرار الرئاسي رقم ١ لسنة ١٩٩٤ والمتضمن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الضفة الغربية وقطاع غزة، حتى يتم توحيدهما في إطار قانوني واحد.

وقد تمت خلال هذه الفترة ممارسة عمل القضاء غير النظامي بشكل كبير في الضفة الغربية وقطاع غزة. وبالتالي فإن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو: كيف تعاملت السلطة الفلسطينية قانونياً مع عمل القضاء غير النظامي، وهل سلكت مسلكاً مختلفاً في تعاملها مع القضاء غير النظامي عما كان عليه الحال فترة الحكم الأردني للضفة الغربية والإدارة المصرية لقطاع غزة؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي البحث في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، ومجموعة الأنظمة واللوائح والقرارات التي أصدرتها السلطة الفلسطينية والهيئات الإدارية التابعة لها فيما يتعلق بعمل القضاء غير النظامي، وذلك دون الخوض في القوانين ذات العلاقة بالجانب الحقوقي (المدني) لهذا الموضوع، لان نطاق هذه الدراسة اقتصر على الجانب الجزائي من عمل القضاء غير النظامي فقط.

وقبل الخوض في تفاصيل تلك القوانين يجدر التنويه إلى عدة ثوابت قانونية تم تضمينها في القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، باعتباره أساس التنظيم القانوني في فلسطين، ويقع باطلاً كل تشريع أو قانون أو إجراء يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي. فقد تضمنت المادة ١١ منه النص على احترام الحرية الشخصية، إذ نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه: "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون".

كما نصت المادة ١٥ من القانون ذاته على أنه: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

أرست المادتان المذكورتان قاعدتين هامتين، تمثلت الأولى في عدم جواز تقييد حرية أي فرد أو منعه من التنقل إلا بناء على حكم قضائي. وكما اتضح لنا في القضايا محل الدراسة (انظر الملحق رقم ٦) فإن عقوبات الترحيل ومنع التواجد في أماكن تحدد في صكوك العطوة أو الصلح يتم إقرارها في عمل القضاء غير النظامي دون الرجوع إلى المحاكم النظامية في ذلك. والقاعدة الثانية تتمثل في منع العقوبات الجماعية ووجوب اقتصار العقوبة على شخص الجاني فقط، فيما بينت الدراسة أن السمة المميزة للعقوبات المقررة في عمل القضاء غير النظامي هي صفتها الجماعية حيث تمتد عقوبة الترحيل إلى " خمسة " المتهم عشائرياً (أقاربه حتى الدرجة الخامسة)، كما تمتد ردود أفعال أهل المجني عليه (فورة الدم) لتشمل ممتلكات المتهم وممتلكات عائلته على حد سواء، ناهيك عن الجزاءات المالية التي غالباً ما يشترك أبناء الأسرة الواحدة في دفعها. والجدير بالملاحظة أن العديد من ممثلي السلطة التنفيذية وبعض أعضاء السلطة التشريعية يدعمون فرض مثل هذا النوع من العقوبات، وذلك من خلال اشتراكهم في عمل القضاء غير النظامي، أو حضورهم الشكلي في جلسات الصلح التي تعقد لإضفاء هيبة السلطة الحاكمة على ما يتم التوصل إليه من قرارات.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون الانتخابات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ قد ساهم في انتخاب العديد من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أساس عائلي وقبلي، على حساب الجانب المهني والسياسي المطلوب للانتخاب، وذلك من خلال تقسيم المناطق المشمولة بالانتخابات إلى ست عشرة دائرة انتخابية، لاختيار ثمانية وثمانين عضواً في المجلس التشريعي، حيث تم اتباع أسلوب الدوائر المتعددة وليس أسلوب الدائرة الواحدة، الأمر الذي أفسح المجال لبروز العشائرية (م٥ من قانون الانتخابات رقم ١٣/١٩٩٥). وبالتالي فإن المرشح يكتفي بوجود أغلبية عددية عشائرية في دائرته الانتخابية دون الاهتمام بمتطلبات العمل السياسي والتشريعي، مما يحول هذا المرشح من ممثل لكافة قطاعات الشعب إلى ممثل لأفراد الدائرة الانتخابية التي رشحته. كذلك فان تحالف عشيرتين أو أكثر في الدائرة الانتخابية الواحدة سيكون كفيلاً بانتخاب من اتفقت عليه تلك العشائر. وقد أظهرت تجربة الانتخابات التشريعية التي حصلت أن مقار الحملات الانتخابية للمرشحين كانت في دواوين العائلات أو الجمعيات التي تمثل أفراد عشيرة واحدة أو بلدة واحدة، مما أضفى جانباً كبيراً من العشائرية على هذه الانتخابات.

أخذ قانون الانتخابات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ بمبدأ الأغلبية البسيطة ولم يأخذ بمبدأ الأغلبية النسبية، تحت غطاء منح المرشحين المستقلين فرصة كبيرة للدخول إلى معترك العمل السياسي والتشريعي، بعيداً عن هيمنة الأحزاب السياسية الكبيرة، والدليل على هذا أن العديد من أعضاء القيادة السياسية في منظمة التحرير الفلسطينية قد اختاروا الدوائر الانتخابية ذات التواجد الأساسي والكبير العدد لعشائرهم وعائلاتهم، كي

يضمنوا النجاح في انتخابات المجلس التشريعي، اعتماداً على الدعم العشائري المقدم لهم أكثر من اعتمادهم على التاريخ السياسي والنضالي لهم.

ولم يبتعد قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ كثيراً عن هذا البعد العشائري، إذ تمت فيه زيادة أعضاء المجلس التشريعي إلى ١٣٢ عضواً، يتم اختيار نصفهم على أساس نظام تعدد الدوائر (مبدأ الأغلبية البسيطة)، والنصف الآخر على أساس نظام الدائرة الواحدة، أي مبدأ التمثيل النسبي.

تستدعي مناقشة الأساس القانوني لعمل القضاء غير النظامي خلال فترة السلطة الوطنية الفلسطينية تفحص القوانين التالية:

قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١

جاء قانون الإجراءات الجزائية ليحدد أصول وإجراءات المحاكمات في القضايا الجزائية. وبالنظر إلى أحكام هذا القانون يتضح وجود العديد من النصوص القانونية التي تشكل أرضية لعمل القضاء غير النظامي. تمثلت هذه الأرضية في تأثر الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجزائية بالتصالح القائم بين طرفي النزاع، وإسقاط الحق الشخصي من قبل المجني عليه، أو وليه. وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على استئثار النيابة العامة بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، باستثناء بعض الحالات التي حددها القانون، وهي الحالات التي يتوقف فيها حق رفع الدعوى الجزائية على تقديم شكوى من المجني عليه أو وليّه، وهي مطابقة للحالات التي أشير إليها عند الحديث عن صفح الفريق المتضرر وإسقاط الدعوى الجزائية في فترة الحكم الأردني للضفة الغربية.

وبالتالي فإنه لا يمكن للقضاء غير النظامي أن يتدخل في ممارسة إجراءات الحق العام في الحالات التي ترفع فيها الدعوى الجزائية ويباشر العمل فيها من قبل النيابة العامة. وقد أوجبت المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية على مأمور الضبط القضائي عرض الصلح بين طرفي النزاع في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط. ووفقا لنص المادة ٢١ فإن مأمور الضبط القضائي يشمل مدير الشرطة ونوابه ومساعديه ومديري شرطة المحافظات والإدارات العامة، وضباط صف الشرطة، وجميع الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون. ومن المعلوم أن عملية الصلح هذه تتم من خلال نشاط ممثلي القضاء غير النظامي من منطلق احتواء النزاع والسيطرة عليه أمام مأموري الضبط القضائي.

وتولى الفصل الثامن من هذا القانون تنظيم الإفراج عن المتهم بكفالة، في نصوص المواد من ١٣٠ إلى ١٤٨، ولم يرد ذكر حالات الإفراج تحديداً، الأمر الذي يوضح مدى السلطة التقديرية التي منحها المشرّع للمحكمة المختصة في مباشرة واستخدام هذا

الحق. وقد بينت نتائج البحث الميداني لهذه الدراسة بشكل واضح أهمية السير في إجراءات الصلح العشائري على الإفراج عن المتهم بكفالة، حيث لاحظنا حتمية السير في تلك الإجراءات عند طلب الإفراج عن المتهم بكفالة. وقد أشارت المواد (١٩٥، ١٩٦ و١٩٧) إلى حق المجني عليه في إقامة دعوى الحق المدني المصاحبة للدعوى الجزائية، وهي الدعوى التي يستطيع المجني عليه أو وليّه بموجبها طلب التعويض المادي عن العطل والضرر الذي أصابه نتيجة الجرم المرتكب. حيث أشارت المادة ١٩٧ إلى حق المدعي بالحق المدني التنازل عن ادعائه في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولا يكون لهذا التنازل تأثير على إجراءات سير الدعوى الجزائية. ومن المعلوم أن الصلح العشائري عندما يقرر تعويضاً نقدياً للمجني عليه أو وليّه، فان ذلك يعتبر بمثابة تنازل عن الحق الشخصي أمام المحاكم النظامية، وبالتالي إسقاطاً للدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، على اعتبار أن المتهم أو وليّه قد حصل على المقابل المادي للعطل والضرر الذي أصابه نتيجة الجرم المرتكب.

مشروع قانون العقوبات الفلسطيني

اتجهت السياسة التشريعية للمشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني إلى جواز تأثر المحاكم النظامية في عملها وأحكامها القضائية بالقرارات الصادرة عن عمل القضاء غير النظامي. وبإجراء مقارنة قانونية لنصوص هذا المشروع مع قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وقانون ٧٤ لسنة ١٩٣٦، يتضح، بما لا يدع مجالاً للشك، أن إرادة المشرع الفلسطيني لم تختلف في الأخذ بالقرارات الصادرة عن القضاء غير النظامي. حيث نصت المادتان ١٥ و ٣٣ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على ما يلي:

م١٥: " يجوز للمحكمة في جرائم الجنايات إذا اقتضت ظروف الجريمة استعمال الرأفة مع المتهم بتبديل العقوبة على الوجه الآتي:

أ- عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمسة سنوات بدلاً من عقوبة الإعدام.

ب- عقوبة السجن المؤقت بدلاً من عقوبة السجن المؤبد.

ج- عقوبة الحبس التي لا تقل مدته عن سنة بدلاً من عقوبة السجن المؤقت " .

م٣٣: " يجوز للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة، أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في المواد التالية، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه، أو سنه، أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في

الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار المترتبة على الحكم مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٣٨) من هذا القانون".

وبالنظر إلى نصوص هاتين المادتين يتضح لنا عدم وجود أية فروق جوهرية عن نصوص المواد ٩٩ و ١٠٠ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، كما تمت الإشارة إليه في الجزء الخاص بفترة الحكم الأردني. ولإيضاح الأمر يجب توضيح المقصود من ظروف الجريمة، وفقاً للقواعد العامة للقانون الجزائي. حيث تعرّف ظروف الجريمة على أنها "العناصر التي قد تلحق بالجريمة وقد لا تلحق بها، وعدم وجودها لا يؤثر في قيام الجريمة، أما في حالة توافرها فيترتب عليه تغيير في العقوبة بالتشديد أو التخفيف"[٤٠]. وظروف الجريمة نوعان، النوع الأول يتمثل في الظروف التي تغير في وصف الجريمة، أما النوع الثاني فيتمثل في الظروف التي تغير من العقوبة المقررة أصلاً للجريمة بتشديدها أو بتخفيفها، وما يعني الدراسة في هذا المقام النوع الثاني، الذي لا يدخل في العناصر المكونة للجريمة، فقد تكون هذه الظروف متعلقة بماضي المتهم الإجرامي، أو بأهليته الجنائية، أو تعتمد على صفة تجعل مصلحة المجتمع تتحقق بعدم توقيع العقوبة أو بتخفيفها. وما من شك في أن مصلحة المجتمع قد تقتضي عمل القضاء غير النظامي حفاظاً على الأمن الاجتماعي والسكينة العامة، الأمر الذي يدفع القضاء النظامي إلى تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانوناً تبعاً للظروف التي تغير من العقوبة، ومنها الصلح العشائري.

يتضح مما سبق أن مشروع قانون العقوبات قد منح قاضي الموضوع سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانوناً، اعتماداً على القرارات الصادرة عن ممثلي القضاء غير النظامي، مع تقييد سلطة القاضي بالحدود الدنيا للعقوبة المنصوص عليها دون أن يغير ما سبق من الوصف القانوني للجريمة.

إنشاء إدارة شؤون العشائر

في خطوة غير مسبوقة أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات بتاريخ ١٩٩٤/١١/٩ مرسوماً رئاسياً رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٤[٤١]، تضمن إنشاء إدارة شؤون العشائر تتبع في عملها مكتب الرئاسة. حيث تولت هذه الإدارة وضع التعليمات الداخلية التي تنظم عملها، فقامت بإعداد هيكليات داخلية تحدد الوضع الإداري للعاملين فيها وتحدد العديد من الشروط والمتطلبات لرجال الإصلاح والقضاة العشائريين العاملين في مختلف محافظات الوطن. وعملت هذه الدائرة منذ اليوم الأول لإنشائها على أن تكون مركزاً

[٤٠] نظام المجالي، مرجع سابق، ص٥٦.

[٤١] الوقائع الفلسطينية، عدد٣، تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٠، ص٢٤.

إدارياً لعمل جميع القائمين على القضاء غير النظامي في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث كانت تسعى إلى مخاطبتهم في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال لجان الإصلاح المركزية. فقامت هذه الإدارة بداية بالسعي إلى إنشاء لجان إصلاح مركزية في كافة محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة رغبة منها في احتواء عمل القضاء غير النظامي وتنظيمه، إلا أنها فشلت في تحقيق ذلك الأمر، نظراً لعدم تجاوب العديد من المحافظات مع مبادراتها، وبخاصة محافظات الضفة الغربية. إضافة إلى تعدد وتنوع لجان الإصلاح العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث وجدت لجان إصلاح تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في محافظات قطاع غزة، ولجنة إصلاح تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية في قطاع غزة، ولجنة إصلاح تابعة لوزارة الداخلية في قطاع غزة، ولجان إصلاح مركزية تابعة لتنظيمات فتح وحماس والجهاد الإسلامي. كما وجدت لجان إصلاح لبعض التجمعات السكانية (لجنة حي) في قطاع غزة. إضافة إلى عدم تعاون العديد من محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة مع إدارة شؤون العشائر عند تنظيم تلك المحافظات لعمل لجان الإصلاح المركزية العاملة فيها. وقد أدى هذا بدوره إلى غياب التنظيم الإداري والقانوني اللازم لتنظيم واحتواء عمل القضاء غير النظامي، والذي استحدثت إدارة شؤون العشائر من أجله.

استطاعت إدارة شؤون العشائر في العام ٢٠٠٤ إنشاء لجنة إصلاح مركزية في محافظات نابلس وجنين وسلفيت، على أن يكون المقر الرئيسي للجان الإصلاح المركزية في الضفة الغربية في محافظة جنين. إلاّ أن تلك اللجان لم تصل إلى مرحلة العمل المركزي الإداري في الضفة الغربية، والسبب في ذلك يعود إلى عدم وجود تنظيم إداري قانوني يحكم عمل لجان الإصلاح في الضفة الغربية، كما هو الحال في قطاع غزة، حيث عملت إدارة شؤون العشائر على إصدار العديد من اللوائح والأنظمة في قطاع غزة والتي ساهمت بشكل كبير في تنظيم عمل بعض ممثلي القضاء غير النظامي.

في مجمل الأمر، فقد جاء هذا المرسوم الرئاسي ليشكل أساساً قانونياً مباشراً لعمل القضاء غير النظامي، إلا أنه لم يحدد صلاحيات عمل هذه الدائرة ونطاق عملها. ويحمل هذا في طياته منح مزيد من المرونة وحرية الحركة في اختصاصات عمل إدارة شؤون العشائر، بحيث تتولى هذه الإدارة بنفسها تحديد طبيعة النزاعات التي تختص بالنظر فيها. وقد صدر تعميم داخلي عن إدارة شؤون العشائر بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٣ تحت رقم ٢٣٠ ص/ع/٢٠٠٣ يمنح لجان الإصلاح المركزية اختصاصاً عاماً بالنظر في جميع النزاعات الجزائية والحقوقية، باستثناء قضايا المخدرات، قضايا الاتجار غير المشروع بالسلاح، قضايا اللواط، قضايا اختلاس المال العام، قضايا الرشوة، قضايا السمسرة غير المشروعة والقضايا الأمنية.

والسؤال الذي قد يُثار في هذا الصدد هو: هل للسلطة الفلسطينية سياسة تشريعية واضحة بما يتعلق بعمل القضاء غير النظامي؟

بالرغم من انتشار عمل القضاء غير النظامي على نحو لا يقل عن عمل القضاء النظامي من حيث حجم انتشاره وحجم النزاعات التي يتناولها بالحل، وهو ما توصلت إليه هذه الدراسة، إلاّ أن المشرّع الفلسطيني لم يتبع سياسة تشريعية محددة في تعامله مع القضاء غير النظامي. حيث وجدت الدراسة عدداً قليلاً من النصوص القانونية في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية، تمنح قاضي الموضوع سلطة تقديرية في تخفيف العقوبات المنصوص عليها قانوناً وفقاً لنظرته التقديرية، وفي العادة يتم التعامل مع صكوك العطوة والصلح في هذا الإطار. وفيما عدا ذلك، لم يكن للمشرّع الفلسطيني سياسة واضحة في المعالجة المباشرة أو غير المباشرة لعمل القضاء غير النظامي، ولم يتأثر بالواقع الاجتماعي والقانوني للمجتمع الفلسطيني، والمتمثل في انتشار عمل القضاء غير النظامي على نحو لا يمكن تجاهله. فلم تبرز لدى المشرّع الفلسطيني سياسة واضحة في تقنين عمل القضاء غير النظامي، أو السيطرة عليه، أو احتوائه أو الحد من عمله أو حتى إلغائه، متجاهلاً بذلك متطلبات واحتياجات المجتمع الفلسطيني فيما يتعلق بهذا المجال. فمن المعلوم أن القاعدة القانونية جاءت انعكاساً لواقع اجتماعي ولتلبية حاجاته من جهة، والنهوض بالمستوى التنظيمي والاجتماعي لهذا المجتمع بما يحقق صالح الفرد والجماعة على الصعيد الآني والمستقبلي من جهة أخرى، وذلك من خلال التأثير على هذا الواقع. وعلى العكس من ذلك فقد جاء التنظيم القانوني الفلسطيني متناقضاً بشكل واضح فيما يتعلق بالنصوص القانونية ذات العلاقة بعمل القضاء غير النظامي التي أشير إليها أعلاه، حيث نصت المادة ٩ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ على أنه: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". كما نصت المادة ١١/٢ من القانون ذاته على أنه: "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون". كما نصت المادة ١٥ من ذات القانون ذاته على أنه: " العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون". كما نصت المادة ١ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذي ينص عليها". كما ينبغي عدم إغفال مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر أحد أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون. تناقض ما سبق ذكره بشكل واضح مع المرسوم الرئاسي رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٤، والذي بموجبه تم إنشاء إدارة شؤون العشائر كمرجعية لعمل القضاء غير النظامي في فلسطين، دون أن تحدد لتلك الإدارة اختصاصات معينة، وكأن المرء في ذلك يقف أمام منظومة قضائية غير محددة المعالم أضيف إليها البعد القانوني بجانب بعدها الاجتماعي المهم.

ممثلو القضاء غير النظامي

يتناول هذا الجانب من الدراسة الخلفية الاجتماعية لممثلي القضاء غير النظامي، من حيث وضعهم الاقتصادي، مستواهم التعليمي، حجم حمائلهم وانتماءاتهم السياسية، بشكل يراعي المميزات الجغرافية، والتاريخية، والاقتصادية للأماكن التي ينشطون فيها في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما سيتضح لاحقاً.

تعريف ممثلي القضاء غير النظامي

القاضي العشائري: هو ذلك الشخص المختص بالفصل في النزاعات المعروضة عليه، من خلال إصدار حكم نهائي بين طرفيها، بالاستناد إلى العادات والأعراف العشائرية، وبالاعتماد على الأدلة والقرائن المقدمة إليه من طرفي النزاع كالبشعة – قديماً– واليمين وسماع الإفادات (لمزيد من التفاصيل انظر الملحق رقم ٧).

رجل الإصلاح: هو الشخص الذي يسعى إلى حل نزاع قائم بين طرفين من خلال تقريب وجهات النظر بينهما، مستعيناً بما يملكه من صفات شخصية، كالقدرة على الإقناع واللباقة في الحديث والسمعة الطيبة، للخروج بصيغة حل توفيقية بين مطالبهما، بالاعتماد على عدد من المصادر، وعلى رأسها العرف والتقاليد.

الصفات المفترضة والفعلية في القاضي العشائري

الصفات المفترضة: عرّف أحد القضاة العشائريين الناشطين في قطاع غزة القاضي العشائري بأنه الشخص الذي "عنده دبوس وناموس وفلوس، وعنده ملية ولديه عزوة قوية" (أنظر ملحق ٧). فالقاضي العشائري يفترض فيه أن يكون جامعاً لعدد من الصفات تؤهله للعمل في هذا المجال، كالوراثة، والانتماء لعشيرة قوية تدعم عمله وتنفذ أوامره عند الضرورة، وأن يكون له مكانة مرموقة فيها تؤهله لأن يكون مطاعاً، وأن يحظى بوضع مادي جيد، وأن يكون ملماً بالعادات والأعراف العشائرية. وتوافر هذه الصفات المفترضة في شخص القاضي العشائري يؤهله للفصل في النزاعات بين الناس، من خلال إصدار أحكامٍ نهائية وملزمة بين أطرافها.

الصفات الفعلية: من خلال المقابلات التي أجريت مع عدد من القضاة العشائريين، تبين أن الصفات الفعلية للقضاة العشائريين تتلخص في كونهم ذوي وضع مادي جيد؛ فأربعة ممن تمت مقابلتهم من القضاة العشائريين – والذين انحصر تواجدهم في قطاع غزة وجنوب الخليل– يتمتعون بوضع مادي ممتاز، واثنين من ذوي الوضع المادي الجيد، وثلاثة ذوي وضع مادي متوسط. الأمر الذي قاد إلى استنتاج مفاده أن الفقراء لا يستطيعون العمل كقضاة عشائريين، ذلك أن العمل في هذا المجال تترتب عليه أعباء مادية كمصاريف تنقل وضيافة لا يستطيع الفقير تحملها.

بالإضافة إلى الوضع المادي الجيد، فإن كافة من تمت مقابلتهم من القضاة العشائريين يشتهرون بقدرتهم على حل النزاعات التي تعرض عليهم. كما أنهم يتمتعون بمكانة مرموقة في عشيرتهم، وفي المناطق التي ينشطون فيها. وجميعهم تتوفر لديهم معرفة تامة بالعادات والأعراف العشائرية من خلال توارثهم للعمل العشائري ومجالستهم لقضاة عشائريين.

الصفات المفترضة والفعلية في رجل الإصلاح

الصفات المفترضة

عرّف أحد رجال الإصلاح الناشطين في إحدى محافظات وسط الضفة الغربية رجل الإصلاح بأنه صاحب اليد النظيفة والفرج النظيف واللسان النظيف. وقد أظهرت المقابلات أن هناك عدداً من الصفات التي يفترض تواجدها في رجل الإصلاح تؤهله للعمل في هذا المجال. فرجل الإصلاح يفترض فيه التمتع بوضع مادي جيد، وأن يكون من عائلة أو عشيرة قوية تقف خلفه وتدعمه، وأن يكون على علاقة جيدة مع الأجهزة الرسمية من محافظة وأجهزة أمنية (أحد قادة الأجهزة الأمنية في إحدى محافظات جنوب الضفة الغربية)، على أن لا تولّد علاقته الجيدة مع الأجهزة الرسمية شعوراً لدى الناس بأنه تابع في عمله لهذه الأجهزة (رجل إصلاح في إحدى محافظات شمال الضفة الغربية). ويفترض برجل الإصلاح التمتع بشخصية قوية وحضور بين الناس وقدرة على الإقناع، وأن يتمتع بعلاقات اجتماعية واسعة. وأضاف أحد المبحوثين المحسوب على التيار الإسلامي أن رجل الإصلاح بحاجة إلى العلم والخلق، ولا بد أن يكون على وعي بمتطلبات الدين وأوامره حتى يراعي حق الله في عمله ومصلحة المجتمع.

الصفات الفعلية

تبين من خلال البحث الميداني أن الصفات المفترضة المذكورة أعلاه ليست معايير مطلقة للعمل في هذا المجال، حيث أن الصفات الواجب توافرها في رجل الإصلاح، والتي يمكن اعتبارها محددات لأهليته للعمل في هذا المجال، تتلخص في الشخصية القوية، والقدرة

على الحديث والإقناع والعلاقات الاجتماعية الواسعة، والوضع المادي الجيد والإلمام بالعادات والأعراف العشائرية، وكذلك الإلمام بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالحدود والعقوبات في الإسلام. ويتمتع رجل الإصلاح بصفات إضافية كالانتماء لحمولة كبيرة وقوية تدعمه وتسانده، وعلاقته الجيدة مع الأجهزة الرسمية. وتعتبر أية صفات إضافية ميزة تسهل على رجل الإصلاح النظر في القضية وحلها، من خلال تقريب وجهات النظر بين أطرافها.

الفرق بين القاضي العشائري ورجل الإصلاح

لوحظ من خلال المقابلات التي أجريت، أن هناك إجماعاً بين الذين تمت مقابلتهم على الفروق بين القاضي العشائري ورجل الإصلاح، وقد تلخصت هذه الفروق على النحو التالي:

أماكن نشاط القضاة العشائريين

ينشط القضاة العشائريون في قطاع غزة والخليل. ويعود السبب في ذلك إلى خصوصية تاريخية وجغرافية لكل من هاتين المنطقتين. فالخصوصية التاريخية لقطاع غزة تتمثل في حركة الهجرة الجماعية القسرية التي فرضت على الشعب الفلسطيني عقب نكبة العام ١٩٤٨، الأمر الذي دفع بالعديد من سكان منطقة بئر السبع إلى الانتقال للعيش في قطاع غزة، حاملين معهم موروثهم الثقافي والاجتماعي. وهي الفترة التي كان فيها القطاع تحت الإدارة المصرية، والتي لم تقم بأية محاولة لإجراء تغيير تشريعي في القطاع (قاض عشائري من قطاع غزة). أما الخصوصية الجغرافية فقد تمثلت بالتجاور الجغرافي بين قطاع غزة من جهة ومنطقة شمال سيناء من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى تأثر سكان القطاع بالقضاء غير النظامي الذي كان يمارس بشكل كبير في تلك المنطقة من قبل البدو الرحل.

الأمر ذاته ينطبق على الخليل، فحالة التجاور الجغرافي التي تربط المنطقة الجنوبية منها ببئر السبع، ساهمت في تأثرها بالقضاء غير النظامي. فقد أفاد أحد القضاة العشائريين الناشطين في الخليل أن العمل بالقضاء غير النظامي انتقل إلى الخليل من خلال البدو الذين كانوا يعيشون في القرى المجاورة.

أما العمل بالصلح العشائري فهو منتشر في فلسطين كافة، بسبب العامل الجغرافي المتمثل بحالة التجاور الجغرافي مع منطقة شمال سيناء والأردن، والتي ينشط فيها العمل بالقضاء غير النظامي إلى حد كبير. وقد لوحظ أن العامل السياسي المتمثل بمدى الاستقرار الأمني الذي تشهده المناطق الفلسطينية هو العامل الأكثر تحديداً لمدى انتشار

هذه الظاهرة. فالعامل السياسي يؤثر على مدى قوة السلطة التنفيذية والقضائية والتي تتناسب قوتها بشكل عكسي مع انتشار عمل القضاء غير النظامي.

الوراثة

يفترض في القاضي العشائري أن يكون وارثاً للعمل في هذا المجال. فالقاضي العشائري يتم اختياره عادة من قبل عشيرته. فالقضاء العشائري –كما ظهر في نتائج البحث الميداني– حكر على عائلات معينة لكونه متوارثاً فيها. على عكس رجل الإصلاح، الذي لا تشكل الوارثة معياراً أساسياً لعمله في القضاء غير النظامي، إلا أنها قد تشكل ميزة إضافية كونها تكسبه الخبرة والدراية. فرجل الإصلاح يعتمد في عمله على مقدار ما تولده الصفات التي يملكها من ثقة لدى العامة تدفعهم إلى التوجه إليه لحل النزاعات.

المرجعية في الحلول

إن مرجعية القاضي العشائري في الحل هي العرف العشائري فقط، أما رجال الإصلاح فيستندون في وضع الحلول إلى العادات والتقاليد، بالإضافة إلى القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، وأحياناً قد تكون حلولهم على شكل صيغ توفيقية بين أكثر من مصدر. ويتحدد نوع المرجعية التي يستعين بها رجل الإصلاح لحل القضية بناء على مقدار تحقيقها للهدف الذي يسعى إليه، وهو الإصلاح. فرجال الإصلاح عادة يستعينون بكافة النصوص العرفية والقانونية والدينية بهدف التوفيق بين الأطراف وإقناعهم بالحل (رجل إصلاح– إحدى محافظات شمال الضفة الغربية). كما أن القاضي العشائري يصدر حكمه بالاعتماد على العرف العشائري المألوف في منطقة نشاطه، أما رجل الإصلاح فإنه يعتمد على العرف العشائري المتعارف عليه في منطقة النزاع أي الجسور المبنية (أنظر ملحق ٧) لوضع صيغة الحل.

طبيعة العمل

إن عمل القاضي العشائري ذو طبيعة قضائية، بمعنى أن النزاع يعرض عليه من قبل أطرافه، ومن ثم يقوم بسماع بينات وإفادات كل منهما، وقد يستعمل وسائل إثبات أخرى خلال تحققه من ملابسات النزاع، كالبشعة – قديماً – وحلف اليمين، بهدف الوصول إلى قرار يدين فيه طرف، ويلزمه بقبول عقوبات يفرضها عليه، كالترحيل أو الغرامات المالية، في حين يبرئ الطرف الآخر. أما رجل الإصلاح فإن عمله غالباً ما يكون ذا طبيعة توفيقية، بمعنى أن رجال الإصلاح الممثلين لطرفي النزاع يتفاوضون للخروج بصيغة حل مرضية للطرفين. إلا أن طبيعة القضية عادة ما تحكم شكل وطبيعة تعاطي رجال الإصلاح معها، فقد يقوم رجال الإصلاح بإصدار أحكام ذات طبيعة قضائية، كالترحيل والغرامات الموضوعة دون تفاوض بين الطرفين، وكل هذا تحدده طبيعة القضية المنظورة من قبلهم.

المقابل المادي

من الثابت أن القاضي العشائري يتقاضى أجراً لقاء عمله يسمى رزقة القاضي، أما رجل الإصلاح فيُنكر عليه الحصول على مقابل مادي لقاء عمله. فقد أجمع الذين تمت مقابلتهم من ممثلي القضاء غير النظامي في وسط وشمال الضفة الغربية، على أنه لا يجوز لرجل الإصلاح أن يتحصل على مقابل مادي كأجر لقاء عمله في الإصلاح. حيث أفاد أحد ممثلي السلطة التنفيذية في إحدى محافظات وسط الضفة الغربية، على أن هناك رجل إصلاح بارز جداً في عمله في المنطقة وعيبه الوحيد أنه يتقاضى أجراً لقاء عمله.

وفي مقابلة مع أحد رجال الإصلاح الناشطين في قطاع غزة والمسؤول في مكتب شؤون العشائر فيها، أفاد أنه لا يجوز لرجل الإصلاح أن يتقاضى أي مبلغ لقاء عمله من أي من الطرفين. كما أن هناك شبه إجماع على وصف رجال الإصلاح الذين يتقاضون مبلغاً مادياً لقاء علمهم بالمرتشين.

كيفية تناول القضايا

بالنسبة للقاضي العشائري فإنه يتناول القضية من خلال توجه طرفي النزاع إليه من خلال بيت الملم (أنظر ملحق ٧) حيث يعتبر القاضي العشائري طرفاً محايداً في النزاعات المعروضة عليه، إذ لا يمثل مصالح أي من الطرفين ضد الآخر، وهدفه الأساسي إصدار حكم نهائي في النزاع. أما رجل الإصلاح فإنه يتدخل لفض النزاع بتكليف من أحد طرفيه، ليكون ممثلاً له، وتحقيق مطالبه بالقدر الذي يتوافق مع مطالب الطرف الآخر، للخروج بصيغة توفيقية للحل (والذي قد يتضمن فرض عقوبات مالية، أو غير ذلك من العقوبات).

تعامل السلطة الحاكمة مع القضاة العشائريين

لم يسبق أن تدخلت السلطة الحاكمة في فلسطين لتعزيز مكانة قضاة عشائريين، كونهم أفرزوا من خلال عشائرهم وورثوا العمل وراثة[٤٢]. أما رجال الإصلاح فمن الممكن أن تتدخل السلطة الحاكمة لدعمهم وتقديم العون التنفيذي لهم. فقد قامت حركة فتح باعتبارها الحزب الحاكم بإبراز العديد من الشخصيات للعمل كرجال إصلاح قبل مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية وأثناء وجودها (أحد قادة الأجهزة الأمنية في إحدى محافظات شمال الضفة الغربية).

إنّ فشل رجل الإصلاح في الوساطة لحل نزاع ما، يقوده إلى إحالته إلى قاض عشائري للفصل فيه (رجل إصلاح– إحدى محافظات وسط الضفة الغربية). وفي حال عدم

[٤٢] عارف العارف، مرجع سابق، ص ٦٩.

وجود قضاة عشائريين في المنطقة محل النزاع، فإن رجال الإصلاح مجبرون على حل النزاع بالتوفيق بين طرفيه، أو بإحالته إلى قاضٍ عشائري في منطقة مجاورة (أنظر ملحق ٦، قضية ١٢). كما أن رجل الإصلاح يستطيع الانسحاب من إجراءات الصلح أياً كانت الأسباب التي يستند إليها. ومن الممكن استبدال رجل إصلاح بآخر للسير في إجراءات الصلح (أنظر ملحق ٦، قضية ٢). أما القاضي العشائري فهو ملزم بالفصل في النزاع المعروض عليه شأنه شأن الالتزام القانوني المفروض على القاضي النظامي للفصل في النزاعات.

الخلفية الاجتماعية لممثلي القضاء غير النظامي

الوضع المادي

تبين من البحث الميداني أن القضاة العشائريين ورجال إصلاح يتمتعون بوضع مادي يتراوح بين المتوسط والممتاز (أنظر الجدول رقم ١ والذي يبين الوضع المادي لممثلي القضاء غير النظامي). ويعود السبب في ذلك إلى أن الوضع المادي السيئ لشخص ما يجعله غير قادر على الوفاء بمستلزمات عمل القضاء غير النظامي، كالتنقل بين المدن للسير في الإجراءات والمراسم العشائرية. كما يجب أن يحظى رجل الإصلاح بعلاقات اجتماعية جيدة تتطلب مستوىً عالٍ من التواصل مع الآخرين، من خلال مشاركتهم مناسباتهم الاجتماعية، والتي تشكّل أحد أهم عوامل نجاحه، مما يضع عليه ضمنياً المزيد من الأعباء المادية. بالإضافة إلى ما سبق، يفترض ببيوت ممثلي القضاء غير النظامي أن تكون مضافة لكل من يلجأ إليهم طالباً حل نزاعه، وهو ما يشكل عبئا ماليا أيضاً (قاضٍ عشائري– إحدى محافظات جنوب الضفة الغربية).

وقد لوحظ من خلال البحث الميداني أن هناك تبايناً في المستوى المادي لممثلي القضاء غير النظامي تبعاً للمكان الذي ينشطون فيه. فقد لوحظ أن أعلى نسبة ثراء لممثلي القضاء غير النظامي تتواجد في جنوب الضفة الغربية. ويعود السبب في ذلك إلى أن الناشطين منهم في تلك المنطقة هم من كبار السن الذين ورثوا العمل عن عائلاتهم الكبيرة والغنية، كعائلة عمرو والمناصرة. كما أفاد أحد القضاة العشائريين في إحدى محافظات جنوب الضفة الغربية أن الثراء والانتماء لعائلات كبيرة شرط أساسي للعمل في مجال الإصلاح في محافظات جنوب الضفة الغربية. هذا التعميم لا يعني عدم وجود حالات استثنائية، فقد تبين من خلال البحث أن أحد القضاة العشائريين الناشطين في تلك المنطقة يتمتع بالثراء، رغم أنه لا ينتمي إلى عائلة كبيرة الحجم، ولكن لعائلته وزناً اجتماعياً كبيراً في المحافظة من خلال عمله ومكانته. وهو ما يعزز القول بأن رجل الإصلاح يمكن أن يضيف اسماً ووزناً كبيراً لعائلته أو لعشيرته.

أما في قطاع غزة فقد لوحظ أن هناك تبايناً في الوضع المادي لمثلي القضاء غير النظامي (أنظر الجدول ١). ويعود السبب في ذلك إلى أن عمل القضاء غير النظامي يمارس من قبل فئتين: فئة سكان غزة الأصليين، والذين يمتازون بالثراء ويملكون مساحات واسعة من الأراضي، وفئة أخرى من اللاجئين الذين سكنوا في القطاع بعد أن هجروا من المناطق الفلسطينية المحتلة عام ١٩٨٤. وهذه الفئة على الرغم من تمتعها بوضع مادي متوسط مقارنة مع الفئة الأولى، إلا أنها فرضت نفسها عشائرياً من خلال معرفتها بالأعراف العشائرية عبر نقلها الموروث العشائري عن أجدادها (قاض عشائري– قطاع غزة). وقد أفاد التعداد العام للسكان للعام ١٩٩٧ في تقرير متعلّق بالأوضاع الديموغرافية للسكان في فلسطين لعام ١٩٩٧، أن نسبة سكان المخيمات في منطقة رفح يبلغ ٥٠٪ من النسبة الإجمالية للسكان، وهذه النسبة تضم عدداً كبيراً من البدو الذين هجّروا في العام ١٩٤٨ مما ساهم في تركيز العمل العشائري بين هؤلاء اللاجئين. إضافة إلى ذلك، فقد أفاد أحد وكلاء النيابة العاملين في قطاع غزة أن حجم تدخل رجال العشائر يتباين من منطقة إلى أخرى في القطاع، فالتدخل يزداد في مناطق الجنوب مثل خانيونس ورفح (وهي المنطقة التي يزداد فيها عدد البدو من مهاجري العام ١٩٤٨ والمجاورين لمنطقة بئر السبع).

لوحظ في محافظات وسط الضفة الغربية أن غالبية رجال الإصلاح يتراوح وضعهم المادي بين الجيد والممتاز. ويعود السبب في ذلك إلى المستوى المعيشي الجيد الذي تحظى به المنطقة التي ينشطون فيها مقارنة مع المناطق الأخرى. ولوحظ، أيضاً، أن عدداً من رجال الإصلاح قد برزوا بين الناس من خلال وضعهم المادي الجيد، وهو الأمر الذي أضفى وزناً اجتماعياً لعائلاتهم. ويتشابه الوضع في مدينة القدس مع الوضع في محافظات جنوب الضفة الغربية إلى حد كبير، ذلك أن معظم رجال الإصلاح العاملين في منطقة القدس هم من أبناء محافظات جنوب الضفة الغربية الأصليين، وحافظوا على موروثهم الاجتماعي والثقافي على الرغم من أنهم يسكنون القدس.

الجدول رقم (١)

الوضع المادي لممثلي القضاء غير النظامي

الوضع / المنطقة	ممتاز	جيد	متوسط	فقير	غير معروف	المجموع الكلي
المنطقة الوسطى	٦	١	٣	٠	٢	١٢
المنطقة الشمالية	٥	٦	٢	٠	١	١٤
المنطقة الجنوبية	٩	٠	٢	٠	٠	١١
قطاع غزة	٢	٣	٢	٠	٠	٧
المجموع	٢٢	١٠	٩	٠	٣	٤٤

- ذوي الوضع المادي الممتاز: الأشخاص مالكي الأراضي أو العقارات.
- ذوي الوضع المادي المتوسط: الأشخاص ذو الوضع المادي الثابت كالموظفين أو أصحاب التجارات الصغيرة كالبقالات.
- ذوي الوضع المادي الجيد: الأشخاص ذوي الدخل بين المتوسط والممتاز.

المستوى التعليمي

بالرجوع إلى الجدول (٢)، والذي يوضح المستوى التعليمي لممثلي القضاء غير النظامي، والجدول (٣) الذي يوضح تخصصاتهم العلمية، يلاحظ أن أعلى نسبة من ممثلي القضاء غير النظامي قد أنهوا تعليمهم الابتدائي، تليها نسبة من أنهوا تعليمهم الجامعي. وعند الربط بين المستوى التعليمي ومعدل الأعمار، نجد أن ممثلي القضاء غير النظامي من متقدمي السن (مواليد ما قبل العام ١٩٤٠) إما أميين أو أنهوا تعليمهم الابتدائي فقط. ويعود السبب في ذلك إلى الواقع التعليمي السيء الذي كان سائداً في تلك الفترة. إلا أنهم، وعلى الرغم من المستوى التعليمي المتدني، استطاعوا استيفاء متطلبات العمل في القضاء غير النظامي، إذ أنهم اعتمدوا على عنصر توارث هذا الموقع من الآباء والأجداد (قاض عشائري– قطاع غزة)، وتعتبر شخصيات هذه الفئة أعلاماً في هذا المجال. أما الفئة الثانية من ممثلي القضاء غير النظامي وغالبيتهم من مواليد ما بعد العام ١٩٤٠، فهم من أصحاب التعليم الجامعي، ويعود السبب في ذلك إلى بروزهم في ثمانينيات القرن الماضي (فترة الانتفاضة الأولى بالتحديد) (رجل إصلاح– إحدى محافظات وسط الضفة الغربية). وعند التمعن في التخصصات العلمية لتلك الفئة (أنظر الجدول ٣) يتبين أن القسم الأكبر منهم متخصص في القانون والشريعة الإسلامية وعلم الاجتماع والفلسفة. وقد لوحظ أن كافة ممثلي القضاء غير النظامي ممن يحملون شهادات جامعية في القانون، لم يعملوا في المجال القانوني على الإطلاق فمنهم من عمل في المجال التربوي، ومنهم من امتهن حرفة تجارية، ومنهم من عمل بالسياسة. أما المتخصصون في مجال الشريعة الإسلامية واللغة العربية فقد عمل جزء منهم (كما

هو موضح في الجدول ٣) في المجال التربوي. وقد لوحظ من خلال البحث الميداني أن هناك تقاطعاً بين التخصص والمستوى التعليمي ومدى نجاح ممثل القضاء غير النظامي من الفئة الثانية. فالفئة الأولى (مواليد ما قبل العام ١٩٤٠) أهّلوا للعمل في القضاء غير النظامي، من خلال عنصر التوارث الذي كان للعمل في هذا المجال قديماً، بينما وصل الجدد منهم (مواليد ما بعد العام ١٩٤٠) إلى هذه المهنة من خلال ما يملكونه من مميزات وصفات شخصية، والتي يعتبر المستوى التعليمي المتقدم أحدها.

وقد لوحظ من خلال البحث الميداني أن المستوى التعليمي ليس المحدد الأساسي لعمل شخصية ما في القضاء غير النظامي، على الرغم من كونه ميزة، إذ لوحظ أن أكثر ممثلي القضاء غير النظامي نفوذاً في عملهم هم أصحاب التعليم الابتدائي، وجميعهم من مواليد عشرينيات وثلاثينيات القرن الماضي.

الجدول رقم (٢)

المستوى التعليمي لممثلي القضاء غير النظامي

المستوى التعليمي / المنطقة	دراسات عليا	جامعي	دبلوم	توجيهي	إعدادي	ابتدائي	أمي	غير معروف	المجموع الكلي
المنطقة الوسطى	٠	٤	٠	١	٠	٧	٠	٠	١٢
المنطقة الشمالية	٠	٦	٢	١	٠	٠	٢	٣	١٤
المنطقة الجنوبية	٠	١	١	٢	٢	٤	١	٠	١١
قطاع غزة	١	١	٠	٠	٢	٣	٠	٠	٧
المجموع	١	١٢	٣	٤	٤	١٤	٣	٣	٤٤

الجدول رقم (٣)

التخصصات العلمية لممثلي القضاء غير النظامي

التخصص	العدد
قانون	٤
شريعة وعلوم أديان	٤
إدارة أعمال	١
علم اجتماع	١
هندسة	٢
لغة عربية	١
تربية	٤

حجم الحمولة

لوحظ من خلال البحث الميداني أن هناك نسبة كبيرة من ممثلي القضاء غير النظامي ينتمون لعائلات كبيرة الحجم. إلا أن البحث قد أظهر، أيضاً، تطوراً على شروط العمل في القضاء غير النظامي في هذا المجال. ففي حين كان الانتماء لعائلة كبيرة ومعروفة شرطاً أساسياً للعمل فيه للجيل الأول من ممثلي القضاء غير النظامي (مواليد ما قبل العام ١٩٤٠)، فإن هذا الشرط لم يعد معياراً لعمل الجيل الثاني (مواليد ما بعد العام ١٩٤٠). فقد أصبح الوضع المادي والمستوى التعليمي من العوامل الأكثر تحديداً للعمل في هذا المجال، خاصة في المحافظات الشمالية والوسطى للضفة الغربية. فقد لوحظ من خلال البحث الميداني وجود أربعة من ممثلي القضاء غير النظامي في إحدى المحافظات الوسطى للضفة الغربية لا ينتمون لعائلات كبيرة. إلا أن شرط الانتماء لعائلة كبيرة لم يختلف في محافظات جنوب الضفة الغربية، ويعود السبب في ذلك إلى قوة النزعة العشائرية والقبلية في هذه المحافظات مقارنة مع المناطق الأخرى.

الانتماء السياسي

على الرغم من إنكار العديد من ممثلي القضاء غير النظامي الذين تمت مقابلتهم لانتماءاتهم الحزبية والسياسية، إلاّ أن المعلومات والبيانات التي جمعت عنهم خلال البحث الميداني تفيد أن لغالبيتهم انتماءات حزبية معروفة. ولعل السبب في إنكار هذا الانتماء يعود إلى رغبتهم في تعزيز فكرة أنهم إفراز مجتمعي، وليس لأي من التنظيمات السياسية والحزبية فضل في إفرازهم. فالانتماء الحزبي أو السياسي يعتبر عاملاً مهماً في عمل ممثلي القضاء غير النظامي في الوقت الحالي، ذلك أنه يمكّنهم من التدخل لحل النزاعات العائلية التي قد تنشأ لأسباب حزبية (لمزيد من التفاصيل أنظر الجزء الخاص بعلاقة القضاء النظامي بالتنظيمات السياسية).

وقد لوحظ أن النسبة الأكبر من رجال الإصلاح تنتمي لحركة فتح. ويعود ذلك إلى أن تنظيم فتح كان يحرص على اختيار شخصيات منتمية إلى الحركة من أجل تزكيتها لقيادة منظمة التحرير في تونس للعمل كرجال الإصلاح (مستشار قانوني- إحدى محافظات وسط الضفة الغربية، رجل إصلاح- إحدى محافظات وسط الضفة الغربية). كما أن تنظيم فتح يعتبر التنظيم الأكثر انتشاراً في الضفة الغربية وقطاع غزة، الأمر الذي أضفى نوعاً من الهيبة والنفوذ على عمل رجال الإصلاح (رجل إصلاح في إحدى محافظات شمال الضفة الغربية). كما قامت حركة فتح بإنشاء اللجنة المركزية للإصلاح في قطاع غزة بعد قيام السلطة الفلسطينية، الأمر الذي أضفى شكلاً تنظيمياً على عمل رجال الإصلاح ومنحهم امتياز الاستفادة من القوة التنفيذية للقرارات الصادرة عن أعضائها (إجماع ممثلي القضاء غير النظامي في قطاع غزة).

الموقع المهني لممثلي القضاء غير النظامي

يبين الجدول (٤) الموقع المهني لممثلي القضاء غير النظامي، ويلاحظ من هذا الجدول أن النسبة الأكبر من ممثلي القضاء غير النظامي هم من فئة الموظفين والتجار. ويعود السبب في ارتفاع نسبة الموظفين إلى قيام السلطة الفلسطينية باستيعاب عدد كبير من ممثلي القضاء غير النظامي في مؤسساتها الحكومية في منطقة قطاع غزة. فقد قامت السلطة الفلسطينية بإنشاء ما يسمى بلجان الإصلاح المركزية، والأعضاء العاملون في تلك اللجان هم موظفون في السلطة ويتقاضون رواتبهم منها. ويعود السبب في ذلك إلى رغبة السلطة في كسب ود العاملين في القضاء غير النظامي من جهة، وتنظيم عملهم واحتوائهم من جهة أخرى (أحد العاملين في مؤسسة مجتمع مدني– قطاع غزة، قاضٍ نظامي– قطاع غزة). وقد أفاد أحد القضاة العشائريين في قطاع غزة أنه يعمل رئيساً للجنة الإصلاح المركزية في القطاع التابعة لجهاز الأمن العام، ويتقاضى راتباً على رتبة مناضل، وهي تعادل رتبة مقدم، وقد منحت له من قبل الرئيس الراحل ياسر عرفات.

أما في الضفة الغربية فالأمر مختلف بعض الشيء، حيث لوحظ أن نسبة ممثلي القضاء غير النظامي الذين يعملون كموظفين في السلطة الفلسطينية قليلة جداً. فهناك اثنان من رجال الإصلاح يعملان في المؤسسة العسكرية الفلسطينية في إحدى محافظات شمال الضفة الغربية، في حين يعمل الثالث، وهو مسؤول في إحدى مؤسسات السلطة التنفيذية كرجل إصلاح في مدينة القدس، وقد برر ذلك بخصوصية وضع مدينة القدس ورغبة السلطة في السيطرة على الأوضاع الأمنية فيها.

يعيش غالبية رجال الإصلاح الذين يمتهنون التجارة في محافظات وسط وجنوب الضفة الغربية. ويعود السبب في ذلك إلى انتعاش الوضع الاقتصادي والتجاري لهذه المحافظات مقارنة مع المحافظات الأخرى. كما لوحظ أن غالبية العاملين في القضاء غير النظامي في منطقة جنوب الضفة الغربية هم من فئة مالكي الأراضي والعقارات، وبالتالي هم شبه متفرغين للعمل في هذا المجال (قاض عشائري في إحدى محافظات جنوب الضفة الغربية، أحد قادة الأجهزة الأمنية– إحدى محافظات جنوب الضفة الغربية). ويعود السبب في ذلك إلى أن معظم العاملين في القضاء غير النظامي في هذه المنطقة قد ورثوا العمل عن عائلاتهم الكبيرة والتي كان العمل بالقضاء غير النظامي محصوراً فيها، وهو الأمر الذي لا نجده في محافظات شمال ووسط الضفة الغربية.

الجدول رقم (٤)

الموقع المهني لممثلي القضاء غير النظامي

الموقع المهني / المنطقة	تاجر	موظف	مالك أراضٍ	بدون	المجموع الكلي
المنطقة الوسطى	٨	٢	٠	٢	١٢
المنطقة الشمالية	٥	٨	١	٠	١٤
المنطقة الجنوبية	٣	١	١	٦	١١
قطاع غزة	٠	٧	٠	٠	٧
المجموع	١٦	١٨	٢	٨	٤٤

– بدون: يعني بلا مهنة وهو متفرغ للعمل بالإصلاح.

– موظف: تشمل موظفي أجهزة السلطة الفلسطينية، أو أعضاء ورؤساء بلديات وموظفي وزارات.

آليات عمل ممثلي القضاء غير النظامي

يقوم هذا الجانب من الدراسة بتسليط الضوء على آليات عمل ممثلي القضاء غير النظامي، من خلال البحث في الإجراءات المتبعة من قبلهم عند تناولهم لحل النزاعات المعروضة أمامهم. ونظراً لاختلاف طبيعة عمل رجال الإصلاح عن القضاة العشائريين (لمزيد من التفاصيل حول طبيعة عمل ممثلي القضاء غير النظامي، انظر الجزء الخاص بممثلي القضاء غير النظامي في هذه الدراسة) فإن آلية عمل كل منهما تختلف، قد تم إيراد تلك الإجراءات بشكل منفصل فيما يتعلق بعمل كل من رجال الإصلاح والقضاة العشائريين. ومن أجل فهم هذا الجزء من الدراسة يحتاج الأمر إلى فهم المصطلحات المستعملة في وصف آليات عمل القضاء غير النظامي، مما يتطلب الاطلاع على ملحق المصطلحات في هذه الدراسة (ملحق رقم ٧).

آليات عمل القضاة العشائريين

يغلب على عمل القضاة العشائريين الطابع الإجرائي الموحّد في تناولهم للنزاعات، بمعنى أن تلك الإجراءات موحدة إلى حد بعيد، ولا يجوز التغاضي عن أي منها. ويعود السبب في ذلك إلى أن القضاة العشائريين يعتبرون أن عملهم لا يختلف كثيراً عن عمل القضاة النظاميين، الأمر الذي يدفعهم إلى إلزام طرفي النزاع بتلك الإجراءات من منطلق الحفاظ على المكانة الاجتماعية التي يحظى بها القاضي العشائري. ويعتبر تعيين الكفلاء (كفيل الوفا وكفيل الدفا) عن كلا الطرفين (الجاني والمجني عليه) أحد وسائل الإلزام الإضافية، لضمان امتثالهما للحل الذي يضعه ممثلو القضاء غير النظامي.

وتمر القضية المنظورة أمام القاضي العشائري في عدة مراحل، وهي: بيت الملم، تقاضي طرفي النزاع أمام القاضي العشائري، إصدار القاضي العشائري حكما في النزاع واستئناف الحكم الصادر عن القاضي العشائري.

بيت الملم

يتم في هذه الخطوة توجه طرفي النزاع إلى رجل الإصلاح، يدعى بيت الملم، للاختصام لديه ومحاولة الوصول إلى حل يرضي طرفي النزاع، فإذا تمكن بيت الملم من حل النزاع

بالتصالح فلا يكون هناك داعٍ إذن لتوجه طرفي النزاع إلى قاض عشائري للاختصام أمامه. أما إذا فشل بيت الملمّ في ذلك فإنه يقوم بإحالة طرفيّ النزاع إلى القاضي العشائري المختص بالنظر في النزاع تبعاً لنوع النزاع. حيث يوجد قضاة عشائريون مختصون في قضايا العرض والدم، وآخرون مختصون في قضايا الضرب والإيذاء، وآخرون مختصون في قضايا الأرض، ... الخ. والطريقة التي يتم فيها اختيار القاضي العشائري المختص بالفصل في النزاع لا تعتمد على اختيار بيت الملم وحده، بل يشترك طرفا النزاع في هذا الاختيار، ويتم ذلك بعد رضا طرفي النزاع بإحالة النزاع إلى قاض عشائري للفصل بينهما فيه، حيث يتولى كل طرف من أطراف النزاع تحديد طبيعة النزاع والقاضي المختص بالنظر فيه (قاض منشد– قاضي ضريبي– قضاة أهل الديار... الخ). ويتم اختيار القاضي بتدخل بيت الملم بناء على طبيعة النزاع ودرجة القاضي العشائري المختص. وبعد تحديد القاضي المختص بالنظر في النزاع يتولى بيت الملم مهمة ترشيح ثلاثة قضاة عشائريين يتم اختيار أحدهم للفصل في النزاع. وتتم عملية الاختيار هذه من خلال قيام كل طرف من طرفي النزاع باختيار قاض واحد من القضاة الثلاثة للفصل في النزاع، وعند ذلك يسمى هذا القاضي بمعذوف فلأن (أنظر ملحق رقم ٧). والقاضي الثالث الذي لم يتم اختياره يكون هو القاضي المختص بالفصل في النزاع، ويكون قاضي المعذوف هو قاضي الاستئناف للطرف الذي اختاره (بمعنى إذا اختار المدعي القاضي س كمعذوف له فإنه يمكنه أن يستأنف القرار الصادر عن القاضي المختص أمام القاضي س). بالتالي فإن مهمة بيت الملم تتمثل بداية في دفن الحصى (دفن حصوة في التراب)، وهي تدل على نجاحه في تحديد طبيعة النزاع المعروض أمامه، ومن ثم تحديد القاضي العشائري المختص بالنظر في النزاع. وأخيراً الطلب من كل طرف إحضار كفيل ليكفله في تنفيذ القرار الصادر عن القاضي العشائري.

في حال رفض المدعى عليه المثول أمام القاضي لإجراءات القضاء العشائري، فإن العرف العشائري يتطلب من الطرف المدعي إرسال "بدوة" مكونة من عدة رجال، تدعو المدعى عليه إلى الامتثال لإجراءات القضاء العشائري، فإذا لم يمتثل المدعى عليه، فإن المدعي يكرر إرسال "بدوة" ثانية وثالثة، ولكن بواسطة أفراد آخرين غير "البدوة" الأولى، وذلك كي يشهد العديد من الناس على عدم امتثاله للحق العشائري. وإذا رفض المدعى عليه بعد "البدوة" الثالثة الاحتكام أمام القاضي العشائري، فيحق للمدعي "عشائرياً" أخذ حقه عنوة دون أن يلحقه التزام عشائري على ذلك.

تقاضي طرفي النزاع أمام القاضي العشائري

عند توجه طرفي النزاع للتقاضي أمام القاضي العشائري، يطلق على المدعي لفظ الطارد والمدعى عليه لفظ المطرود، حيث يتوجهان إلى القاضي العشائري بوجود بيت الملم. ولدى دخولهما على القاضي العشائري يقوم بيت الملم بعرض تفاصيل النزاع

على القاضي العشائري، كي يتمكن القاضي العشائري بداية من تحديد رزقته المطلوبة من طرفي النزاع، بحيث لا تتعدى ما يعادل ثمن شاه. وبعد تحديد القاضي العشائري لهذه الرزقة، فإنه يطلب من كل طرف دفع الرزقة المفلوجة له (نصف الرزقة الكلية التي حددها القاضي العشائري) على أن يقوم بإلزام من تقرر عليه الحق بإرجاع قيمة الرزقة المفلوجة التي حصل عليها إلى الطرف الآخر صاحب الحق. وهنا تبرز أهمية وجود كفيلين لطرفي النزاع يتم الرجوع إليهما في حالة إخلال أي من طرفي النزاع بالتزاماته المالية. بعد تحصيل القاضي العشائري للرزقة المفلوجة يبدأ بسماع إفادات طرفي النزاع. حيث يبدأ الطرف الطارد (المدعي) بالحديث، يليه الطرف المطرود (المدعي عليه)، وبعد ذلك يسمح القاضي العشائري للطرف الطارد بالرد على دفاع الطرف المطرود. وفي هذا تشابه كبير لإجراءات التقاضي أمام القضاء النظامي، حيث تقرر للمدعي إفادتين وللمدعي عليه إفادة واحدة فقط، لأن المدعى عليه قد استفاد من الإفادة التي قدمها المدعي بداية. يقوم القاضي العشائري بعد ذلك بالاستعانة بالعديد من وسائل الإثبات التي تساعده في تقرير حكمه، إن دعت الضرورة، ووسائل الإثبات مرنة غير محددة، حيث يسعى القاضي العشائري إلي أية وسيلة تمكّنه من الوصول إلى الحقيقة (مثل البشعة سابقاً، اليمين وإفادات الشهود،... الخ).

ويعتمد القاضي العشائري بشكل أساسي على الأعراف العشائرية والجسور المبنية في تقرير حكمه. وهنا يبرز عامل الخبرة والفطنة لدى القاضي العشائري في الحكم في النزاع المعروض أمامه. ويمكنه الاستعانة بأحد الخبراء لمساعدته في الخروج بالحكم العشائري. ولا تكون الإفادة التي يقدمها هذا الخبير ملزمة للقاضي العشائري، فهو يأخذ بها على سبيل الاستئناس. فقد يتعلق موضوع الخلاف بنزاع تجاري أو مالي، لذا قد يستعين القاضي العشائري بأحد الخبراء (يشبه ذلك إلى حد ما استعانة القضاء النظامي بخبراء، أثناء النظر في موضوع الدعوى).

إصدار القاضي العشائري حكماً في النزاع

عند إصدار القاضي العشائري لحكمه، يقال أنه قد شرّع الحق. وتشريع الحق يتم من خلال قيام القاضي العشائري بإصدار حكم عشائري ملزم لطرفيّ النزاع، والإلزام ينبع من وجود كفيلين لطرفي النزاع، يكفلان تنفيذ هذا الحكم، بحيث يستطيع صاحب الحق الرجوع على الكفيل بالتنفيذ من جهة، ومن جهة أخرى إلزام عشيرة كل من طرفي النزاع بهذا الحكم، حيث من الممكن أن يعود أحد طرفي النزاع إلى عشيرة الطرف الآخر طالباً منها تنفيذ هذا الحكم. وعند قيام القاضي بتشريع الحق، فإنه يطالب من عليه الحق برد مبلغ رزقة المفلوج إلى الطرف الآخر. ويحق للقاضي العشائري بعد تشريعه للحق أن يطالب من له الحق بخصم شرهة للقاضي (مبلغ يعادل ثلث قيمة ما حكم به القاضي العشائري)، كوسيلة من وسائل التخفيف عن المدان عشائرياً. عادة ما تكون

الأحكام الصادرة عن القضاة العشائريين أحكاماً مادية، وقد تمتد إلى ترحيل الطرف المدان عشائرياً، وترحيل خمسته معه، أو حتى جميع أفراد عائلته (أي كل من يحمل اسم العائلة، خاصة أفرادها المقربين كالأخوة، الأب، الأم، الجد وأبناء العمومة) حسب طبيعة الجرم المرتكب عشائرياً، وملابساته.

استئناف الحكم الصادر عن القاضي العشائري

كفلت إجراءات القضاء العشائري لطرفي النزاع الحق في استئناف القرار الصادر عن القاضي العشائري. عملية الاستئناف هذه لها أصولها العشائرية المتبعة، والتي يجب على طالب الاستئناف الالتزام بها. وتبدأ عملية الاستئناف بتوجه الطرف الذي يرغب في الاستئناف إلى بيت الملم طالباً منه إحالة النزاع إلى معذوفه، حيث يقول له (أسندني إلى معذوفي) بمعنى أنه يطلب إحالة النزاع إلى هذا المعذوف، وفي هذه الحالة يلتزم بيت الملم بطلب مستأنف الحكم العشائري، وتبدأ إجراءات التقاضي أمام المعذوف كما بدأت أول مرة أمام القاضي العشائري الأول، وتنتهي بإصدار المعذوف حكمه. وحكم المعذوف يكون ملزماً، ولا يجوز الطعن فيه لمن طلبه من أطراف النزاع، فإذا طلب الطرف الأول إحالة النزاع إلى معذوفه، فإنه يلتزم بحكم القاضي المعذوف ولا يجوز له الطعن فيه. وفي حالة رضى طرفي النزاع بهذا الحكم الصادر عن المعذوف، فإنه ينفذ ويبطل حكم القاضي العشائري الأول. أما إذا جاء حكم المعذوف مخالفاً لحكم القاضي الأول ولم يرضَ به الطرف الثاني الذي رضي بحكم القاضي الأول، فعند ذلك يلجأ الطرف الثاني إلى بيت الملم طالباً منه إحالة النزاع إلى معذوفه (أي معذوف الطرف الثاني)، وهنا يجب على بيت الملم الامتثال لطلب الطرف الثاني. ويبدأ معذوف الطرف الثاني النظر في النزاع من بدايته ويصدر حكما في هذا النزاع، في حالة رضي طرفا النزاع بحكم المعذوف الثاني فإن النزاع ينتهي عند هذا الحكم. وفي جميع الحالات يكون حكم المعذوف الثاني ملزماً لمن اختاره (الطرف الثاني). أما إذا رفض الطرف الأول حكم المعذوف الثاني، ففي هذه الحالة نكون أمام ثلاثة أحكام عشائرية على نزاع واحد صادر عن ثلاثة قضاة. يتولى بيت الملم تشريع الحق من خلال النظر إلى الحكم الذي أجمع عليه القضاة، وإذا اختلفت الأحكام الثلاثة فإن بيت الملم يتولى التوفيق بينها اعتماداً على الحكم الصادر عن الأغلبية، بإصدار حكم نهائي ملزم لطرفي النزاع لا يجوز الطعن فيه.

آليات عمل رجل الإصلاح

أجمع رجال الإصلاح الذين تمت مقابلتهم على أن اختصاصهم بالنظر في القضايا عام وشامل. فهم ينظرون في كافة أنواع القضايا حقوقية كانت أم جزائية بغض النظر عن مكان وقوعها. وهم يسعون إلى حل النزاع فور عرضه عليهم دون النظر إلى طبيعته

(رجل إصلاح– إحدى محافظات وسط الضفة الغربية)، باستثناء قضايا الجاسوسية (التعاون مع إسرائيل)، فهم يرفضون النظر في أي قضية يكون أحد أطرافها متعاوناً مع الجيش الإسرائيلي، سواء أكان هذا المتعاون في القضية قاتلاً أم مقتولاً (رجل إصلاح– إحدى محافظات وسط الضفة الغربية)، وكذلك قضايا المخدرات والرشوة وقضايا المال العام.

ويعود السبب في شمولية اختصاص رجال الإصلاح إلى الأسس التي يقوم عليها العمل في هذا المجال، والتي تحتم على رجال الإصلاح عدم إغلاق أبوابهم في وجه من يتوجه إليهم للنظر في قضيته. فحتى قضايا الشرف التي يبدي رجال الإصلاح استياء عاماً من النظر فيها، ذلك أنها تكشف أسراراً لا يرغب الناس عادة البوح بها والخوض فيها، يضطر رجال الإصلاح التدخل فيها خصوصاً في الحالات التي يمكن أن تتطور فيها الأحداث إلى ما هو أسوأ من قتل وحرق وتخريب، ولكن التدخل يبقى على نطاق ضيق وبشكل يضمن مستوىً معين من السرية والكتمان (رجل إصلاح– إحدى محافظات شمال الضفة الغربية).

يتمثل عمل رجال الإصلاح بشكل أساسي في تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة، للوصول بهم إلى أرضية مشتركة في الحل. بالتالي ينطلق عمل رجل الإصلاح من مبدأين رئيسين، أولهما الاعتماد على قاعدة "الصلح سيد الأحكام"، وثانيهما مرونة إجراءات الصلح العشائري بما يجعلها تخدم الهدف الأساسي لعملهم. لذا من الممكن لرجل الإصلاح التجاوز عن بعض هذه الإجراءات إذا دعت الضرورة ذلك، أو إذا انتفى الغرض الذي وجد من أجله هذا الإجراء (لمزيد من التفاصيل أنظر ملحق رقم ٦ قضية ١ و ٣). سيتم فيما يأتي تناول آليات عمل رجال الإصلاح في القضايا الجزائية الكبرى (القتل– الإيذاء البليغ...الخ)، وتبيان أي اختلافات في القضايا الأخرى إذا دعت الضرورة ذلك.

وقد درج عمل رجال الإصلاح على إتباع الإجراءات التالية: الهدنة، العطوة والصلح النهائي:

الهدنة

تكون الهدنة في قضايا القتل وقضايا الإيذاء البليغ فقط. وتهدف إلى تهيئة أهل المجني عليه نفسياً للدخول في إجراءات الصلح العشائري، بسبب انشغالهم في أمور عدة مثل مراسم العزاء، أو انشغالهم بعلاج ابنهم المصاب (في القضية الرابعة من ملخص القضايا لم يتم أخذ هدنة لأن المتهم قد تم الاستدلال عليه بعد انتهاء مراسم العزاء). والهدنة في قضايا القتل عادة ما "تؤخذ على القبر"، حيث تتقدم إحدى الشخصيات العامة في المجتمع وتطلب من ذوي المغدور أخذ هدنة. والهدنة قد تؤخذ من "مارق

الطريق"، بمعنى أنها قد تكون بمبادرة أحد الوجوه في المجتمع. ولا يتم فيها التفاوض أو الحديث مطلقاً في النزاع وتفاصيله وتفاصيل الحل. والهدنة تكون بلا مقابل مادي، بالتالي فهي لا تحمل في طياتها أي التزام عشائري على أهل المجني عليه بعدم الاعتداء على الجاني أو عائلته أو ممتلكاتهم، لأنها لا تتضمن التزامات مالية أو وجود كفلاء عن طرفي النزاع، كما هو الحال في العطوة والصلح (أنظر ملحق ٦، القضية ٥).

مدة الهدنة في قضايا القتل ثلاثة أيام وثلث، وهي فترة مراسم العزاء. وخلال فترة الهدنة يبدأ رجال الإصلاح بالتحرك بعيداً عن العلنية، لإجراء مفاوضات مع عائلة المجني عليه للوصول إلى متطلبات العطوة العشائرية الأولى. كما أن رفض ذوي المجني عليه الطلب يعتبر مؤشراً خطيراً لدى رجال الإصلاح على نيّة ذوي المجني عليه السداد والثأر. وهو ما يدفع رجال الإصلاح لبذل جهد أكبر لأخذ الهدنة. وقد يتم تغيير الوجوه المتدخلة لأخذ الهدنة إلى حين موافقة ذوي المجني عليه على إعطاء الهدنة.

العطوة

تعتبر العطوة إقراراً واعترافاً من ذوي المتهم بالجريمة المنسوبة إليهم عشائرياً. والعطوة عادة ما تؤخذ بعد انتهاء مدة الهدنة مباشرة. وفي حالة إنكار أهل المتهم للجرم المنسوب إليه، فإنهم يطلبون عطوة تفتيش، وفيها يتعهدون بالبحث عن الجاني الأصلي خلال مدة زمنية معينة، لا يحبذ فيها أن تطول (عادة ما تكون أسبوعاً واحداً فقط). وهنا نجد أن عبء الإثبات في القضاء غير النظامي يقع في الأساس على عاتق أهل المتهم عشائرياً. وقد يقوم أهل المجني عليه بذلك، على خلاف عمل القضاء النظامي الذي يقع عبء الإثبات فيه على النيابة العامة. وهو ما يعتبر قاعدة عامة في إجراءات الصلح العشائري (انظر ملحق ٦، قضية ٦)، حيث تتم مطالبة المتهم عشائرياً بالإشارة إلى الجاني الأصلي وإثبات ذلك، وإلا لا يعتد بإنكاره لارتكابه للجريمة، وهذا أيضاً مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية التي أقرت بأن البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر.

يبدأ التدخل الفعلي لرجال الإصلاح المكلّفين أساساً بإجراء الصلح بين طرفي النزاع عند الدخول في مفاوضات وتفاصيل العطوة، وغالباً ما يكون تدخلهم بطلب من ذوي المتهم، وفي حالات أخرى قد تقوم المحافظة بتكليف بعض رجال الإصلاح المعروفين في المدينة لحل النزاع، خاصة في القضايا الكبيرة كالقتل. في جميع الأحوال، يتم تدخل العديد من رجال الإصلاح لأخذ العطوة العشائرية الأولى. وفي هذه العملية يوجد رجل إصلاح يكون بمثابة وكيل لأهل المتهم في الحديث (يسمى لسان حال). وقبل تدخله في النزاع فإنّه يعرض عليهم مبلغ العطوة الذي يستطيع أن يتوصل إليه مع الطرف الآخر، فإذا ما قبل ذوو المتهم بهذا المبلغ فإنّه يتدخل، وإذا شعر بأنهم غير جادين في دفع هذا المبلغ، فإنّه لا يكلف نفسه عناء التدخل والحديث، ويطلب منهم التوجه إلى رجل إصلاح آخر.

في العطوة الأولى، يتم التفاوض على مقدار المقابل المادي الذي يدفع فيها، ويخصم من هذا المبلغ قيمة ١٠٢٥ ديناراً أردنياً كعطوة مسحوقة في قضايا القتل العمد. وتبرر العطوة المسحوقة على أساس تعويض ذوي المجني عليه عن تكاليف الدفن ومراسم العزاء. والعطوة تكون محددة المدة، وعادة ما تكون مدتها سنة في قضايا القتل العمد. وغالباً ما يتم الاتفاق فيها، أيضاً، على ترحيل أقارب المتهم من الدرجة الأولى إلى مناطق بعيدة عن مكان تواجد ذوي المجني عليه، وقد يحرم ذوو الجاني من دخول المناطق التي يتردد عليها ذوو المجني عليه. وتكون عملية الترحيل هذه مؤقتة وتهدف في الأساس إلى تجنب الاحتكاك بين طرفي النزاع.

ويجب أن تنتهي مرحلة المفاوضات التي تتم بين الجاهتين الممثلتين لطرفي النزاع بالاتفاق على جميع تفاصيل ومتطلبات العطوة. وتتم هذه المرحلة بتدخل عدد قليل من رجال الإصلاح الذين استعدوا لتمثيل الطرف الجاني. وتتسم هذه المرحلة بكثرة الجدل والتفاوض، والمشاحنات الكلامية في أحيان كثيرة، الأمر الذي يتطلب من رجل الإصلاح الصبر والتحمل والقدرة على الحديث والإقناع، مستعيناً بالعادات والأعراف العشائرية، وبأحكام الشريعة الإسلامية والجسور المبنية لتعزيز طلباته. وفي حال فشل رجال الإصلاح في الوصول إلى حل يرضي الطرفين يعملون على إدخال شخصيات ذات وزن اجتماعي أكبر للتأثير على ذوي المجني عليه لقبول ما تم طرحه، وغالباً ما يتحدثون بأحكام الصفح والعفو والتخفيف المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.

بعد اتفاق ممثلي طرفي النزاع على شروط ومتطلبات العطوة الأولى، يتم الاتفاق على إشهار هذه العطوة أمام جمع غفير من الناس. ويتم هذا الإشهار وفقاً لمراسم تكاد تكون موحدة، حيث يقوم ذوو المجني عليه بتجهيز مكان عام في محيط سكناهم (ساحة منزل كبيرة، مدرسة، مقر بلدية،... الخ) يكفي لعدد كبير من الناس، ويكون ذوو المغدور جميعاً في استقبال الجاهة المنتدبة عن عائلة المتهم. وتتكون هذه الجاهة غالباً من رجال الإصلاح الذين توصلوا إلى شروط العطوة، وغالبية رجال الإصلاح في المدينة، وعدد من ممثلي السلطة التنفيذية (المحافظ أو من ينوب عنه، مدير الشرطة أو من ينوب عنه، ممثلون عن الأجهزة الأمنية،... الخ)، وعدد من وجهاء المدينة، والعديد من العامة. ويحظر في جميع الحالات أن يحضر هذه العطوة المتهم أو أي من أفراد حمولته، كما يحظر على النساء حضور هذه الجلسات، ولو كانت المرأة طرفاً رئيساً فيها، سواء أكانت جانية أو مجنياً عليها.

وتتم مراسم العطوة الأولى على الترتيب التالي: يبدأ لسان حال عائلة المتهم بالحديث مستنكراً الجريمة التي اقتُرفت، ومقراً بكافة الحقوق العشائرية المترتبة عليها، مستعيناً في حديثه بالكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تدعو إلى التسامح بين العامة والصفح والمغفرة، للتأثير على وليّ المغدور. ومن ثم يرد ممثل

الطرف المجني عليه مشيراً إلى جسامة الفعل ومدى الضرر المادي والمعنوي الذي أصاب عائلة المغدور. وقد يتخلل إجراءات العطوة تبادل بعض الأحاديث التي تفيد بتشدد ذوي المجني عليه في مطالبهم وشروطهم، إلا أن الطرفين يتوصلان في النهاية إلى الحل الذي تم الاتفاق عليه من خلال المفاوضات الممهدة للعطوه. من هنا تعتبر مراسم هذه العطوة بمثابة مراسم شكلية يتم فيها إعلام العامة بما تم التوصّل إليه من شروط ومتطلبات العطوة.

بعد إعلام كافة الحضور بما تم التوصل إليه من اتفاق، تتم صياغة هذه الشروط والمتطلبات، ويتم التوقيع عليها من قبل ممثلي طرفي النزاع وكفلاء الدفع والمنع لطرفي النزاع (يتم اختيارهم من قبل طرفي النزاع على أساس مكانتهم الاجتماعية البارزة، ويشترط فيهم ألا يكونوا من أقارب طرفي النزاع على الإطلاق). ويتم غالباً نشر تفاصيل صك العطوة في الصحف اليومية، خاصة في القضايا الجزائية الكبيرة (لمزيد من التفاصيل أنظر الملحق رقم ٨).

بعد التوقيع على صك العطوة تسعى عائلة المتهم إلى الاستفادة من هذا الصك من خلال الإفراج عن ابنهم المتهم بكفالة مالية أمام المحاكم النظامية في حال كان مسجوناً. وقد درج العرف القضائي على الإفراج عن المتهم بكفالة في هذه الحالة (لمزيد من التفاصيل أنظر الجزء الخاص بالعلاقة بين القضاء النظامي وغير النظامي؛ وكذلك الملحق رقم ٦).

تحدّد مدة العطوة العشائرية الأولى، كما ذكر آنفاً، وغالباً ما تكون سنة في القضايا الجزائية الكبرى. قبل انتهاء هذه المدة بأشهر يمكن أن يسعى رجال الإصلاح إلى تجديدها، ويكون لعملية التجديد هذه مبرران. المبرر الأول هو عدم وصول عائلة المجني عليه إلى حالة نفسية تسمح لهم بالصلح، والثاني تقسيط مبلغ الدية على أهل المتهم، كي يتمكنوا من تجميعه خلال فترة أطول. فإذا انتفى هذان المبرران، فلا مانع من السير في إجراءات الصلح النهائي دون تجديد. وتكون مفاوضات التجديد، عادة، أقل صعوبة على رجال الإصلاح من مفاوضات العطوة الأولى. وفيها يطلب رجال الإصلاح من ذوي المجني عليه الموافقة على عودة من تم ترحيلهم من عائلة المتهم إلى منازلهم، وغالباً ما يوافقون على ذلك. ويكون التجديد، غالباً، بمقابل مادي، حيث درجت الأعراف العشائرية على أن يكون مبلغ التجديد نصف مبلغ العطوة الأولى (وجدنا في القضية الخامسة أن التجديد لم يكن بمقابل مادي: أنظر ملحق رقم ٦). ويتم التجديد بموجب صك عطوة جديد يوقع عليه كفلاء الدفع وكفلاء المنع، وتذكر فيه شروط ومبالغ التجديد. وفي مرحلة التجديد قد يتم تدخل رجل إصلاح آخر غير الذي أخذ العطوة الأولى (أنظر الملحق ٦: قضية ٤) لإكمال إجراءات الصلح العشائري، إلا أنّ العرف العشائري يتطلب وجود ما يبرر ذلك.

وتعتبر جميع المبالغ التي تدفع في العطوات جزءاً من مبلغ الدية النهائي، باستثناء مبلغ العطوة المسحوقة. وقد تجدد العطوة بعد انتهاء مدتها لأكثر من مرة. وفي عمليتي التجديد الأولى والثانية يجدد الالتزام المادي بما يعادل نصف المبلغ المدفوع في العطوة الأولى للثانية، والثالثة بما يعادل نصف قيمة المبلغ المدفوع في الثانية، أما التجديد الذي يلي ذلك فلا يتم فيه دفع مقابل مادي على الإطلاق. وقد تبين من معطيات البحث الميداني أن التجديد يتم لمرتين فقط (ثلاث عطوات). وبعد مرحلة العطوة تأتي مرحلة الصلح النهائي، حيث تكون نفسية أهل المجني عليه مهيأة للصلح العشائري مع الطرف الآخر. وتسمى العطوة الأخيرة التي تسبق الصلح النهائي عطوة إقبال (أنظر الملحق ٧) وفيها يطلب رجال الإصلاح صراحة من ذوي المجني عليه أن تكون هذه العطوة عطوة إقبال، فإذا وافقوا على ذلك فإن عائلة المتهم تستعد وتهيئ نفسها للصلح النهائي.

مرحلة الصلح النهائي

تعني هذه المرحلة انتهاء إجراءات الصلح العشائري بين طرفي النزاع. وقد يعقد الصلح في بعض القضايا (خاصة قضايا القتل) بين عائلتي الجاني والمجني عليه دون أن يكون الصلح شاملاً لشخص الجاني، وهو ما يعني تصريحاً غير مباشر لعائلة المجني عليه بالثأر من الجاني دون أن يلحقهم أي التزام عشائري. فإذا ما قامت عائلة المجني عليه لاحقاً بقتل الجاني، فإن هذا ما يعرف عشائرياً "جورة قبال جورة" (رجل إصلاح إحدى محافظات شمال الضفة الغربية) وتنتهي على أساسه القضية، برد كامل المقابل المادي الذي حصل عليه أهل المجني عليه الأول لأهل الجاني، في سياق نفس إجراءات الصلح التي أشير إليها أعلاه.

وللصلح العشائري العديد من التبعات؛ حيث يتم بمقتضاه تنازل وليّ المجني عليه عن الحق الشخصي أمام المحاكم النظامية. كما يعتبر إسقاطاً للحوق العشائرية التي تترتب لعائلة المجني عليه بعد أن يحصلوا على الدية النهائية من عائلة المتهم. ويعد التزاماً من عائلة المجني عليه بعدم الاعتداء والثأر من عائلة المتهم.

تبدأ إجراءات الصلح النهائي عملياً قبل عدة أشهر من انتهاء مدة عطوة الإقبال. حيث ينشط عمل رجال الإصلاح في التوجه إلى عائلة المجني عليه، ومفاوضتهم على مبلغ الصلح النهائي. يعتمد رجال الإصلاح في تقدير هذا المبلغ على الجسور المبنية، والتي تحدد قيمته بناء على الوضع الاقتصادي للمناطق التي يقيم فيها أطراف النزاع وعلى أحكام الشريعة الإسلامية في بعض الأحيان، لتحديد قيمة الدية.

يجدر التنويه إلى تأثير الوضع الاقتصادي للمناطق على المبالغ المالية للصلح المقررة في القضايا الجزائية، فإذا نظرنا إلى متوسط مبالغ الصلح المفروضة على قضية قتل

عمد في منطقة جنوب الضفة الغربية، سنجد أنها قد تصل إلى ٧٠ ألف دينار أردني، خاصة في المدن، وتصل ٤٠ ألف دينار في محافظات وسط الضفة الغربية، و١٥ ألف دينار في محافظات شمال الضفة الغربية. ومن هنا يمكن القول أن معايير تحديد مبالغ الصلح النهائي ليست ثابتة (لمزيد من التفصيل حول مقدار العقوبات المادية المقررة في عمل رجال الإصلاح، أنظر الملحق ٦).

إجمالا يعمل رجال الإصلاح جاهدين من أجل الاتفاق مع عائلة المجني عليه على شروط ومتطلبات الصلح النهائي. ويتطلب هذا الأمر جهداً كبيراً وخبرة عالية من رجل الإصلاح، كي يصل في النهاية إلى مقدار مبلغ الدية الذي يشعر بعدالته، فغالباً ما يواجه رجل الإصلاح تعنتاً من عائلة المجني عليه عند تقدير هذا المبلغ. ويلجأ رجال الإصلاح، في العادة، إلى الاستعانة بالشخصيات التي لها تأثير على عائلة المجني عليه للموافقة على مبالغ مناسبة. ومن هنا يأتي الأثر الواضح لرجل الإصلاح في تقدير قيمة الدية، ومدى صبره ومصداقيته لدى طرفي النزاع. فالأساس في الإصلاح هو مدى ثقة طرفي النزاع بالشخصيات المتدخلة في الحل.

لا تختلف مراسم الصلح النهائي عن مراسم العطوة إلا في جانبين اثنين فقط. يتمثل الأول منهما في إمكانية مطالبة عائلة المجني عليه عائلة المتهم التكفل بتوفير جميع مستلزمات الصلح، من إتمام وجبات غذاء للحضور (لحوم، أرز،...الخ)، بينما يتمثل الثاني منهما في حضور جميع أفراد عائلة المتهم مراسم الصلح، حيث ينتظرون بعيداً عن مكان مراسم الصلح (على أطراف القرية أو المدينة). وفور التوقيع على صك الصلح يستأذن لسان حالهم جميع الحضور في دخولهم للسلام على الحضور، بدورهم يصطف الحضور في صفين، ويبدأ أهل المتهم بالدخول عليهم والسلام على الجميع. وغالباً ما يطلب أهل المجني عليه من أهل المتهم نشر صك الصلح في الصحف المحلية على نفقة أهل المتهم.

العلاقة بين القضاء غير النظامي والقضاء النظامي

ستقوم الدراسة في هذا الجانب بتسليط الضوء على ماهية العلاقة التي تربط القضاء النظامي بالقضاء غير النظامي. وقد شمل البحث الميداني عدداً من القضايا الجزائية التي نظر فيها القضاء غير النظامي في مختلف محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة. ويعني هذا معرفة الأثر القانوني لإجراءات الصلح العشائري على القرارات والأحكام الصادرة عن القضاء النظامي، وكذلك مدى تأثر القضاء غير النظامي بالأحكام الصادرة عن القضاء النظامي.

واقع العلاقة بين القضاء النظامي والقضاء غير النظامي

يمكن الكشف عن مدى العلاقة التي تربط القضاء النظامي بالقضاء غير النظامي من خلال فحص مدى تأثر القضاء النظامي بالقرارات الصادرة عن ممثلي القضاء غير النظامي، ومدى تأثر القضاة غير النظاميين بالقرارات الصادرة عن المحاكم النظامية، وأيضا من خلال قياس مدى تدخل ممثلي النظامين بالآخر (مثل تدخل المحامين وممثلي القضاء النظامي في الحلول العشائرية وتدخل القضاة غير النظاميين في عمل المحاكم النظامية). يمكن القول هنا أن العلاقة بين النظاميين لا تخرج عن ثلاثة احتمالات: الأول، انعدام العلاقة المباشرة بين القضاء النظامي والقضاء غير النظامي؛ أي عدم تأثر القضاء النظامي بالقرارات الصادرة عن القضاة العشائريين أو عن رجال الإصلاح، مع عدم تأثر القضاة غير النظاميين بالقرارات الصادرة عن المحاكم النظامية. والثاني، تأثر القرارات الصادرة عن القضاء النظامي بإجراءات القضاء غير النظامي، من خلال تخفيف العقوبة، أو حفظ الدعوى. بالتالي يكون القضاء غير النظامي في هذه الحالة مسانداً لعمل القضاء النظامي. أما الاحتمال الثالث فيتمثل في حالة انعدام نظر الدعوى أمام القضاء النظامي وتحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة، بسبب حل القضية عشائريا بكتابة صك صلح نهائي بين أطرافها "الانتهاء من إجراءات القضاء غير النظامي".

قبل التطرق إلى دراسة تلك الجوانب، تجدر الإشارة إلى عدة ثوابت قانونية تحكم العلاقة بين القضاء النظامي والقضاء غير النظامي، وهذه الثوابت يمكن إجمالها كما يلي:

وفقاً لقانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية، فإن لقاضي الموضوع (القاضي النظامي المختص بالنظر في النزاع المطروح أمام المحكمة النظامية) سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانوناً (مادة ٩٩-١٠٠ من هذا القانون). وهذا ما تضمنته أيضاً نص المادة ٤٦ من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ الساري في قطاع غزة. وبالتالي فإن هناك سلطة تقديرية للقاضي النظامي في تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانوناً وفقاً لملابسات الجريمة وحيثياتها، وللواقع الاجتماعي الذي يسود المجتمع الذي يعتبر القاضي النظامي جزءاً منه. كما أجازت المادتان ٥٢ و ٥٣ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ اعتبار صفح المجني عليه سبباً لوقف الدعوى، ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ما لم تكتسب الدرجة القطعية، إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي.

وفقاً للعرف القضائي فقد درجت المحاكم الفلسطينية على تخفيف العقوبة إلى الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً كنتيجة لإجراءات الصلح العشائري (قاض نظامي- إحدى محافظات منطقة وسط الضفة الغربية). ويرى بعض القضاة النظاميين أن العقوبة يمكن أن تخفف إلى أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً (قاض نظامي- إحدى محافظات منطقة شمال الضفة الغربية). كما أجازت المواد (١٣٠، ١٣١، ١٣٢ و١٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ لقاضي الموضوع الإفراج عن المتهم بكفالة، سواء قبل إحالته إلى المحاكمة أو بعد ذلك أو بعد إدانته بالحكم (بشرط أن يكون قد قدم طلباً بالطعن)، وذلك وفق السلطة التقديرية للقاضي (لمزيد من التفاصيل أنظر الجزء الخاص بالأساس القانوني لعمل القضاء غير النظامي في هذه الدراسة).

تجدر الإشارة إلى حقيقة مهمة مفادها أن الصلح العشائري يعتبر بمثابة تنازل عن الحق الشخصي أمام المحاكم النظامية، وذلك من خلال إسقاط دعوى التعويض المدنية المصاحبة للدعوى الجزائية أمام المحاكم النظامية. ومن هنا يتحول صك الصلح بعد المصادقة عليه من قاضي الموضوع إلى مستند رسمي يرفق بملف القضية، بعد أن يتأكد قاضي الموضوع من إسقاط المجني عليه أو وليّه للحق الشخصي (وكيل نيابة- إحدى محافظات منطقة وسط الضفة الغربية، قاضٍ نظامي في إحدى محافظات منطقة وسط الضفة الغربية؛ قاضٍ نظامي- قطاع غزة).

قبل الخوض في القضايا محل الدراسة، لا بد من التنويه إلى أن قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية قد قرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بمدة لا تقل عن سبع سنوات لكل من أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو أية ممتلكات شخصية وفقاً لنص المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠. أما فيما يتعلق بقطاع غزة فإن العقوبة المقررة عن تلك الجريمة هي الحبس مدة أربعة عشرة عاماً، وفقاً لنص المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ الساري في قطاع غزة. وقد لوحظ من

خلال القضايا التي تمت دراستها أنه لم يتم توجيه اتهامات لأفعال الحرق والاعتداء على الممتلكات التي تلت وقوع الجريمة، باستثناء جريمة واحدة في قطاع غزة من أصل اثنتي عشرة جريمة تمت دراستها، حيث خففت العقوبة المنصوص عليها قانوناً بعقوبة الغرامة، كما سيتبين لاحقاً عند تفصيل تلك الجرائم. فالقضاء النظامي يستند في تخفيف العقوبة على العرف السائد في المجتمع وظروف وملابسات الحال، وكأنّه بهذا يتفق – إلى حد ما– مع القضاء غير النظامي بأن تلك الأفعال تخضع لظروف "فورة الدم" التي لا يعاقب مرتكبها.

ويشير الملحق رقم (٢) إلى وصف تلك الجرائم قانوناً، ومناطق وقوعها، ومرحلة الوصول إلى إجراءات الصلح العشائري فيها، ومدى تأثر الحكم الصادر عن القضاء النظامي بالحلول العشائرية في تلك القضايا (لمزيد من التفاصيل أنظر الملحق رقم ٦، ملخص القضايا).

بالنظر إلى العلاقة التي تربط القضاء النظامي بالقضاء غير النظامي في القضايا محل الدراسة يتبين الأثر الواضح لإجراءات الصلح العشائري على الإفراج عن المتهمين بكفالة، حيث نجد في القضايا الثلاث الأولى في منطقة شمال الضفة الغربية –المشار إليها في الملحق رقم ٦– أن عملية الإفراج تلك قد تأخّرت إلى حين إتمام العطوة العشائرية الأولى. ففي القضية الأولى تم التنسيق بين رجل الإصلاح والقضاء النظامي بالضغط على المتهم من خلال منع ذويه من زيارته كي يقبل السير في إجراءات الصلح العشائري. وفعلاً تم الإفراج عن المتهم بكفالة بناء على تعهد رجل الإصلاح بالسير في إجراءات الصلح العشائري بين طرفي النزاع وبالتنسيق مع محافظ المدينة. أما في القضية الثانية فقد تم توقيف المتهم ٤٥ يوماً من قبل المحاكم النظامية ولم يتم الإفراج عنه إلا بعد أن قام أهله بأخذ عطوة عشائرية أولى بناء على توصيات من القاضي النظامي بضرورة السير في إجراءات الصلح العشائري، كي يتم الإفراج عن المتهم بكفالة. أما في القضية الثالثة فقد تم الإفراج عن المتهم بكفالة، أيضاً، في اليوم التالي لإتمام العطوة العشائرية الأولى.

يلاحظ في القضايا الثلاث الأولى (أنظر ملحق رقم ٢) أن العلاقة قد انحصرت في الإفراج بكفالة عن المتهم وذلك نتيجة لإجراءات الصلح العشائري. أما بالنسبة لتخفيف العقوبة فلم تصدر المحاكم النظامية أحكامها في تلك القضايا حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، بالرغم من أن بعضها حدث منذ فترة طويلة (قبل الانتفاضة الثانية)، وكأنّ المحاكم النظامية بذلك قد اطمأنّت إلى عدم الإخلال بالنظام العام بين العائلات المتنازعة بسبب السير في إجراءات الصلح العشائري، واكتفت ضمنياً بإجراءات الصلح العشائري. بالتالي لا يمكن الحكم بشكل جازم على مدى تأثر العقوبة المقررة قانوناً بعمل القضاء غير النظامي.

وفي القضية الرابعة (أنظر الملحق رقم ٢) تحددت العلاقة بين القضاء النظامي والقضاء غير النظامي بالإفراج عن المتهم بكفالة عقب الانتهاء من إجراءات الصلح العشائري (وليس بعد العطوة)، حيث لم يطالب أهل المتهم بالإفراج عن ابنهم بكفالة عقب أخذ العطوة العشائرية الأولى، خوفاً من قيام أهل المجني عليه بالثأر من المتهم. وبقي القضاء النظامي متحفظاً على المتهم طوال فترة ثلاث سنوات إلى حين انتهاء إجراءات الصلح العشائري وتنازل أهل المجني عليه عن الحق الشخصي. وبالرغم من مرور فترة طويلة على ارتكاب تلك الجريمة (قبل الانتفاضة الثانية) إلا أنّه لم يتم البت فيها حتى لحظة كتابة هذه السطور، وبالتالي لا يمكن تحديد مدى تأثّر العقوبة المقررة قانوناً بإجراءات الصلح العشائري. ما يثير الانتباه في تلك القضية أن أهل المتهم قد أنكروا ارتكاب ابنهم للجريمة، بالرغم من موافقتهم على الالتزام بإجراءات الصلح العشائري (أي اعتراف عشائري بالجريمة). وعن هذا التناقض أفاد أهل المتهم أنهم مجبرون على السير في إجراءات الصلح العشائري من منطلق خوفهم من ردة فعل أهل المجني عليه، وكذلك لأنهم لو أنكروا ارتكاب ابنهم للجريمة أمام القضاء غير النظامي، فإن هذا الإنكار يجب أن يتبعه وجوب قيامهم بمعرفة الجاني الأصلي وإثبات ذلك.

وفي القضية الخامسة (أنظر الملحق رقم ٢) في منطقة وسط الضفة الغربية مثُل الجاني أمام محكمة أمن الدولة، وحوكم خلال شهر واحد فقط بالسجن خمسة عشر عاماً، خففت إلى اثني عشر عاماً نظراً لكبر سنه وسوء وضعه الصحي. وبعد الوصول إلى مرحلة الصلح العشائري بين طرفي النزاع بعد ثلاث سنوات من ارتكاب الجريمة، قدم أهل الجاني التماساً إلى محكمة أمن الدولة بالتخفيف، وتم تخفيف العقوبة إلى النصف (ست سنوات). وتم عملياً الإفراج عن الجاني قبل انتهاء تلك المدة، نتيجة الظروف الأمنية التي سادت المناطق الفلسطينية عقب اندلاع انتفاضة الأقصى، وما تبع ذلك من تدمير للسجون. أما في الجزء الثاني من تلك القضية، والمتعلق بفعل الثأر الذي قام به ابن المغدور من الجاني بعد تصالح طرفي النزاع، فلم تصدر المحكمة النظامية حكماً حتى لحظة كتابة هذه السطور. ولم يطالب أهل الجاني بالإفراج عن المتهم بكفالة بالرغم من أخذهم عطوة عشائرية أولى خوفاً من ثأر الطرف الآخر منه. من هنا يمكن الاستنتاج أن القضاء النظامي قد خفف العقوبة المحكوم بها إلى النصف بناء على توقيع صك الصلح بين طرفي النزاع.

وفي القضية السادسة (أنظر الملحق رقم ٢) في منطقة وسط الضفة الغربية تمت تبرئة المتهم أمام المحاكم النظامية لعدم كفاية الأدلة. إلا أن هذا الأمر لم يمنع القضاء غير النظامي من إدانته، حيث اضطر المتهم إلى الامتثال لإجراءات القضاء غير النظامي، لأنه تسبب في حدوث النزاع، بالتالي فإن تبرءته عشائرياً تستوجب منه التعريف بالجاني الأصلي.

أما في القضايا السابعة والثامنة والتاسعة (أنظر الملحق رقم ٢) والتي كانت في منطقة جنوب الضفة الغربية، فقد كان هناك غياب كلي لعمل القضاء النظامي، فعدد كبير من القضايا بالرغم من جسامتها (قتل، تحرش جنسي، أذى بليغ) لم تكن تعرض على القضاء النظامي. وكان هناك تدخل للسلطة التنفيذية فقط في القضية الثامنة، ممثلة في جهاز الشرطة المدنية، لحماية المتهم من اعتداء الطرف الآخر للنزاع، دون أن يحال النزاع إلى القضاء النظامي، حيث تم حفظ الدعوى في هذه القضية.

في القضية العاشرة (أنظر الملحق رقم ٢) يتبين تعدد الجرائم المرتكبة؛ فبالنسبة لجريمة إحراق المنازل وتخريب المحلات التجارية، فقد صدر فيها حكم بالحبس ثلاثة أشهر أو غرامة مالية قدرها ألف شيكل إسرائيلي، إضافة إلى السجن سنة مع وقف التنفيذ. وهذه العقوبات تعتبر مخففة إلى حد كبير إذا ما قورنت مع العقوبات المنصوص عليها قانوناً، إذ أن العقوبة قد نزلت إلى دون الحد الأدنى، كذلك حولت من الحبس إلى الغرامة المالية، وفي هذا تأثر كبير بأحكام الصلح العشائري. أما في الجانب المتعلق بجناية قتل الطفل في تلك القضية، فلم يصدر بها حكم حتى كتابة هذه الدراسة، وتم الإفراج عن المتهم بكفالة نتيجة انتهاء إجراءات الصلح العشائري.

أما في القضية الحادية عشرة، فقد تم الإفراج عن المتهمين في القضية دون أن يصل طرفا النزاع إلى مرحلة الصلح العشائري، أو حتى العطوة العشائرية، إضافة إلى عدم انتهاء مرحلة التحقيق. وقد جاءت عملية الإفراج تلك بناء على تدخل الأجهزة الأمنية التي ينتمي إليها المتهمون في النزاع، وهذا الأمر يعكس مدى تدخل الأجهزة الأمنية في عمل القضاء النظامي والتدخل في إجراءات المحاكم النظامية.

وبالنسبة للقضية الثانية عشرة، فقد تبين انعدام عمل الجهاز القضائي فيها، حيث تم حفظ ملف القضية في مركز الشرطة، ولم يتم بحثها أمام المحاكم النظامية، وتم الاكتفاء بالوصول إلى مرحلة الصلح العشائري بناء على توجيهات من قيادات عليا في السلطة الوطنية الفلسطينية.

مدى تأثر القضاء غير النظامي بأحكام القضاء النظامي

مما سبق يمكن القول أن القضاء غير النظامي لم يتأثر على الإطلاق بالأحكام الصادرة عن القضاء النظامي، فقد وجد أنه في كثير من القضايا لم تتم إدانة المتهم قضائياً، وبالرغم من ذلك لم يتردد القضاء غير النظامي في الإدانة، والتعامل مع المتهم على أنه مدان بارتكاب الجريمة (أنظر الملحق ٦، القضيتين ٤ و٦).

كما أن تأخير البت في النزاعات لسنوات عديدة من قبل القضاء النظامي لا يدع مجالا لتأثّر القضاء غير النظامي بالأحكام الصادرة عن القضاء النظامي، وذلك لكون القضاء

غير النظامي يمتاز بسرعة الفصل في النزاعات في الوقت الذي يكون فيه عمل القضاء النظامي بطيئاً إلى حد كبير في نظر الدعاوى. وبالتالي، فإنه في ظل هذا الخلل في عمل الجهاز القضائي، يكون من المنطقي أن ينتهي القضاء غير النظامي من عمله في مرحلة لم يحسم القضاء النظامي قراره في ذات النزاع. يتفق هذا – إلى حد ما – مع الإجماع الذي تم الحصول عليه من المقابلات حول أسباب انتشار عمل القضاء غير النظامي، حيث وجد إجماع على أن سوء عمل القضاء النظامي وطول مدة إجراءاته تجعل العامة يلجأون إلى من يتولى الفصل في نزاعاتهم بشكل سريع وفعال، مع ملاحظة أن دور القضاء غير النظامي في القضايا الجنائية هو الصلح وليس فض المنازعات.

مدى تأثر القضاء النظامي بقرارات القضاء غير النظامي

فيما يتعلق بمدى تأثر القضاء النظامي بالأحكام الصادرة عن القضاء غير النظامي، فإنّ هذا التأثر موجود بشكل ملموس، وإن كان متفاوتاً. حيث وجد أن هذا التأثر كان كبيراً في قطاع غزة وشمال الضفة الغربية، بدليل تخفيف العقوبة المقررة قانوناً إلى أقل من الحد الأدنى، كما بينت ذلك القضايا المدروسة. ويتفق هذا مع ما أفاد به قضاة نظاميون عاملون في تلك المناطق (قاض نظامي– إحدى محافظات منطقة شمال الضفة الغربية، قاض نظامي– قطاع غزة). أمّا في المنطقة الوسطي للضفة الغربية، فإن تخفيف العقوبة وصل إلى النصف أو إلى الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً، وهذا يتفق مع ما أفاد به القضاة النظاميون العاملون في تلك المناطق (قاضيان نظاميان– إحدى محافظات وسط الضفة الغربية). أما في منطقة جنوب الضفة الغربية، فإننا نجد أن القضاء النظامي كان شبه مغيب في نظر تلك القضايا، وكان عمل القضاء غير النظامي بديلاً عنه في معظم الأحيان. ويدعو هذا كله إلى الاستنتاج أن تأثر القضاء النظامي بعمل القضاء غير النظامي غير موحد. هذا فيما يتعلق بتأثر العقوبة القضائية بالحلول العشائرية، أما فيما يتعلق بمدى انتشار عمل القضاء غير النظامي فإنه يختلف باختلاف المناطق. حيث ينتشر القضاء غير النظامي بشكل أكبر في مناطق الجنوب مقارنة بانتشاره في مناطق الشمال، وفي منطقة شمال الضفة الغربية أكثر من منطقة وسط الضفة الغربية. ولا يمكن، في هذا الصدد، إغفال اختلاف الواقع الأمني الذي تعيشه تلك المناطق، حيث أن السيطرة الأمنية للسلطة الفلسطينية في منطقة وسط الضفة الغربية أكثر منها في باقي مناطق الضفة الغربية الأخرى، وكذلك عمل المحاكم النظامية في منطقة وسط الضفة الغربية أفضل من مناطق شمال الضفة الغربية وجنوبها، خاصة في ظروف انتفاضة الأقصى الحالية.

السند القانوني للقضاء النظامي في التعامل مع قرارات القضاء غير النظامي

يستند القضاة النظاميون في التعامل مع أحكام وقرارات ممثلي القضاء غير النظامي إلى نصوص المواد ٩٩ و١٠٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية والمادة ٤٦ من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ الساري في قطاع غزة، التي تمت الإشارة إليها آنفاً في هذه الدراسة. ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حالات الإفراج عن المتهم بكفالة، وترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية كما سبق ذكره. ويعتبر القاضي النظامي جزءاً من المجتمع، يتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة فيه، مما يحتم عليه أن يأخذ تلك الظروف بعين الاعتبار عند النظر في الدعوى المرفوعة أمامه (قاض نظامي– قطاع غزة). وأشار أحد القضاة النظاميين إلى أن غاية العقوبة المقررة من القاضي النظامي ليست العقاب في حد ذاته، بل منع انتشار الجريمة والحفاظ على السلم والأمن في المجتمع، وبالتالي ينبغي على القاضي أن يتأثر بظروف الصلح والسلم الموجودة بين طرفي النزاع وأن يشجع على المصالحة بين العامة، ولا يتحقق ذلك إلا بتخفيف العقوبة (قاض نظامي– إحدى محافظات وسط الضفة الغربية). وهناك إجماع بين القضاة النظاميين على عدم إلزام القاضي بتخفيف العقوبة نتيجة إجراءات الصلح العشائري، فالقاضي ينظر إلى الظروف المصاحبة للجريمة وملابسات وردود الفعل من طرفيها، وبناء على ذلك يقرر العقوبة، ولكن ضمن الحدود المسموح بها قانوناً.

وفيما يتعلق بالتوقيف، فإنه لا يعتبر عقوبة وفقاً للقانون، بل هو إجراء احترازي يقع على المتهم إلى حين استكمال إجراءات التحقيق، وإحالته إلى المحكمة المختصة أو إخلاء سبيله، بالتالي، فإن لقاضي التحقيق السلطة الكاملة في الإفراج عن المتهم بكفالة أو استمرار توقيفه، وذلك وفقاً لما تقضي به إجراءات التحقيق بما يخدم سير إجراءاته (وكيلا نيابة– إحدى محافظات شمال الضفة الغربية، وقطاع غزة). ويمكن توضيح ذلك من خلال النظر في الجانبين التاليين:

قرارات القضاء غير النظامي وأثرها على تقدير العقوبة القضائية

اعتبر بعض القضاة النظاميين أن إجراءات الصلح العشائري لا يجب الاعتداد بها عند تقدير العقوبة. فقد اعتبر أحدهم أن الصلح العشائري يتم بين عائلات الأطراف المتنازعة، ولا يجب على القاضي أن يتأثر به عند تقديره للعقوبة. وحينما سئل هذا القاضي عن قضية قتل محددة تم التصالح فيها بين طرفي النزاع، أجاب أنه لو كان القاضي المختص بالنظر في تلك الدعوى لحكم على المتهم فيها بالحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً (قاضٍ نظامي– إحدى محافظات وسط الضفة الغربية). وهذا هو الرأي الوحيد

الذي تم رصده في انعدام تأثر القضاء النظامي بالقرارات الصادرة عن القضاء غير النظامي. في المقابل أعرب العديد من القضاة النظاميين عن أن العرف القضائي قد درج على تخفيف العقوبة إلى الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً، في حالة التصالح عشائرياً بين طرفي النزاع (ثلاثة قضاة نظاميين من مناطق وسط وجنوب الضفة الغربية ومن قطاع غزة). وهناك من القضاة النظاميين من قال بأن المحاكم النظامية تطلب دائماً من طرفي النزاع إتمام إجراءات الصلح العشائري كي يتم الإفراج عن المتهمين في الدعوى (قاضٍ نظامي- إحدى محافظات وسط الضفة الغربية). ويعود السبب في التخفيف الكبيرً في العقوبة إلى تأثر القاضي النظامي بالظروف الاجتماعية السائدة في المجتمع من جهة، والرغبة في تخفيف العبء عن المحاكم النظامية من جهة أخرى، خاصة في ظل النقص الحاد في عدد الكوادر العاملة في الجهاز القضائي الفلسطيني (قاضٍ نظامي-قطاع غزة). ويرجع تعدد تلك الآراء إلى أن قانون الإجراءات الجزائية وقانونً العقوبات قد أوردا النصوص بشكل عام دون تحديد في عدم حصر الحالات التي يجوز فيها الإفراج بكفالة وتخفيف العقوبات. كما ذكر آنفاً، وبالتالي اتجهت إرادة المشرّع هنا إلى إطلاق العنان لحرية القاضي في تحديد تلك الحالات وفقا لظروف الجريمة وملابساتها، وذلك رغبة من المشرّع في ترك المجال للقاضي للاعتداد بالظروف الاجتماعية و الاقتصادية السائدة في المجتمع. والدليل على ذلك هو أن تلك النصوص القانونية قد جاءت بصيغة حق القاضي النظامي في الأخذ بالتخفيف، وليس الإجبار على التخفيف. وأولى تلك الظروف هي الظروف المتعلقة بالأمن والسلم في المجتمع. وبالتالي فإن لكل قاضٍ نظامي الحق في إعمال نصوص التخفيف وفق ما يراه مناسباً، فله الحق في الأخذ بالتخفيف القانوني أو رفضه، وعند الأخذ به يجب أن يتقيد بالحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً كما أفاد أحد القضاة النظاميين (قاضٍ نظامي- إحدى محافظات وسط الضفة الغربية). إلاّ أن أحد القضاة النظاميين اعتبرً أنه يجوز النزول عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً، بل وأكثر من ذلك تحويل عقوبة الحبس إلى عقوبة الغرامة (قاضٍ نظامي-إحدى محافظات شمال الضفة الغربية). وهناك رأي وحيد تم رصده منً أحد وكلاء النيابة، مفاده أن المحاكم النظامية لا تعتد بالحلول العشائرية في القضايا الجزائية الكبرى، وإنما فقط في القضايا البسيطة (وكيل نيابة- قطاع غزة)، وهذا الرأي لا يتفق مع القضايا التي تم الاطلاع عليها والتي صدرت فيها أحكام. وبشكل عام يمكن القول أن السوابق القضائية قد درجت على الأخذ بالمصالحة بين طرفي النزاع كسبب مخفف للعقوبة المقررة قانوناً.

علاقة القضاء غير النظامي بعمل النيابة العامة

يقلص قانون الإجراءات الجزائية الجديد اختصاصات النيابة العامة لصالح توسيع صلاحيات القضاء. وبالتالي فإن الاحتكاك والتأثر بنتائج أعمال الصلح العشائري

محدود مع النيابة العامة، حيث أن أغلبية التعامل يكون أمام القاضي. ولكن هذا لا يلغي حقيقة أن القاضي يستقي قراراته من توصيات النيابة العامة دون أن يكون ملزماً بها. وفي مقابلة مع أحد وكلاء النيابة في منطقة وسط الضفة الغربية، أفاد أنه لا يوجد حالياً لدى النيابة أي سند قانوني للتعامل مع صك العطوة والصلح، وأن السند موجود أمام القاضي فقط. ويقول رئيس نيابة في إحدى المحافظات الشمالية، أنه في حال كان هناك صك عطوة عشائرية أو صلح فإن النيابة توصي بالإفراج عن المتهم بكفالة ولا تتشدد في إبقائه موقوفاً.

يشير ما سبق إلى أن العلاقة بين ممثلي القضاء غير النظامي والنيابة العامة محدودة. ورغم ذلك فإن هناك من يقول باستمرارية هذه العلاقة وأن أعضاء النيابة العامة ينظرون نظرة إيجابية لعمل رجال الإصلاح، ويقدرون لهم دورهم في منع تفاقم المشكلة. إلا أنهم في الوقت ذاته يؤكدون على ضرورة عدم تجاوز رجال الإصلاح حدودهم، وأن منهم من يعيق عمل النيابة أحياناً وتتعارض قراراتهم في بعض الحالات مع قرارات النيابة (وكيل نيابة– إحدى محافظات شمال الضفة).

كما أشار بعض وكلاء النيابة إلى أن إجراءات الصلح العشائري تعمل على تسريع إجراءات النظر في الدعوى أمام المحاكم النظامية، وذلك من خلال تهيئة الأجواء الأمنية المناسبة لعمل وكلاء النيابة والقضاة أثناء النظر في الدعوى القضائية (وكيلا نيابة– منطقة جنوب الضفة الغربية ومن قطاع غزة).

العلاقة بين القضاء غير النظامي والسلطتين التنفيذية والتشريعية والتنظيمات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني

ينشط القضاء غير النظامي في المجتمع الفلسطيني، مما يجعله عرضة للتأثر والتأثير بمؤسسات هذا المجتمع وأطره السياسية المختلفة. وللتعرف على مستوى العلاقة ومدى واتجاه التأثير المتبادل بين القضاء غير النظامي وغيره من أشكال النشاط الاجتماعي، سيتم التطرق إلى تفاصيل العلاقة بين القضاء غير النظامي ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية التنفيذية والتشريعية، وعلاقته مع التنظيمات السياسية الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني.

علاقة القضاء غير النظامي مع السلطة التنفيذية

العلاقة مع المحافظة

العلاقة بين ممثلي القضاء غير النظامي والمحافظة علاقة فاعلة ومتواصلة وشبه يومية ومنظمة إلى حدّ ما. وتتداخل فيها أشكال الدعم والتسهيلات والتبعية والاعتماد المتبادل، ويتلاءم شكل هذه العلاقة ومضمونها مع طبيعة القضية موضوع النزاع وطبيعة أطرافها والظروف المكانية والزمانية، وهوية وشخصية رجل الإصلاح أو القاضي العشائري والمسؤول بالمحافظة. وتجدر الإشارة إلى أن قوة العلاقة مع المحافظة تختلف من رجل إصلاح أو قاضٍ عشائري إلى آخر. كما أن العلاقة تختلف اختلافا طفيفاً بين محافظة وأخرى من محافظات الوطن.

وفي المقابل فإن المحافظات على مستوى الوطن تنظر إيجابياً إلى عمل ممثلي القضاء غير النظامي ودورهم، وتعتبرهم إحدى أدواتها الحيوية للحفاظ على الأمن العام. كما قدّمت المحافظات، وعلى مختلف المستويات والأقسام الإدارية فيها، ولا تزال تقدم الكثير من الدعم والتسهيلات لرجال الإصلاح والقضاة العشائريين. وفي مقابلة مع أحد محافظي المنطقة الجنوبية للضفة الغربية قال أنه يتدخل شخصياً مع رجال الإصلاح لحل النزاعات بين المواطنين في محافظته، وذلك لما يملكه رجال الإصلاح من خبرة ودراية في حل المشاكل والنزاعات بالطريقة العشائرية.

وفي مقابلة أخرى مع أحد محافظي المنطقة الوسطى للضفة الغربية أصر على تعريف نفسه بأنه رجل إصلاح في المقام الأول. وفي قضية وقعت أحداثها في إحدى محافظات جنوب قطاع غزة، كان المحافظ يقود رجال الإصلاح بنفسه، ويتوجه معهم للتفاوض مع طرفي النزاع، وذلك من أجل التوصل معهم لحل وتسوية للقضية. وفي مقابلة أخرى مع أحد محافظي المنطقة الشمالية للضفة الغربية، أعطى المحافظ وصفاً للعلاقة مع رجال الإصلاح بقوله: إن المحافظة تقوم بتوجيه رجال الإصلاح لحل قضايا معينة، كما أنها تقوم بتقديم تسهيلات لهم، وتذليل الصعوبات التي قد تواجههم في أثناء حلهم للقضية، وذلك لما لهم من دور إيجابي ومهم في حل النزاعات والمشاكل بين الناس.

الأساس القانوني للعلاقة بين المحافظة والقضاء غير النظامي

يعتبر منصب المحافظ من المناصب المهمة ضمن التشكيلة الإدارية للدولة، فهو منصب يحمل الصفة السياسية والإدارية في وقت واحد. ويتمتع المحافظ بصلاحيات كبيرة وبسلطة تقديرية واسعة. وهو يستند بذلك للقانون الإداري، وبالتحديد لنظام التشكيلات الإدارية الأردني رقم١ لسنة ١٩٦٥[٤٣]، وقانون منع الجرائم الأردني رقم ٧ لسنة ١٩٥٤[٤٤]، إضافة إلى القرار الرئاسي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات[٤٥]. ويمنح نظام التشكيلات الإدارية وقانون منع الجرائم المشار إليهما أعلاه المحافظَ هذه السلطات والصلاحيات الإدارية والضبطية الواسعة. والهدف الأساس من هذه الصلاحيات والسلطات هو ضمان الحفاظ على النظام العام باعتباره أولى مسؤوليات المحافظ. فالدور المركزي والجوهري للمحافظة يكمن في تحقيق السلم الاجتماعي، من خلال العمل على تحقيق عناصر النظام العام. ولا يعني ذلك تشريع سلطات قضائية للمحافظ تخوله البت في قضايا المواطنين المختلفة. فنظام التشكيلات الإدارية الأردني حصر ووحّد اختصاصات وصلاحيات المحافظ والدوائر القانونية التابعة له بأعمال إدارية محضة، أساسها الحفاظ على النظام العام. وأبعد من ذلك فقد لجأ النظام المذكور إلى استعمال عبارات ومصطلحات واضحة وجلية في متنه، تلافياً لتداخل اختصاص المحافظات ودوائرها القانونية مع اختصاصات السلطات الأخرى، وتحديداً السلطة القضائية وحظر ممارسة أي عمل من شأنه الانتقاص من سيادتها (المادة ١٢ من النظام المذكور). حيث نصت الفقرة ب من المادة منه في معرض بيانها لمهام المحافظين على "حفظ الأخلاق العامة والأمن العام والصحة العامة... في حدود استقلال القضاء". والحقيقة أن صلاحيات المحافظين المذكورة أعلاه لا دخل لها في القضاء، ولا يمكن تبرير عمل المحافظات بخصوص

---

[٤٣] الجريدة الرسمية الأردنية، الحكم الأردني، عدد ١٨٩٤، تاريخ ١/١/١٩٦٦، صفحة٢.

[٤٤] الجريدة الرسمية الأردنية: الحكم الأردني، عدد ١١٧٣، تاريخ ١/٣/١٩٥٤، صفحة ١٤١.

[٤٥] الوقائع الفلسطينية: السلطة الوطنية الفلسطينية، عدد ٤٦، صفحة ٤٣.

فض النزاعات بالصلاحيات المذكورة، كما أن المحافظة على النظام العام في هذا الشأن تأخذ صفة الضبطية الإدارية وليس القضائية. ودون التوسع كثيراً في الحديث عن مدى صلاحيات وسلطات المحافظ، فإنه يمكن القول أن هناك كماً هائلاً من القضايا التي تحسم ويتم إنهاؤها داخل الدائرة القانونية للمحافظات. هذا الأمر الذي أكده من تمت مقابلتهم من المستشارين القانونيين للمحافظات، مما يشكل مؤشراً واضحاً على قيام المحافظة، وهي جزء من السلطة التنفيذية، بسلب بعض اختصاصات القضاء النظامي، سواء تم هذا بشكل مباشر أو من خلال تكليف القضاء غير النظامي بالتدخل في النزاعات وحلها. يضاف إلى ذلك استعمال المحافظة لبعض وسائل الضغط على أطراف النزاع، وتهديدهم بالاعتقال الإداري في حال عدم التزامهم بقرارات القضاء غير النظامي، بحجة المحافظة على النظام والأمن العام.

ومن خلال مجمل ما ذكر حول العلاقة بين المحافظات والقضاء غير النظامي، فإنه يمكن الاعتقاد أن هذه العلاقة تمثل المساحة الأوسع في علاقة القضاء غير النظامي مع مؤسسات السلطة الفلسطينية التنفيذية الأخرى.

تنظيم المحافظة لعمل القضاء غير النظامي وآليات تدخلها التنظيمي

أجمع ممثلو القضاء غير النظامي، الذين تمت مقابلتهم على مستوى الوطن، على أنه مع بداية قيام السلطة الفلسطينية بادرت المحافظات بالاتصال بهم والتعرف عليهم، وبناء جسور من الثقة بينها وبينهم. وفي مقابلة مع أحد رجال الإصلاح في منطقة شمال الضفة الغربية، ذكر أن لجنة الإصلاح التي كان يعمل من خلالها كانت موجودة أصلاً قبل قيام السلطة الفلسطينية، وأضاف أنه بعد قيام السلطة اجتمع المحافظ معه ومع آخرين من رجال الإصلاح وأشاد بعملهم وبدورهم الإيجابي، وبارك المحافظ عمل هذه اللجنة بشرط أن يكون هناك تنسيق بينها وبين المحافظة.

تشكيل لجان الإصلاح

أوضح رجل الإصلاح المشار إليه أعلاه أن لجنة الإصلاح التي كان يعمل فيها مع عدد من رجال الإصلاح قبل قيام السلطة، تحولت بعد قيام السلطة لتصبح لجنة الخير والإصلاح المركزية التابعة للمحافظة، إلا أنه ذكر أن هذه التبعية ليست كاملة. وفي مقابلة مع أحد القضاة العشائريين في جنوب قطاع غزة، والذي يرأس لجنة الإصلاح العليا التابعة للمحافظة في منطقته، ذكر أن المحافظين في جميع مناطق قطاع غزة قاموا بتشكيل لجان إصلاح تابعة لمحافظاتهم، بهدف قيام هذه اللجان بالتدخل لحل النزاعات بين المواطنين من خلال المحافظة و تحت إشرافها. وذكر أنه على الرغم من هذه التبعية إلا أنهم كلجنة إصلاح يقومون بحل النزاعات والقضايا بناء على خبرتهم وعلمهم.

وتواترت شهادات ممثلي القضاء غير النظامي على قيام المحافظات في جميع مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة بإنشاء أو اعتماد لجان إصلاح، وجعل هذه اللجان تابعة في عملها قدر الإمكان للمحافظين، ولا يستثنى من ذلك سوى محافظة واحدة في منطقة جنوب الضفة الغربية. فقد ذكر أحد أبرز رجال الإصلاح هناك أن المحافظة لم تعمل على تشكيل لجان إصلاح تابعة لها. وأضاف أن السبب في ذلك يعود إلى وجود عدد كبير جداً من رجال الإصلاح في المحافظة، وعدم إمكانية استيعابهم ضمن لجنة إصلاح واحدة، إضافة إلى قوله أن إنشاء لجنة إصلاح كهذه قد يؤدي إلى إغلاق الباب في وجه من يريد الإصلاح بين الناس. وبالمحصلة فقد أجمع العدد الأكبر من العاملين في القضاء غير النظامي على وجود علاقة فاعلة وتعاونية بينهم وبين المحافظات، بينما ذكر عدد قليل جداً عكس ذلك. ففي مقابلة مع أحد رجال الإصلاح في منطقة شمال الضفة الغربية، ذكر أن المحافظات حاولت بعد قيام السلطة تنظيم عمل رجال الإصلاح، وأن هدفهم كان إخضاع أحكام وقرارات لجان الإصلاح لما تراه وتريده السلطة الفلسطينية ممثلة بالمحافظة. وأضاف رجل الإصلاح المشار إليه أن المحافظة نجحت في ذلك مع البعض، ولكنها فشلت مع البعض الآخر، واعتبر أن المحافظة فشلت معه.

وفي مقابلة مع المستشار القانوني لإحدى محافظات الضفة الغربية الوسطى، ذكر أنه فور قيام السلطة الفلسطينية، وإنشاء المحافظة وتأسيس الدائرة القانونية فيها، فإن أول ما قاموا به هو دعوة لجان الإصلاح التي كانت موجودة أيام الانتفاضة الأولى والاجتماع معها. وأضاف المستشار أن هذه اللجان أصبحت تعمل تحت مظلة وتوجيه ورعاية المحافظة. وأنهم كمحافظة لم يكتفوا برجال الإصلاح الذين كانوا موجودين، بل أضافوا الكثير من الأسماء الجديدة، وشكلوا لجنة إصلاح مركزية تابعة للمحافظة، إضافة إلى لجان إصلاح فرعية. كما أوجدوا آليات وبرامج للتنسيق والتعاون مع هذه اللجان، كإنشاء دوائر متخصصة في المحافظات لمتابعة عمل رجال الإصلاح، وعقدوا دورات تأهيلية لهم، بهدف إطلاعهم وتعليمهم وسائل التحكيم. وفي مقابلة أخرى مع المستشار القانوني لإحدى المحافظات الشمالية للضفة الغربية، ذكر أنه عند نشوء السلطة قامت المحافظة بالتعامل مع لجان الإصلاح، والتي كانت قائمة وموجودة أصلاً. وأضاف أن المحافظة تعاملت مع رجال إصلاح معروفين ولديهم احترامهم بين أهلهم وعشيرتهم. وفي المقابل قدموا لرجال الإصلاح المساعدة للمحافظة في حل كثير من النزاعات. وعن مدى تبعية رجال الإصلاح للمحافظة، قال المستشار: "إن جميع رجال الإصلاح يعتبرون أنفسهم تابعين في عملهم للمحافظة وأن المحافظة تعتبر نفسها مسؤولة عن عمل جميع رجال الإصلاح". ولعل الجزئية الأخيرة من رأي المستشار تعكس رغبة لديه أكثر مما تعكس واقع الحال على الأرض، لأن هذا الرأي يفترض عدم وجود أية استقلالية لرجال الإصلاح، وبما يعني أيضاً أن رجل الإصلاح لا يخطو خطوة بدون إعلام المحافظة بها. وهذا أمر لم تجد الدراسة تأكيداً له، بل وجد إجماع

لدى ممثلي القضاء غير النظامي في مختلف محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة على أن لديهم حرية كبيرة في التصرف، ومتابعة حل النزاعات وإجراءات الصلح دون الرجوع للمحافظات، وخاصة فيما يتعلق بالقضايا والنزاعات التي تصلهم مباشرة، دون مرورها بالمحافظة.

آليات تنظيم المحافظة للقضاء غير النظامي

من خلال ما تقدم يتضح أن هناك جانباً من العلاقة بين ممثلي القضاء غير النظامي والمحافظات يتخذ شكلاً تنظيمياً إلى حدّ ما، ويتركز هذا الشكل التنظيمي في الآليات التالية:

- تشكيل لجان إصلاح في الغالبية العظمى من محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة. وعادة ما تحمل هذه اللجان تسمية تدل على أنها لجان رسمية وتابعة في عملها للمحافظة. وتكون هذه التسميات على غرار "اللجنة المركزية للإصلاح- اللجنة العليا للإصلاح، الخ"، هذا مع الإشارة إلى أن هذه اللجان تتبع المحافظات الموجودة في مناطقها، ولا يوجد إدارة مركزية موحدة لها.

- استخدام بعض اللجان سالفة الذكر لأوراق مروّسة باسم المحافظة، إضافة إلى أختام تحمل اسم هذه اللجان، الأمر الذي يعطي انطباعاً عاماً لدى المواطنين بأن قرارات هذه اللجان تحمل الصفة الرسمية (أنظر الملحق رقم ٨).

- وجود دوائر معينة داخل المحافظات تتابع عمل لجان الإصلاح وتشرف عليه، ومن أهمها الدائرة القانونية. وتعتبر الدائرة القانونية للمحافظات الجهة المعنية بشكل أساسي بنشاط وعمل القضاء غير النظامي. حيث تقوم هذه الدائرة بالاتصال مع ممثلي القضاء غير النظامي والتعامل معهم. كما أن الدائرة القانونية تشرف على غيرها من الدوائر داخل المحافظة فيما يتعلق بعمل لجان الإصلاح، مع ملاحظة الاختلاف من محافظة إلى أخرى في طبيعة هذه الدوائر وتسميتها. ففي إحدى المحافظات الوسطى للضفة الغربية يطلق اسم "قسم شؤون العشائر" على إحدى الدوائر التي تتعامل مع لجان الإصلاح، والتي تشرف عليها الدائرة القانونية. وفي محافظة أخرى من محافظات شمال الضفة الغربية، يطلق اسم "دائرة متابعة الجمهور" على إحدى الدوائر التي يتعلق عملها بمتابعة لجان الإصلاح والإشراف على نشاطها. وبالمحصلة فإن الدائرة الرئيسة التي تتابع عمل رجال الإصلاح في المحافظات هي الدائرة القانونية، وما يقوم به غيرها من الدوائر يبقى تحت إشرافها ومتابعتها. هذا مع الإشارة إلى قيام المحافظ شخصياً بالتدخل والاشتراك مع ممثلي القضاء غير النظامي في عملهم، وقيامه بحل النزاعات والقضايا بين المواطنين

بالاشتراك معهم، حيث أن المحافظين في الضفة الغربية وقطاع غزة يكونون في كثير من الأحيان على رأس جاهات الصلح والعطوة (أنظر الملحق رقم ٨).

- قيام المحافظة أحياناً بشكل مباشر، ومن خلال كتب رسمية، بتكليف رجال الإصلاح بالتدخل في النزاعات والقضايا من أجل حلها. وفي الغالب تصدر هذه الكتب عن الدائرة القانونية للمحافظة، وتتضمن تكليف لجنة إصلاح أو رجل إصلاح بعينه القيام بالتدخل في نزاع أو قضية ما. وإلى جانب التكليف عبر الكتب الرسمية، يتخذ هذا التكليف أحياناً شكل الاتصال الهاتفي أو الاتصال الشخصي من المحافظة مع ممثلي القضاء غير النظامي. من جهتهم يؤكد ممثلو القضاء غير النظامي أن المحافظة تقوم بتكليفهم للتدخل في القضايا والنزاعات. وذكروا أنهم يقومون بإرسال نسخة من قرارهم بشأن النزاع إلى المحافظة. هذا مع الإشارة إلى أن معظم ممثلي القضاء غير النظامي ذكروا أن القضايا تصلهم بشكل مباشر من أطراف النزاع، ودون تكليف من المحافظة.

في الغالب لا يوجد تعيين لممثلي القضاء غير النظامي ضمن التشكيلة الإدارية للمحافظات، بمعنى أنهم لا يلتزمون بدوام رسمي ولا يتقاضون راتباً. ولكن تم رصد حالة في شمال الضفة الغربية حيث يوجد رجل إصلاح معين داخل المحافظة، وينتظم في دوامه ويتلقى راتباً لقاء عمله، ولكنه يعمل بمسمى وظيفي يشير إلى أنه يتبع لمكتب المحافظ، ولا يشير إلى أنه يعمل كرجل إصلاح. وفي هذا السياق ذكر أحد القضاة العشائريين في قطاع غزة، والذي يعمل ضمن لجنة إصلاح تابعة للمحافظة، أن هناك قراراً صادراً عن الرئيس الراحل ياسر عرفات يقضي بصرف مبلغ ٣٠٠ دولاراً كراتب شهري لرجل الإصلاح، ويضيف القاضي العشائري المشار إليه أن وزير المالية يشكل عقبة في عملية تنفيذ هذا القرار.

تتدخل المحافظة أحياناً في صياغة ووضع قرارات وأحكام القضاء غير النظامي، وذلك عبر قيام الدائرة القانونية بتعديل هذه القرارات بالحذف أو الإضافة، للوصول إلى الحد الأقصى من التوافق بين هذه القرارات وبين القانون النظامي، ومراقبة ضمان خلو هذه القرارات من أية تناقضات مع القانون النظامي، كالقرارات التي تتضمن ترحيل أهل الجاني (الجلوة) من مساكنهم، حتى ولو كان أهل الجاني موافقين على ذلك، لأن المحافظة ضد مبدأ تهجير الناس من مساكنهم. وتعتبر الدائرة القانونية عملها هذا بمثابة الرقابة على قرارات القضاء غير النظامي. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن معظم ممثلي القضاء غير النظامي قالوا أن المحافظة لا تشارك في وضع القرارات الصادرة عنهم، وذكروا أنهم ينسقون ويتشاورن مع المحافظة، ولكن ليس لدرجة قيام المحافظة بوضع القرارات والأحكام للقضايا التي يتدخلون فيها. ويتلخص تفسير هذا التناقض بين أقوال المسؤولين في المحافظات وأقوال ممثلي القضاء غير النظامي، في أن معظم القضايا التي يتدخل بها ممثلو القضاء غير النظامي تصل إليهم مباشرة دون المرور

أصلاً بالمحافظة، مما يعني عدم معرفة المحافظة أصلاً بمجريات القضية وبالقرارات التي يصدرونها.

من خلال ما تقدم يتضح أن هناك مقداراً معيناً من التبعية من قبل القضاء غير النظامي للمحافظة. ويتفاوت مقدار هذه التبعية من لجنة إصلاح إلى أخرى ومن رجل إصلاح أو قاض عشائري إلى آخر، ومن محافظة إلى أخرى، ولكن من الواضح أنه لا توجد علاقة تبعيّة كاملة من قبل القضاء غير النظامي للمحافظة.

ومن مجمل ما ذكر فإن المحافظات كانت معنية ومنذ قيام السلطة الفلسطينية بالاتصال بممثلي القضاء غير النظامي وبناء علاقات طيبة معهم. وكذلك عملت على إيجاد صيغة تنظيمية لهذه العلاقة وبشكل يضمن إشراف المحافظة على عمل القضاء غير النظامي. وأدى نجاح المحافظة (ولو جزئياً) في هذا المجال إلى تعزيز الشكل التنظيمي للقضاء غير النظامي.

الدعم والتسهيلات التي تقدمها المحافظة لعمل القضاء غير النظامي

يقول معظم ممثلي القضاء غير النظامي أنهم يطلبون مساعدة المحافظات لتسهيل عملهم في حل القضايا والنزاعات بين المواطنين. وتكون هذه المساعدة إما بتسهيل مهمتهم لدى الأجهزة والمؤسسات الرسمية الأخرى، أو بالطلب من المحافظة التدخل لدى أحد أطراف النزاع لإلزامه بقبول الحل أو تنفيذ قرارات لجنة الإصلاح. وفي مقابلة مع مستشار قانوني لإحدى المحافظات الشمالية للضفة الغربية، قال إنه في حال ما إذا كان هناك تعطيل لصك عطوة أو صلح من طرف من الأطراف، فإن لجنة الإصلاح تبلغ المحافظة بذلك. وهي بدورها كمحافظة، وخوفاً من حدوث مشاكل وخلل في النظام العام، تقوم باستدعاء أو إحضار الطرف الذي لا يريد الصلح أو المخل بالتزاماته، وتعلمه بأن عليه تنفيذ قرار لجنة الإصلاح. ويضيف هذا المستشار القانوني أن هذا الطرف إذا استمر بالرفض " فإننا نحاول إقناعه، وإذا لم يقتنع وشعرنا أن هذا سيؤثر على النظام العام، فإننا نستطيع اتخاذ إجراءات إدارية بحقه، كالتوقيف الإداري " . ومن ناحية أخرى فإن مشاركة المحافظين شخصياً بالإضافة إلى غيرهم من المسؤولين في المحافظات في مراسم الصلح العشائري، كجاهات الصلح النهائي والعطوات وعملية التفاوض بين أطراف النزاع، كل هذا يعتبر دعماً مباشراً ومهماً لعمل رجال الإصلاح. ويكفي الإطلاع على الصحف اليومية لتأكيد ذلك، فالعديد من صكوك العطوات والصلحات التي تنشر في الصحف بشكل يومي، تتضمن أسماء المحافظين والمسؤولين في المحافظات حيث تكون أسماؤهم في مقدمة أسماء أعضاء جاهات الصلح (أنظر الملحق رقم ٨). وقال غالبية ممثلي القضاء غير النظامي الذين تمت مقابلتهم على مستوى الضفة الغربية وقطاع غزة أن المحافظات هي إحدى الجهات الرئيسة التي تدعم عملهم، وتشكل مصدر

قوة يستندون إليه لتنفيذ قراراتهم. كما أنهم أجمعوا على أن المحافظات توفر لهم قناة اتصال وتنسيق مع غيرها من الأجهزة والدوائر الرسمية للسلطة الفلسطينية، وعلى مختلف مستوياتها، وذلك من أجل توفير الدعم والتسهيلات اللازمة لعملهم. وفي قضية وقعت أحداثها في إحدى قرى شمال الضفة الغربية، وصف رجل الإصلاح المكلف بحل النزاع دور المحافظة الداعم لرجال الإصلاح، بقوله إن المحافظ قام شخصياً بتوفير التسهيلات والصلاحيات اللازمة له، وذلك عبر الاتصال بمدير الشرطة في المحافظة، والطلب منه تسهيل المهمة التي يقوم بها رجل الإصلاح وإعطائه ما يطلب ويريد (أنظر الملحق رقم ٦، قضية ٤).

تأثير شخصية وموقف المحافظ أو المسؤول على طريقة التعامل مع القضاء غير النظامي

تلعب نظرة المحافظ أو المسؤول في المحافظة تجاه القضاء غير النظامي وعمله دوراً في تحديد مستوى العلاقة بين الطرفين. ومن الطبيعي أن تتقوى وتتطور هذه العلاقة إذا كانت القناعات الشخصية لدى المحافظ أو المسؤول تخدم ذلك، وهذا مع الإشارة إلى أن موقف المسؤول ليس العامل الحاسم لوجود العلاقة من عدمها، لأنه على الرغم من ظهور آراء مضادة للقضاء غير النظامي وعمله من قبل بعض المسؤولين، إلا أن حجم ونوع العلاقة التي تربط بين المحافظة والقضاء غير النظامي، تؤشر لوجود سياسة عامة وثابتة نسبياً تفرضها الحاجة، على الأغلب، في التعامل والعلاقة بين الطرفين. وهذا التعامل لن يتوقف لمجرد وجود قناعة شخصية لموظف أو مسؤول هنا أو هناك.

العلاقة مع الأجهزة الأمنية

العلاقة مع جهاز الشرطة

أجمع ممثلو القضاء غير النظامي ومديرو وضباط الأجهزة الأمنية الذين تمت مقابلتهم على وجود علاقة وتشابك بين الطرفين. فمن جهة يطلب ممثلو القضاء غير النظامي المساعدة والتسهيلات من الأجهزة الأمنية، وبخاصة من جهاز الشرطة، ومن جهة أخرى تدعم الأجهزة الأمنية جهود وعمل القضاء غير النظامي إلى الدرجة التي لا تتعارض مع رؤية هذه الأجهزة. هذا إضافة إلى وجود لجان إصلاح شكلت من قبل الأجهزة الأمنية وتتبع في عملها لهذه الأجهزة، وتحديداً في قطاع غزة. وفي مقابلة مع أبرز القضاة العشائريين في قطاع غزة، ذكر أنه شخصياً عضو في اللجنة المركزية العليا للإصلاح التابعة لقيادة الأمن الوطني الفلسطيني. والسمة الغالبة للعلاقة بين القضاء غير النظامي والأجهزة الأمنية هي سمة تحقيق المصالح والأهداف المشتركة للطرفين. فمن جهة، يحتاج ممثلو القضاء غير النظامي لدعم وتسهيلات الأجهزة الأمنية في أمور عديدة، مثل تقديم المساعدة لهم في ضبط النزاعات الكبيرة، وتسهيل

زيارتهم ولقائهم بأطراف النزاع في مراكز التوقيف والسجون، ومن جهة أخرى، فإن الأجهزة الأمنية تعتبر نشاط القضاء غير النظامي عاملاً وعنصراً مساعداً في الحفاظ على النظام العام. وفيما يلي تفصيل لكيفية التفاعل بين الطرفين.

وفي سياق تدخل الأجهزة الأمنية في تنظيم وترتيب عمل القضاء غير النظامي، أصدرت المديرية العامة للشرطة الفلسطينية تعميماً موجهاً إلى أعضاء لجان الإصلاح في إحدى المحافظات الشمالية للضفة الغربية، ويثمن في مقدمته الدور الكبير لرجال الإصلاح وعملهم الإيجابي في تهدئة النفوس والتوفيق والإصلاح بين المواطنين. وبعد هذه المقدمة يتضمن التعميم ما يمكن اعتباره تنظيماً لعمل رجال الإصلاح، حيث يطلب منهم عدم إجراء أية مصالحة إلا بعد توقيع الأطراف عليها، ووجوب اعتماد المصالحة من قبل مدير عام الشرطة في المحافظة، وذلك لمعرفة ما إذا كان من الضروري تقديم القضية للقضاء النظامي لإجراء المقتضى القانوني بشأنها، وبالتالي اعتبار المصالحة ظرفاً مخففاً أمام القضاء النظامي، ولكن مع عدم إلغاء الحق العام (أنظر الملحق رقم ٨). من خلال ما سبق، تتبين الصيغة التنظيمية التي نص عليها التعميم، والتي يلزم ممثلو القضاء غير النظامي باعتمادها في علمهم، وهذا الإلزام تضمنته صيغة تهديد لهم في حال لم يتقيدوا بالتعليمات الواردة فيه، أي أن هناك عقوبة لمن يتجاوز هذه القاعدة.

وفيما يتعلق بالتسهيلات التي تقدمها الشرطة لعمل القضاء غير النظامي فإنها متعددة. فقد أجمع ممثلو القضاء غير النظامي على أهمية الدعم المقدم لهم من قبل الأجهزة الأمنية، خاصة الشرطة. ففي مقابلة مع أحد أبرز رجال الإصلاح في منطقة شمال الضفة الغربية، ذكر أنهم كرجال إصلاح يذهبون أحياناً إلى الشرطة ويبلغونها أن أحد أطراف النزاع متعنت ولا يريد الحل، وعندها تقوم الشرطة بإحضار هذا الطرف والضغط عليه لتنفيذ قرار رجال الإصلاح. كما ذكر العديد من ممثلي القضاء غير النظامي أن الشرطة تمنحهم مهلة زمنية ليقوموا بحل النزاع قبل تحويل القضية للنيابة العامة، وأن هذه المدة تمدد عادة لشهر أو أكثر، علماً بأن هدا التصرف غير قانوني، إذ لا يجوز الإمهال وتجديد المهل في الأمور الجزائية التي لا يتوقف تحريكها على شكوى، أو التي لا يجوز التصالح عليها. ويقول ممثلو القضاء غير النظامي أنه عندما تحصل نزاعات كبيرة، كالتي يستعمل فيها السلاح وتطلق فيها النيران، فإنهم يستعينون بالأجهزة الأمنية، بسبب صعوبة تدخلهم في هذه الحالات. ففي قضية وقعت أحداثها في قطاع غزة، لم يستطع ممثلو القضاء غير النظامي التدخل بين الطرفين بسبب استمرار المواجهة والاشتباك بالأسلحة النارية، مما استدعى الاستعانة بالأجهزة الأمنية. وهذا ما حصل حيث قامت الأجهزة الأمنية بوقف الاشتباك بين الطرفين، ما أتاح الفرصة لتدخل ممثلي القضاء غير النظامي وحلهم للنزاع فيما بعد (أنظر الملحق رقم ٦، القضية رقم ١٠).

كما ذكر ممثلو القضاء غير النظامي أن الأجهزة الأمنية تقدم لهم الحماية في حال تعرض أحد أطراف النزاع لهم بالتهديد أو الإهانة. كما أن الشرطة تقوم أحياناً بحراسة مكان إجراء الصلح. وفي حالات أخرى تقوم بإطلاع ممثلي القضاء غير النظامي على ملفات التحقيق المتعلقة بالقضية. كما أن الشرطة تسمح لهم بزيارة أطراف النزاع الموقوفين داخل السجن، وذلك من أجل التفاوض معهم لإيجاد حل للقضية موضوع النزاع (أنظر الملحق رقم ٦، القضية رقم ١).

يتضح مما تقدم أن الأجهزة الأمنية تتدخل في عمل لجان الإصلاح، وتتعاون معهم بتلك الصورة وكأنهم السلطة القضائية، ويعتبر ذلك تصرفاً غير قانوني، ناهيك عما يرافق ذلك من ضروب الإرهاب والعنف أحياناً. وبهذا الشكل تتحول الأجهزة الأمنية بشكل عام، والشرطة بشكل خاص، إلى أداة تنفيذية لممثلي القضاء غير النظامي. ومما يؤكد ذلك قول أحد مدراء الأجهزة الأمنية، بأنهم يدعمون عمل القضاء غير النظامي، وأنهم يتدخلون أحياناً لإقناع أطراف النزاع بقبول الحل، ولكن مدير الجهاز الأمني المشار إليه يضيف أن تدخلهم يتم بشكل ودي.

وقد أكد بقية الذين تمت مقابلتهم من غير ممثلي القضاء غير النظامي ومسؤولي الأجهزة الأمنية هذه العلاقة بين الأجهزة الأمنية ولجان الإصلاح، حيث رأوا أن هناك تسهيلات وأشكالاً عديدة من الدعم تقدمها الأجهزة الأمنية لعمل القضاء غير النظامي. وقد ذكروا أن هذا الدعم يأخذ أحياناً شكل المشاركة من قبل قادة هذه الأجهزة في مراسم العطوات والصلحات العشائرية، ومشاركتهم الفعلية أحياناً كأعضاء في لجان الإصلاح (أنظر الملحق رقم٦، قضية ١)، كما يتبين ذلك في صكوك الصلحات والعطوات المنشورة في الجرائد، حيث تتضمن الصكوك كثيراً من أسماء قادة الأجهزة الأمنية موضوعة ضمن جاهة الإصلاح (أنظر الملحق رقم ٨).

ويلاحظ أن معظم التشابك بين عمل القضاء غير النظامي والأجهزة الأمنية يحصل مع جهاز الشرطة بشكل خاص. كما أن هناك ميزة لعلاقة الأجهزة الأمنية مع ممثلي القضاء غير النظامي في قطاع غزة، حيث قام أحد الأجهزة الأمنية في قطاع غزة بتشكيل لجان إصلاح تتبع له في عملها. إلا أن ذلك لا يمنع من وجود علاقة مع الأجهزة الأمنية الأخرى، وبخاصة مع جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية على وجه التحديد. فهناك علاقة مميزة تربط جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية مع القضاء غير النظامي، ولذلك يكون من المناسب إفراد عنوان خاص لمعالجة هذا الجانب.

العلاقة مع جهاز الأمن الوقائي

توجد علاقة مميزة بين القضاء غير النظامي وجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية. ويعود السبب في هذه العلاقة إلى أن جهاز الأمن الوقائي تشكل بمعظمه من أبناء تنظيم

فتح في الأراضي الفلسطينية، الذين كانت لهم خبرة في مسألة التعامل مع المواطنين وحل النزاعات فيما بينهم. حتى أن بعضهم كان يعمل كرجل إصلاح قبل قيام السلطة.

وفي مقابلة مع أحد قادة جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية، ذكر أنه بعد قيام السلطة استمر أعضاء الجهاز بالتدخل لحل النزاعات بين المواطنين، وشاركوا في حل الكثير من المشكلات والقضايا من خلال جهاز الأمن الوقائي. ويضيف الضابط المشار إليه إلى أن لجان إصلاح كانت تشكل أحياناً لحل النزاعات، وخاصة الكبيرة منها. وكان أعضاء هذه اللجان من عناصر الأمن الوقائي الذين لهم خبرة في حل النزاعات، إضافة إلى رجال إصلاح عاديين. كما ذكر أن هناك عناصر من جهاز الأمن الوقائي مفروزون للعمل ضمن بعض لجان الإصلاح في الضفة الغربية، وهم يتقاضون رواتبهم من الجهاز. ولكنه أكد أن تدخل هؤلاء الأفراد يكون تحت اسم لجنة الإصلاح وليس اسم الجهاز.

وعن مشاركة جهاز الأمن الوقائي، وبصفته جهازاً أمنياً، في مراسم وإجراءات القضاء غير النظامي، قال الضابط المشار إليه، إنهم كجهاز يتدخلون أحياناً وبصورة مباشرة في هذه الإجراءات والمراسم. وأضاف أنه في حال عدم تمكنه من المشاركة بشخصه في هذه الإجراءات والمراسم، فإنه يقوم بإرسال ضباط العلاقات العامة للمشاركة فيها.

كما توجد لجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية مكاتب خاصة لتلقي الشكاوى، ومتابعة النزاعات، وحل القضايا والمشاكل بين المواطنين، ويدير هذه المكاتب ضباط من الجهاز.

في المحصلة فإن التشابك في عمل القضاء غير النظامي والأجهزة الأمنية موجود، وإن اختلفت درجات التنسيق والتشابك من جهاز إلى آخر تبعاً لطبيعة عمل كل جهاز أمني. فمثلاً يعتبر الاحتكاك بين جهاز الشرطة والقضاء غير النظامي كبيراً، وذلك بسبب طبيعة عمل الجهاز. كما أن طبيعة التركيبة التي بني عليها جهاز الأمن الوقائي، كما سبق توضيحه، تجعل العلاقة القائمة مع القضاء غير النظامي قوية أيضاً. كما أن علاقة القضاء غير النظامي قوية، أيضاً، مع أجهزة أمنية أخرى، كالمخابرات، الأمن الوطني، قوات الـ١٧، القوات الخاصة وغيرها من الأجهزة. وتصل هذه العلاقة إلى درجة مميزة بين القضاء غير النظامي والأجهزة الأمنية في قطاع غزة، حيث أنشأت بعض الأجهزة الأمنية لجان إصلاح تابعة لها.

أشكال تدخل الأجهزة الأمنية بعمل القضاء غير النظامي

تتمثل مشاركة الأجهزة الأمنية في عمل القضاء غير النظامي، أحياناً بتقديمها تسهيلات لهذا العمل، دون محاولة فرض توجيهات أو أوامر على ممثلي القضاء غير النظامي. إلا أن هذا التدخل يتحول إلى رسم وصياغة الحل عندما يكون أحد أعضاء الأجهزة الأمنية مشاركاً في لجنة إصلاح تتابع حل قضية معينة (أنظر الملحق رقم ٨).

ومن أشكال التدخل الأخرى من قبل الأجهزة الأمنية بعمل القضاء غير النظامي، إضافة إلى ما سبق ذكره، التدخل لصالح أفرادها حين يكون أحدهم طرفاً في القضية التي ينظر فيها القضاء غير النظامي. فقد ذكر عدد من ممثلي القضاء غير النظامي أن الجهاز الأمني يتدخل لحماية عناصره من الاستحقاقات المترتبة عليه عشائرياً في مثل هذه الحالة. ففي مقابلة مع أحد رجال الإصلاح في منطقة شمال الضفة الغربية، ذكر أنه إذا قام عنصر في جهاز أمني بقتل شخص على سبيل المثال، فإن الجهاز الأمني المعني يتسلم القاتل. ويقول للأطراف ولرجال الإصلاح إنه تم وضعه (أي القاتل) في سجن الجهاز. وأضاف رجل الإصلاح المشار إليه، أنه غالباً ما يبقى هذا القاتل طليقاً، وإذا أُودع بالفعل داخل السجن فإنه يتم إطلاق سراحه بعد فترة قصيرة.

تأثير انتفاضة الأقصى على صياغة العلاقة بين الأجهزة الأمنية والقضاء غير النظامي

أجمع ممثلو القضاء غير النظامي الذين تمت مقابلتهم أن اعتمادهم على مساعدة الأجهزة الأمنية تقلص وأصبح ضعيفاً خلال الانتفاضة الحالية (الأقصى). ويعود السبب، كما ذكروا، إلى أن هذه الأجهزة تعيش حالة من الضعف الشديد، بسبب الظروف الراهنة وإجراءات الاحتلال. ومن جهة أخرى، يقول معظم الذين تمت مقابلتهم من قادة وأعضاء الأجهزة الأمنية أن الظروف الراهنة سببت شللاً في عمل الأجهزة الأمنية، وأن هذه الأجهزة أصبحت الآن بدون سلاح، ولا تستطيع أن تؤدي واجباتها، حتى في موضوع الاعتقالات، وأنها عاجزة تماماً في هذه المرحلة بفعل إجراءات الاحتلال. وفي مقابلة مع أحد قادة الأجهزة الأمنية في وسط الضفة الغربية، ذكر أنهم، كأجهزة أمنية، قاموا بتفويض لجان الإصلاح لتغطية جزء من الخلل الأمني الذي أصاب الشارع الفلسطيني.

من الواضح أن الأجهزة الأمنية تعاني في الوقت الحالي من حالة شلل في عملها، حتى أنها تعجز أحياناً عن فض مشاجرة أو اشتباك بين عائلتين. ففي قضية وقعت أحداثها في جنوب قطاع غزة استمرت المواجهات المسلحة بين عائلتين مدة ثلاثة أيام دون أن تتمكن الأجهزة الأمنية من فض الاشتباك بينهما. وفي نهاية الأمر، لعبت العلاقة الشخصية بين أحد أعضاء الأجهزة الأمنية وطرف من أطراف النزاع دوراً أساسياً في تهدئة الأمور واعتقال الجناة (أنظر الملحق رقم ٦، قضية ١١).

من الواضح أن الوضع الراهن أدى إلى تنازل الأجهزة الأمنية عن الكثير من واجباتها لصالح القضاء غير النظامي، مما أدى إلى انتشاره وتعزيز دوره بصورة كبيرة. ومن المعلوم أن الأجهزة الأمنية في مراحل الاستقرار، وعندما كانت بقوتها، سمحت بعمل القضاء غير النظامي وسهلت مهمته، ولكنها لم تتنازل عن جزء كبير من دورها له، كما هو الحال الآن. ومن الواضح أن هذا التنازل من قبل الأجهزة الأمنية هو مؤشر على حالة العجز وليس ناتجاً عن حالة طوعيه لهذه الأجهزة. من هنا نرى أن عودة الأجهزة

الأمنية لقوتها سيؤدي إلى اختلاف في طريقة تعاملها مع القضاء غير النظامي، أي أنها ستحاول تقليص دوره والحد من صلاحياته دون أن يكون هناك انقطاع نهائي في العلاقة بين الطرفين.

اعتماداً على ما سبق، فإن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن شكل هذه العلاقة وتفاصيلها يعكس خللاً كبيراً وواضحاً في أسلوب وسياسة عمل هذه الأجهزة. ويتعدى هذا الخلل مسألة ضعف الأجهزة، أو قوتها، إلى التأثير على القضاء النظامي أيضاً. فالأجهزة الأمنية عندما تقوم بحل قضايا ونزاعات الناس من خلال مكاتب خاصة داخل مقراتها، أو من خلال عناصرها، وإنهاء ملفات الشكاوى الجزائية دون أن يتم تحويلها للنيابة العامة، فإن هذا يشكل سلباً لاختصاص القضاء النظامي. ومن أسباب ذلك عدم وجود قانون مطبق ينظم اختصاصات الأجهزة الأمنية. كما أن الأجهزة الأمنية تساهم من خلال بعض إجراءاتها المندرجة تحت بند التسهيلات التي تقدمها للقضاء غير النظامي، في تكريس التجاوزات القانونية، كالسماح لممثلي القضاء غير النظامي بالإطلاع على ملفات التحقيق، وتوفير حرية دخولهم وخروجهم لمراكز التوقيف، ومنع زيارة أطراف النزاع، والضغط عليهم ولو بصورة "ودية"، كما يقول بعضهم، من أجل ضمان موافقتهم على الحلول العشائرية.

العلاقة مع مكتب الرئيس

يقول الذين تمت مقابلتهم من ممثلي القضاء غير النظامي أن الرئيس الراحل ياسر عرفات كان يعتبر جهة قوية داخل المجتمع الفلسطيني، ويضيفون بأنهم بحاجة لجهة قوية تدعم عملهم باستمرار. ويتفق ممثلو القضاء غير النظامي على عدم توفر علاقة مباشرة بينهم وبين الرئيس، وأن العلاقة تتم عبر المحافظين في أغلب الأحيان. ويضيفون بأنهم إذا أرادوا أي شيء من مكتب الرئيس، فإنهم يوجهون كتاباً له عن طريق المحافظ. كما أن ممثلي القضاء غير النظامي يعتبرون قيام المحافظ بدعم عملهم أمراً يأتي في سياق التوجيهات والصلاحيات المخولة له من الرئيس.

ولعل أوضح مثال على الدعم الذي تلقاه القضاء غير النظامي من الرئيس الراحل، هو إنشاءه لدائرة تابعة لمكتبه تسمى دائرة شؤون العشائر، وتعيين مدير لهذه الدائرة من خلال المرسوم الرئاسي رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٤[٤٦]. ويطلق على من يترأس هذه الدائرة اسم مستشار الرئيس لشؤون العشائر، وهناك مكاتب لمتابعة شؤون العشائر في بعض مناطق الضفة الغربية. إلا أنه من الملاحظ أن النشاط الرئيس لهذه الدائرة يتركز في قطاع غزة، وأن أعضاءها الرئيسين في معظمهم من ممثلي القضاء غير النظامي في قطاع غزة.

---

[٤٦] الوقائع الفلسطينية، السلطة الوطنية الفلسطينية، السنة الثانية، ١٩٩٥، عدد٣، تاريخ ٩٥/٢/٢٠ صفحة ٢٤.

كما قام الرئيس الراحل بإصدار أوامر بصرف مبالغ مالية، تدفع كفراش عطوات وتعويضات في قضايا عديدة. ففي أكثر من قضية من القضايا التي خضعت للدراسة قام الرئيس، وعبر الممثلين له، بدفع مبالغ مالية لأهالي المجني عليهم أو المتضررين جراء النزاع (أنظر الملحق رقم ٦، القضايا رقم ٦، ٨ و١٠). لذا يمكن التأكيد على وجود علاقة بين الرئيس وممثلي القضاء غير النظامي. وهذا يشير إلى اعتماد النظام السياسي بقيادة الرئيس الراحل ياسر عرفات على علاقات قائمة على الولاء العائلي والمحلي.

العلاقة مع المجلس التشريعي

أجمع الذين تمت مقابلتهم من ممثلي القضاء غير النظامي على أنه لا توجد علاقة تشاور أو اتصال بينهم وبين المجلس التشريعي الفلسطيني فيما يتعلق بعملهم. وذكر عدد منهم أنه بعد انتخابات المجلس التشريعي للعام ١٩٩٦ لم تتم دعوتهم إلى أي اجتماع مع أعضاء المجلس التشريعي، وأضافوا أن أعضاء المجلس التشريعي كانوا يجتمعون معهم أثناء حملتهم الانتخابية وقبل أن ينجحوا في الانتخابات. من جهتهم يقول أعضاء المجلس التشريعي الذين تمت مقابلتهم (ستة أعضاء)، ومنهم بالطبع من يعمل كرجل إصلاح، إنه لا توجد علاقة ولا يوجد تشاور بينهم وبين ممثلي القضاء غير النظامي فيما يتعلق بتقنين عمل القضاء غير النظامي، أو أي شيء من هذا القبيل. وقال أحد رجال الإصلاح، وهو أيضاً عضو في المجلس التشريعي، إن تشاوراً يحصل أحياناً بينه وبين زملائه في المجلس، وأن هذا التشاور يحصل للوصول لحل نزاع معين من خلال القضاء غير النظامي.

لذا يمكن القول بأنه لا يوجد تشاور ملموس بين المجلس التشريعي كهيئة تشريعية وجهة رسمية وبين ممثلي القضاء غير النظامي، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة.

مشاركة أعضاء المجلس التشريعي في إجراءات ومراسم القضاء غير النظامي

شارك معظم أعضاء المجلس التشريعي الذين تمت مقابلتهم في إجراءات ومراسم القضاء غير النظامي، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة. ويغلب على بعضهم طابع وشخصية رجل الإصلاح أكثر من كونه عضواً في المجلس التشريعي. أي أن العضو منهم غالباً ما يشارك بصفته الشخصية واندفاعه الذاتي وليس بصفته الرسمية. وبالنظر إلى بعض القضايا المدروسة، والتي كان لأعضاء من المجلس التشريعي الدور الرئيس في إيجاد الحل لها، ظهر أعضاء من هذا المجلس بصفتهم رجال الإصلاح الرئيسين في جاهات العطوات والصلحات، وكانوا المتحدثين بإسم هذه الجاهات. ففي قضية وقعت أحداثها في إحدى المحافظات الوسطى للضفة الغربية كان عضو المجلس التشريعي المتدخل هو لابس ثوب الجاني وكفيله (أنظر الملحق رقم ٦، قضية رقم ٦). وفي قضية أخرى وقعت أحداثها في

إحدى المحافظات الجنوبية للضفة الغربية، كان لأحد أعضاء المجلس التشريعي الدور الرئيس في حل القضية. كما أنه قام بتعويض المتضررين بمبالغ مالية بناء على توجيهات الرئيس الراحل ياسر عرفات (أنظر الملحق رقم ٦، قضية رقم ٨). وفي إحدى القضايا التي وقعت أحداثها في إحدى المحافظات الشمالية للضفة الغربية، ظهر دور أعضاء المجلس التشريعي من خلال التنسيق المسبق بين عضوين في المجلس، قبل حضور جاهة الإصلاح لأخذ العطوة، حيث كان أحد أعضاء المجلس على رأس الجاهة التي مثلت الجاني، وكان على رأس الجاهة التي استقبلتهم ومثلت أهل المجني عليها العضو الآخر من المجلس التشريعي (أنظر الملحق رقم ٦، قضية رقم ٢).

ويكون لتدخل أعضاء المجلس التشريعي في النزاعات تأثير على الحل، طبعاً، حيث أن لهم تأثيراً على المواطنين وعادة ما يصغي الناس إليهم، وذلك لما لهم من موقع اعتباري مهم داخل المجتمع كونهم منتخبين. ويساعد هذا في سرعة الوصول إلى الحل وإلى تهدئة النفوس. ولكن هذا لم يمنع من ظهور رأي لأحد أعضاء المجلس التشريعي في قطاع غزة مفاده أن هناك أعضاء من المجلس التشريعي يتدخلون، وبصورة خفية ومن وراء الكواليس، لدفع أقاربهم للتوجه إلى القضاء غير النظامي، وذلك لتفادي وضع هؤلاء الأقارب في السجون. وبغض النظر عن الاتجاه والهدف الذي يتخذه تدخل أعضاء المجلس التشريعي في حل النزاعات بين المواطنين، فإن له في الغالب تأثيراً كبيراً على نجاح الحل. ويعود هذا إلى المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها هؤلاء الأعضاء في مناطقهم. ففي قضية وقعت أحداثها في جنوب قطاع غزة كان لتدخل عضو المجلس التشريعي الذي يمثل المنطقة تأثير ودور كبيران في تهدئة الخواطر والنفوس لطرفي النزاع (أنظر الملحق رقم ٦، قضية ١٠).

بالنسبة لبقية الذين تمت مقابلتهم من أعضاء المجلس التشريعي، فإن منهم من قال أنه يتدخل في حل قضايا ونزاعات المواطنين من خلال القضاء غير النظامي، ويشارك بمراسم وإجراءات العطوات والصلحات، ولكنه قال أيضاً أنه حزين لهذه المشاركة وأنه مضطر إليها بسبب الظروف الراهنة. وقال عضو آخر في المجلس التشريعي أنه يشارك ويتدخل في حل كثير من النزاعات بين المواطنين من خلال القضاء غير النظامي، ولكنه لا يعتبر نفسه رجل إصلاح أو محسوب على العاملين في القضاء غير النظامي.

ونتيجة لهذه التداخلات فإنه من غير الممكن اعتبار جميع أعضاء المجلس التشريعي الذين يتدخلون في حل النزاعات بين المواطنين من العاملين في القضاء غير النظامي، فمنهم من يتدخل لحل نزاع معين انطلاقاً من شعوره بالمسؤولية تجاه مصالح المجتمع وأمنه، ومن باب حاجة الأوضاع القائمة حالياً لمثل ذلك التدخل، وليس من كونه يعمل بشكل دائم كرجل إصلاح، ومنهم ما يمكن اعتباره رجل إصلاح في المقام الأول وعضو مجلس تشريعي في المقام الثاني.

المعوقات التي تمنع أعضاء التشريعي من بحث موضوع القضاء غير النظامي

يجمع أعضاء المجلس التشريعي الذين تمت مقابلتهم على أن عدم مناقشة المجلس التشريعي لموضوع القضاء غير النظامي يعود إلى عدم الحاجة لذلك أصلاً. وهم يعتقدون أن القضاء غير النظامي هو جزء من عادات وتقاليد وأعراف اجتماعية موجودة تاريخياً داخل المجتمع وتزداد الحاجة لها في الظروف الاستثنائية. ويضيف هؤلاء الأعضاء أن المجلس ليس المكان المناسب لنقاش هذا الموضوع. كما أنهم أجمعوا على أن المجلس لا يجب أن يقوم بسن أية قوانين لتقنين القضاء غير النظامي، لأن المجلس التشريعي برأيهم يجب أن يهتم بسن القوانين النظامية فقط. إلا أن معطيات البحث الميداني تدعو إلى الاعتقاد بأن هناك أسباباً أخرى تمنع المجلس التشريعي من الخوض في بحث ونقاش موضوع القضاء غير النظامي، وذلك من خلال النظر إلى حجم المشاركة التي يقوم بها أعضاؤه في مراسم وإجراءات القضاء غير النظامي. فقد وصل العديد منهم إلى هذه العضوية من خلال قواعد انتخابية تعتمد على "العائلات" وعلاقات القرابة الأخرى، ولهذا فإنهم سيحاولون عدم "التصادم" مع قواعدهم الانتخابية، وبالعكس فإنهم سيحاولون استعمال ذلك لتثبيت ظهورهم بهذا المظهر.

وقد أرجع معظم الذين تمت مقابلتهم من أعضاء المجلس التشريعي، إضافة إلى غيرهم، سبب عدم مناقشة المجلس التشريعي لموضوع القضاء غير النظامي إلى عدم رغبة أعضاء التشريعي بذلك، إما لعدم اختصاصهم، أو لكونهم جزءاً من الظاهرة، أو مستفيدين منها، أو يخشون الاصطدام معها.

الآفاق المستقبلية والدور المتوقع للمجلس التشريعي

كما ذكر سابقاً، فإن أعضاء المجلس التشريعي الذين تمت مقابلتهم لا يعتقدون أن للمجلس دوراً فيما يتعلق بتقنين أو تنظيم عمل القضاء غير النظامي، معتبرين أن مهمة المجلس هي وضع القوانين النظامية ومتابعة تطبيقها، ويضيفون أن المجلس إذا قام بذلك فإنه سيكون على قاعدة عدم وجود حاجة ماسة لعمل القضاء غير النظامي، وأنه سيتقلص دوره ولكنه لن ينتهي. ويعتقد بعض الذين تمت مقابلتهم من ممثلي القضاء غير النظامي غير ذلك، حيث دعا بعضهم المجلس التشريعي إلى وضع قوانين تنظم عمل القضاء غير النظامي. واقترح أحدهم أن يتم البدء بذلك من خلال دراسة الأعراف العشائرية ومحاولة وضعها ضمن نصوص قانونية، لأن هذا، برأيه، سيخفف العبء عن القضاء النظامي. وهنا لا بد من ذكر رأي وجيه لأحد أعضاء المجلس التشريعي يقول فيه أن دور المجلس التشريعي يجب أن يكون جزءاً من عملية كاملة لمحاولة إعادة تثقيف المجتمع بثقافة تتلاءم مع العصر. والمجلس التشريعي هو إحدى الجهات المكلفة بالقيام بجزء من هذه المهمة وليس جميعها. فهذا العمل مسؤولية جماعية تبدأ من البيت

فالمدرسة فالجامعة وهكذا، ويضيف هذا العضو أن سن قوانين لمعالجة القضاء غير النظامي لن يجدي نفعاً، لأن سن القوانين وتشريعها يجب أن يأتي كنتيجة بعد العمل على إيجاد ثقافة مجتمعية جديدة. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن صاحب هذا الرأي يشارك أحياناً في مراسم وإجراءات القضاء غير النظامي.

العلاقة مع التنظيمات السياسية

ذُكر في الفصل الأول من هذه الدراسة أن العلاقة بين التنظيمات السياسية الفلسطينية والقضاء غير النظامي هي علاقة تاريخية، امتدت لسنوات طويلة سابقة ومرت بمراحل عديدة.

أجمع ممثلو القضاء غير النظامي الذين تمت مقابلتهم على أنهم لا يتأثرون في مجال عملهم بالانتماء السياسي لأطراف النزاع، وأنهم يتعاملون مع الجميع بالأسلوب نفسه وبالمعايير ذاتها، سواء أكانوا أعضاء في تنظيمات سياسية أو أفراد عاديين. ويضيفون أنهم لا يقحمون السياسة في عملهم، كما أكدوا أنه يجب ألاّ يكون للجنة الإصلاح أي اتجاه سياسي. ولكن هذا برأيهم لا يمنع لجنة الإصلاح من التعاون مع تنظيم سياسي معين في سبيل حل مشكلة ما، وبخاصة إذا كان هناك عضو من هذا التنظيم طرفاً في النزاع، أو في حال كانت العائلتان طرفا النزاع أعضاء أو محسوبين على تنظيمات سياسية، فهنا يتم التدخل. بمعنى إذا كان مفتاح حل مشكلة بيد تنظيم سياسي معين، فقد تتوجه لجنة الإصلاح لإحدى الشخصيات في هذا التنظيم لتطلب منه مساعدتها لحل النزاع.

وفي المقابل، فإن العديد من أعضاء وكوادر ومسؤولي التنظيمات السياسية الذين تمت مقابلتهم قد أكدوا على وجود علاقة بين تنظيماتهم وبين القضاء غير النظامي، وإن ظهر تباين في مواقفهم حول طبيعة تعاملهم مع القضاء غير النظامي، وذلك تبعاً للتنظيم السياسي الذي ينتمي له هؤلاء الكوادر والمسؤولون.

اتجاهات العلاقة بين التنظيمات السياسية وممثلي القضاء غير النظامي

ظهرت ثلاثة اتجاهات أساسية فيما يتعلق بعلاقة التنظيمات السياسية مع القضاء غير النظامي، يمكن تحديدها على النحو التالي:

الاتجاه الأول: الذي يمثل موقف التنظيم الرئيس (فتح)، حيث قال ممثل حركة فتح في إحدى المحافظات الشمالية للضفة الغربية أنهم يتعاملون (في حركة فتح) مع القضاء غير النظامي، لأنه لا يمكن الاستغناء عنه، بسبب أنه واقع موجود وملموس، وأن أطراف النزاع يتقبلون الحلول الصادرة عنه أكثر من القضاء النظامي. واعتبر أن

القضاء غير النظامي أكثر قبولاً داخل المجتمع الفلسطيني من القضاء النظامي، لأنه جزء من العرف الفلسطيني. وأضاف أن التنظيم السياسي لم يمانع أو يعترض على عمل القضاء غير النظامي، وأن ممثلي القضاء غير النظامي ما كان يمكن أن يكون لهم الدور الكبير حالياً لولا وجود موافقة على هذا الدور من التنظيم السياسي، لأن التنظيم السياسي برأيه هو صاحب القوة على أرض الواقع، ويستطيع أن يؤثر تأثيراً كبيراً على سير الحياة داخل المجتمع. وذكر ممثل حركة فتح أن الدور الأكبر في هذا الدعم والتأثير كان لتنظيم فتح، باعتباره القوة الكبرى وله تأثير أكبر من غيره، مع ذلك اعتبر أن المجتمعات التي تلجأ للقضاء غير النظامي تكون عادة مجتمعات "متخلفة".

الاتجاه الثاني: والذي يمثل موقف اليسار، ففي مقابلة مع عضو في اللجنة المركزية لأحد التنظيمات اليسارية الفلسطينية، ذكرت أنهم يرفضون القضاء غير النظامي، ولكنهم يجدون أنفسهم كتنظيم مضطرين للتعامل معه في بعض الحالات. وتعتبر هذه العضو بأن تصرفهم هذا لا يشكل مرجعية ونهجاً لديهم كتنظيم، ولكنه انحياز للواقع المعاش، وأنهم كتنظيم يعتبرون أنه لا يجب الإقرار والتسليم لهذا الواقع القائم.

الاتجاه الثالث: والذي يمثل موقف التيار الإسلامي، حيث يقول ممثل حركة حماس في إحدى محافظات الضفة الغربية، أن موقف حركته هو أن تحل النزاعات عن طريق الحكم الشرعي، وأنه في ظل غياب الدولة الإسلامية فلا مانع لديهم من قيام القضاء غير النظامي بحل النزاعات بين الناس، لأن الصلح هو من الأمور التي دعت إليها الشريعة الإسلامية وشجعت عليه. ولكنهم في النهاية يدعون كحركة إسلامية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وإقامة الدولة الإسلامية، وأن هذا هو الشعار العام للحركة الإسلامية.

من الواضح أن موقف التيار الديني يتلخص في أنه لا يتطلع إلى تطبيق القضاء غير النظامي ولا القضاء النظامي، وإنما هدفه هو إقامة دولة الإسلام. هذا مع ملاحظة أنهم يميلون للقضاء غير النظامي أكثر من القضاء النظامي حالياً، كونهم يستطيعون أحياناً توجيه الأحكام والقرارات التي تصدر عن لجان الإصلاح وجعلها تتوافق مع الشريعة الإسلامية. وهم يستطيعون ذلك عندما يتواجد أفراد محسوبون على التيار الإسلامي داخل لجان الإصلاح، أو أن رجال الإصلاح وأطراف النزاع يتأثرون بتوجيهات ونصائح أعضاء هذا التيار من خارج لجان الإصلاح.

وبالنظر إلى الاتجاهات الثلاثة، فإن هناك حقيقة واضحة مفادها أن جميع التنظيمات السياسية تتعامل مع القضاء غير النظامي ولها علاقة به، بغض النظر عن كون هذا التعامل مرحباً به ومقبولاً كما في حالة حركة فتح، أو كان من باب التعامل الاضطراري لمحاكاة الواقع دون السعي لمحاولة تغييره كما في حالة اليسار، أو من باب التعامل المؤقت مع الظاهرة إلى حين إقامة الدولة الإسلامية كما في حالة التيار الإسلامي.

آليات التدخل الفعلي لأعضاء التنظيمات السياسية في عمل القضاء غير النظامي

يأخذ هذا التدخل أشكالاً عديدة ومتنوعة، ويتفاوت ما بين منطقة وأخرى وخاصة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، كما يتفاوت ما بين تنظيم سياسي وآخر، وما بين قضية وأخرى. وفيما يلي عرض لأشكال وصور تدخل التنظيمات السياسية في عمل القضاء غير النظامي كما أظهرها البحث الميداني:

- إنشاء حركة فتح في قطاع غزة للجان إصلاح تابعة لها. وهذه اللجان لها مركز رئيس في مدينة غزة، ويوجد لها فروع في عدة محافظات في القطاع. وتخضع هذه اللجان في عملها لمفوضية الإصلاح المركزية التابعة للجنة الحركية العليا لفتح. أما بالنسبة لبقية التنظيمات السياسية في قطاع غزة فإنها لم تعمل على إنشاء لجان إصلاح تابعة لها، إلا أن هذا لا يلغي وجود علاقة تعاون بين هذه التنظيمات وبين ممثلي القضاء غير النظامي في قطاع غزة. فقد أكد العديد من ممثلي القضاء غير النظامي في قطاع غزة على وجود هذا التعاون، غير أنهم قالوا أن العلاقة الأوسع والدور الأكبر فيما يتعلق بعملهم هو لتنظيم حركة فتح.

أما في الضفة الغربية، فلم يلاحظ قيام أي تنظيم سياسي بإنشاء لجنة إصلاح تتبع له بصورة مباشرة، وما يحصل هو تزكية أشخاص ليصبحوا أعضاء في لجان الإصلاح، أو أن هناك أعضاء من التنظيم السياسي داخل لجان الإصلاح منذ فترة طويلة. والتنظيم الأكثر حضوراً ونشاطاً على هذا الصعيد هو تنظيم حركة فتح. بالنسبة لحركة حماس، فإن هناك أشخاصاً محسوبين عليها يعملون في لجان الإصلاح، وإن اعتبر ممثل حركة حماس في إحدى محافظات الضفة الغربية أن هؤلاء الأعضاء موجودون داخل اللجان بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم التنظيمية. وفي هذا السياق لم يلاحظ حضور لأعضاء من التنظيمات اليسارية داخل لجان الإصلاح.

مشاركة التنظيمات في إجراءات ومراسم القضاء غير النظامي بصفتها التنظيمية، بمعنى قيام التنظيمات بالتدخل مباشرة في القضية ومجرياتها ووضع الحل لها من البداية للنهاية، وقيام ممثلي التنظيمات بالتوقيع على صكوك العطوة والصلح النهائي. ففي إحدى القضايا التي وقعت شمال الضفة الغربية قام ممثل لجنة التنسيق الفصائلي والتي تضم جميع التنظيمات السياسية بالتوقيع على صك الصلح النهائي وباسم لجنة التنسيق. والسبب، كما قيل، هو أن العائلتين طرفي النزاع محسوب كل منهما على تنظيم. من ناحية أخرى، فإن التنظيمات السياسية تقوم بتكليف ممثلي القضاء غير النظامي بالتدخل في القضايا والنزاعات، وتكون هناك مصلحة للتنظيم السياسي في ذلك، حيث غالباً ما يكون أحد أطراف النزاع عضواً في هذا التنظيم (أنظر الملحق رقم ٦، قضية رقم ٢). وعن مدى تأثير الانتماء السياسي لممثلي القضاء غير النظامي على

صيغة الحل الذي يقومون بوضعه للقضية موضوع النزاع، فإنّ هناك آراء مختلفة. إذ يقول البعض بأن ممثلي القضاء غير النظامي ينفصلون عن انتماءاتهم التنظيمية حين وضع الحلول النهائية، أي أن تنظيماتهم السياسية لا تتدخل في صيغة الحل، وهذا الرأي أيده معظم الذين تمت مقابلتهم سواء أكانوا من ممثلي القضاء غير النظامي أو من غيرهم. فيما يرى البعض الآخر أنه لا يمكن فصل شخصية من يشارك ويتدخل في القضاء غير النظامي عن واقعه التنظيمي.

- قيام التنظيمات السياسية بالتدخل في مجريات النزاع كقوة تنفيذية، بما لها من فعالية وحضور داخل المجتمع. وهذا التدخل يأخذ أشكالاً عديدة. فقد يكون تدخلاً لفض الاشتباك بين طرفي النزاع، وبالمحصلة تكليف ممثلي القضاء غير النظامي للتدخل وإنهاء النزاع (أنظر الملحق رقم ٦، القضايا رقم ٩، ١٠ و١١). وقد يأخذ التدخل شكل الضغط على طرف من الأطراف من أجل ضمان موافقته على الحل الذي يضعه ممثلو القضاء غير النظامي، أو التدخل لتذليل عقبات معينة تقف في طريق الوصول إلى الحل (أنظر الملحق رقم ٦، القضايا ٣ حتى ٩).

أما فيما يتعلق بالخلافات السياسية بين التنظيمات نفسها، فإن الرأي الغالب يتجه إلى القول أن ممثلي القضاء غير النظامي يبقون بعيدين عن هذه الخلافات ولا يتدخلون لحلها. هذا بالطبع إذا بقي الخلاف سياسياً ولم يدخل طور النزاع العائلي. وفي هذا السياق يقول أحد القياديين في التنظيمات الفلسطينية أن هذه الخلافات السياسية تحل داخل التنظيم، أو داخل الأطر التنسيقية للتنظيمات السياسية.

من ناحية أخرى، لوحظ أن آراء المبحوثين من غير ممثلي القضاء غير النظامي ومسؤولي التنظيمات كانت سلبية جداً تجاه تدخل التنظيمات السياسية في حل النزاعات بين الناس. وقال البعض أن تدخل هذه التنظيمات بحد ذاته يمثل مشكلة. وقال آخرون أن تدخل التنظيمات في حل النزاعات لا يتماشى ودورها، لأنه لا يمكن الحديث عن أحزاب ديمقراطية، وعن قانون من جهة وعن القضاء غير النظامي من جهة أخرى معاً. وفي هذا السياق يقول أحد أعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية أن تدخل الأحزاب بحل النزاعات داخل المجتمع هو نتيجة العجز والقصور لدى هذه التنظيمات في قيادة المسيرة الوطنية، وأن هذا التدخل لا يتماشى ودور هذه الأحزاب المبني على تطوير المجتمع ومساعدته على الرقي والتقدم. وذكر عضو اللجنة التنفيذية هذا أن التنظيمات السياسية لجأت لاستغلال واستخدام العشائرية والقضاء غير النظامي، وحاولت تجيير هذه الظاهرة لخدمة مصالحها.

العلاقة مع مؤسسات المجتمع المدني

في البداية لا بد من الإشارة إلى التفاوت الكبير بين مؤسسة وأخرى من مؤسسات المجتمع المدني فيما يتعلق بالتعامل مع أو الموقف من عمل القضاء غير النظامي. وفي الحقيقة لا يمكننا وضع حدود واضحة بين هذه المؤسسات وتقسيمها إلى مجموعات، بالاستناد للفئات الاجتماعية التي تعمل هذه المؤسسات على خدمتها. حتى المؤسسات التي يتوقع أن يكون لها مواقف متقاربة نسبياً على الأقل، كالمؤسسات النسوية، لا نجد لديها مواقف موحدة تجاه القضاء غير النظامي أو التعامل معه. ففي مقابلات أجريت مع بعض القيادات النسوية في مؤسسات المجتمع المدني في الضفة الغربية وقطاع غزة، ذكرن أنهن يرفضن فكرة التعامل مع القضاء غير النظامي، ومع نتائج عمله جملة وتفصيلاً. وفي مقابلات مع قيادات أخرى رحبن بعمل القضاء غير النظامي، واعتبرنه الوسيلة الوحيدة والمثالية للمساعدة في حل القضايا والنزاعات التي تلجأ أطرافها لهذه المؤسسات. وبين هذين الموقفين نجد موقفاً لقيادات نسوية أخرى يقوم على رفض عمل القضاء غير النظامي من حيث المبدأ، ولكنه يتعامل معه اضطرارياً وانحيازاً للواقع. وفي مؤسسات نسوية قريبة من التيار الإسلامي، ذكرت المسؤولات فيها أنهن يرين أن القضاء غير النظامي شيء جيد، شرط أن يتبع الشرع الإسلامي. وما ظهر من تفاوت في مواقف المؤسسات النسوية ينسحب على المؤسسات الأخرى في رؤيتها وطبيعة تعاملها مع القضاء غير النظامي.

يستثنى من هذا التفاوت موقف المؤسسات القانونية التي يديرها قانونيون، حيث ترى هذه المؤسسات أن القضاء غير النظامي هو ظاهرة مرتبطة بـ"التخلف الاجتماعي وبالوضع الاقتصادي المتدني وبتفكك السلطة المركزية، وأنه نظام قائم على موازين القوى ولا يحقق العدالة" على حد تعبيرهم.

رغم ما ذكر من تفاوت في مواقف ومدى تعامل مؤسسات المجتمع المدني مع القضاء غير النظامي، إلا أن هناك علاقة بين هذه المؤسسات والقضاء غير النظامي، والتي تتم عادة من خلال الضحية التي تلجأ إلى هذه المؤسسات. فبعد لجوء الضحية إليها، تقوم هذه المؤسسات، خاصة النسوية منها، بالعمل مع الضحية من أجل تمكينها نفسياً، وأحياناً مادياً، من أجل إيصالها إلى مرحلة الاستقلالية في اتخاذ القرار. وخلال ذلك يتم التعامل مع القضاء غير النظامي لحل القضية، سواء بشكل مباشر مع ممثلي القضاء غير النظامي، أو بشكل غير مباشر من خلال تحويل الضحية إلى جهة أخرى تتعامل مع القضاء غير النظامي، كالمحافظات. وتقول إحدى السيدات التي تدير جمعية نسائية أن هناك اتصالاً مباشراً بينها وبين ممثلي القضاء غير النظامي، وأن المؤسسة تلجأ إليهم لحل معظم المشكلات التي تصل للجمعية، هذا عدا عن لجوئهن للمحافظة أو العائلات الكبيرة أو أية شخصيات متنفّذة لها ثقل في المجتمع. وذكرت هذه المسؤولة

أن الناشطات في المؤسسة يردن في النهاية حل النزاع، بغض النظر عن الجهة التي تتولى حله، مؤكدة أن رجال الإصلاح يقدمون عوناً كبيراً في حل القضايا التي تعرض على جمعيتها، وأن الجمعية تقوم من خلال ذلك بعمل ممتاز وخاصة في ظل الظروف الراهنة. وتضيف السيدة أن معظم الحالات التي يتم فيها اللجوء للقضاء غير النظامي هي حالات اغتصاب وقضايا الشرف العائلي، ويهدف تدخل رجال الإصلاح في هذه القضايا مع بعض الشخصيات المتنفّذة في المجتمع المحلي إلى حماية الضحية. وتضيف أن هناك بعض الحالات التي لا يريد أصحابها اللجوء إلى الشرطة، ولهذا يتم إدخال ممثلي القضاء غير النظامي في القضية. ومن جهة أخرى ذكرت مديرة مؤسسه نسويه في قطاع غزة أن مؤسستها قامت بتنظيم لقاءات وحوارات مع ممثلي القضاء غير النظامي، وأنه تم طرح مواضيع للنقاش خلال هذه اللقاءات، مثل وضع المرأة في القضاء غير النظامي، ومدى تحصيلها لحقوقها من خلال التجائها إلى هذا القضاء، إضافة إلى مدى إمكانية مشاركة المرأة الفعلية في عمل القضاء غير النظامي.

فيما يتعلق بنظرة هذه المؤسسات للدور المستقبلي للقضاء غير النظامي، فقد تفاوتت الآراء. فهناك من دعا إلى إلغائه لصالح القضاء النظامي، كشكل وحيد للقضاء، وهناك من دعا إلى الإبقاء على الدور الاجتماعي لممثلي القضاء غير النظامي في عملية الإصلاح بين أطراف النزاع، ولكن بدون إصدار أحكام وقرارات، وأن يكون عملهم تطوعياً تحت إشراف الدولة التي تحدد اختصاصاتهم، وهناك من اقترح وضع القضاء غير النظامي تحت سلطة القضاء النظامي وذلك للسيطرة عليه كمقدمة لإلغائه.

من خلال مجمل ما ذكر فإن طبيعة تعامل مؤسسات المجتمع المدني مع القضاء غير النظامي، تنطلق بالدرجة الأولى من حاجة هذه المؤسسات لجهة داخل المجتمع تستطيع حل النزاعات التي تلجأ أطرافها إلى هذه المؤسسات. كما أن تقبل هذه المؤسسات لعمل القضاء غير النظامي، يعكس إلى حد ما خلفيات الشخصيات القائمة على هذه المؤسسات، والذي يعكس بدوره وصفهم للتعامل مع القضاء غير النظامي بصفات تتراوح بين المرفوض والمقبول اضطرارياً والمرحب به.

نتائج إجراءات الصلح في القضايا المدروسة

تأثير الموقع الاجتماعي لأطراف النزاع على نتائج الإجراءات في القضاء غير النظامي

من خلال تفحص نتائج اثنتي عشرة قضية موزعة على محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، تبين وجود تأثير للموقع الاجتماعي لأطراف النزاع على هذه النتائج. فحجم الحامولة، ووضعها الاقتصادي وطبيعة علاقتها بالتنظيمات السياسية ومؤسسات السلطة الفلسطينية، تشكل جميعاً عناصر مهمة في التأثير على صيغة ومضمون القرارات في القضاء غير النظامي (أنظر الملحق رقم ٦، قضية ٣). كما أن كون حامولة أحد الطرفين (الجاني أو المجني عليه) من أصول محلية أو لاجئة في منطقة سكنها قد يؤثر على نوعية القرار المتخذ، وإن كان بشكل متفاوت تبعاً لمكان حدوث القضية (مدينة، قرية، مخيم). واجتماع هذه العناصر أو وجود بعضها لدى طرف من أطراف النزاع دون الآخر قد يشكل امتيازاً لهذا الطرف.

ففي قضية وقعت أحداثها في إحدى محافظات شمال الضفة الغربية (انظر الملحق رقم ٦، قضية ٣)، كان لانتماء بعض أفراد عائلة المجني عليها إلى حركة فتح أثر كبير في إجبار الطرف الجاني على قبول جميع الشروط التي وضعتها عائلة المجني عليها. كما أن لجنة الإصلاح المشرفة على حل القضية وافقت على هذه الشروط، وتغاضت عن قيام أهل المجني عليها بعدد من الخروقات أهمها خطف أخ الجاني تحت تهديد السلاح، وذلك بعد كتابة صك العطوة.

أما الاقتدار المادي لأحد أطراف النزاع فلا يشكل معياراً توضع بناء عليه قيمة التعويضات المستحقة للطرف المجني عليه. فطبيعة ونوع القضية هما المعيار الذي يتم بناء عليه تحديد قيمة التعويضات. غير أن الاقتدار المادي للجاني يسهل الوفاء بالالتزامات المالية المفروضة عليه عشائرياً تجاه الطرف المجني عليه. كما أن الوضع المادي الجيد للطرف الجاني يسهل على رجال الإصلاح إيجاد حل للنزاع، إذ يمنحهم هامشاً للمناورة، ذلك أن غالبية العقوبات التي يقرها رجال الإصلاح هي عقوبات مادية

في الأساس (وكيل نيابة– إحدى محافظات وسط الضفة الغربية). ففي قضية وقعت أحداثها في إحدى محافظات وسط الضفة الغربية، كان لاقتدار عائلة الجاني مادياً دور في تسهيل وفائها بالالتزامات المالية التي ترتبت عليها نتيجة الحل الذي وضعه رجال الإصلاح (انظر الملحق ٦، قضية ٤).

وفي إحدى القضايا التي وقعت أحداثها في بلدة في جنوب الضفة الغربية، كان للحجم الصغير لعائلة الجاني بالإضافة لكونها لاجئة في البلدة دور في الأحداث التي وقعت أثناء تفاعل القضية. فقد قام جميع أهالي البلدة بالتجمع وإحراق ونهب ممتلكات عائلة الجاني، الأمر الذي دفع بأهل الجاني للخروج من البلدة تحت حماية الشرطة (أنظر الملحق رقم ٦، قضية ٨).

أما تدخل السلطة الفلسطينية في نزاع ما، فإنه غالباً ما يكون بناء على معرفة شخصية بأحد أطراف النزاع، أو بناء على طلب شخصي من بعض ممثلي القضاء غير النظامي المتدخلين فيه. ويكون هذا التدخل عادة من خلال المساهمة في ضبط طرفي النزاع لمنع ردود الأفعال بينهما تمهيداً لتدخل ممثلي القضاء غير النظامي. ففي قضية وقعت أحداثها جنوب قطاع غزة، كان للعلاقة الشخصية التي تربط بين بعض الشخصيات العاملة في أجهزة السلطة الفلسطينية بالطرف الجاني دور في إقناع الجناة بتسليم أنفسهم للجهات الأمنية، في خطوة منهم لضبط الوضع، ومنع استمرار الاعتداءات بين الطرفين (أنظر الملحق رقم ٦، قضية رقم ١١). وقد يضفي تدخل بعض أفراد السلطة التنفيذية في مراسم العطوة والصلح صفة الإلزام على صيغة الحل المفروضة من قبل ممثلي القضاء غير النظامي (لمزيد من التفاصيل أنظر الجزء الخاص بعلاقة القضاء غير النظامي بالسلطة التنفيذية).

كما كان لعمل بعض ممثلي القضاء غير النظامي في الأجهزة الأمنية دور في تسهيل الإجراءات العشائرية لحل القضايا التي تدخلوا فيها، وذلك من خلال إكساب قراراتهم صفة أكثر إلزاماً لأطراف النزاع. ففي قضية وقعت أحداثها في إحدى محافظات شمال الضفة الغربية كان لانتماء رجل الإصلاح المشرف على حل القضية إلى الأجهزة الأمنية (رجل الإصلاح يحمل رتبة عقيد في دائرة التوجيه السياسي والمعنوي في السلطة الفلسطينية) دور في فرض شكل وصيغة الحل التي يراها على أطراف النزاع، علماً بأن عدداً من رجال الإصلاح المعروفين على مستوى المحافظة كانوا قد تدخلوا قبله لحل القضية إلا أنهم فشلوا بذلك (أنظر الملحق رقم ٦، قضية رقم١).

أما فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي لأطراف النزاع، فلم يلاحظ، من خلال القضايا المدروسة، تأثير لذلك على القرارات الصادرة عن القضاء غير النظامي. فالقرار العشائري لا يتأثر في حال كان الطرف الجاني أو المجني عليه امرأة أو رجلاً. فالعامل

الأكثر تأثيراً في هذا النوع من القضايا هو مدى اجتماع عناصر القوة لدى حمولة هذه المرأة. فقد لوحظ في ثلاث قضايا تمت دراستها في الضفة الغربية وكان الطرف المجني عليه من النساء، أن نتائج الصلح العشائري كانت لصالحهن (أي أن قرارات ممثلي القضاء غير النظامي كانت تميل لجانبهن أكثر من الجانب الآخر). ففي القضايا الثلاث كانت عائلات المجني عليهن تمتلك عناصر قوة كالعدد الكبير لأفراد العائلة والانتماء السياسي للتنظيم السياسي الأكبر (فتح). في حين كان الطرف الثاني في القضية (الجناة) ينتمون لعائلات لا توازي عائلات المجني عليهن قوة من حيث عدة اعتبارات كالعدد والعلاقة بالسلطة. ولكن على الرغم من التمييز الإيجابي لصالح المرأة في هذه القضايا، إلا أن المرأة لم تمثل نفسها في القضايا الثلاث، فعادة ما يتم تمثيل المرأة في الإجراءات والمراسم المتبعة في القضاء غير النظامي من خلال كبير عشيرتها أو أحد أقربائها كالزوج أو الأب أو الأخ (أنظر الملحق رقم ٦، قضايا رقم ٢، ٤ و٨).

من خلال ما تقدم، فإنه يمكن الخروج باستخلاص مفاده أنه لا يمكن فصل نتائج الحل العشائري عن الموقع الاجتماعي، والانتماء السياسي لأطراف النزاع. وهذا يعزز إلى حدّ ما فكرة أن الحلول العشائرية تصاغ، وتشكل في كثير من الأحيان تبعاً لموازين القوى. وهذا بالطبع يعرّض الفئات الضعيفة داخل المجتمع للظلم في كثير من الأحيان نتيجة التجائها لنظام الصلح العشائري، أو إجبارها على الالتجاء إليه. ولكن ينبغي ألا يؤخذ ذلك على إطلاقه في المجتمع الفلسطيني؛ فالفقراء على سبيل المثال لا يمثلون دائماً الطرف الضعيف في القضية، فقد يمتلك الفقير، في حال كان طرفاً في قضية مقابل طرف مقتدر مادياً، مصادر قوة تجعله أقدر على فرض صيغة الحل التي يراها، كأن ينتمي لجهة سياسية، أو أن يكون عدد الشباب في عشيرته أو عائلته كبيراً، أو أن يعتمد على دعم جهوي من أهالي منطقته (مدينة، قرية، مخيم) مما يتيح له إمكانية فرض شروطه ومطالبه على الطرف الآخر.

مدى تحقيق العدالة

ظهر من خلال القضايا المدروسة موقف لدى غالبية أطراف النزاع الذين تمت مقابلتهم، والبالغ عددهم سبعة وثلاثون، مفاده أن العدالة لم تتحقق من خلال الحل الذي وضعه ممثلو القضاء غير النظامي للقضايا. فقد أشار معظم أطراف النزاع إلى أن الحلول التي يضعها رجال الإصلاح والقضاة العشائريون غير عادلة، وأنه لم تكن لديهم حرية الاختيار أو حتى الاعتراض. كما رأوا أن ممثلي القضاء غير النظامي مارسوا أنواعاً عديدة من الضغوط في سبيل ضمان الموافقة على الحل. ففي قضية وقعت أحداثها في إحدى المحافظات الوسطى في الضفة الغربية، قام رجال الإصلاح بوضع الحل وفرض مبالغ مالية على الطرف المتهم بالقضية، دون الرجوع إليه أو حتى مشاورته،

على الرغم من عدم وجود تكليف من المتهم أو أهله لممثلي القضاء غير النظامي لحل القضية. فقد وجد المتهم وأهله أنفسهم مطالبين بتنفيذ الالتزامات التي فرضها عليهم رجال الإصلاح، على الرغم من إصرارهم على براءة ابنهم من التهمة المنسوبة إليه. ولكن على الرغم من اعتراضهم على تدخلات ممثلي القضاء غير النظامي في القضية، إلا أنهم ارتأوا أن مساهمتهم في الحل عملت على منع تطور النزاع بين العائلتين (أنظر الملحق رقم ٦، قضية رقم ٦).

وفي قضية أخرى وقعت أحداثها في إحدى المحافظات الجنوبية في قطاع غزة، قال والد الضحية أن ممثلي القضاء غير النظامي ضغطوا على مختار عشيرته واستغلوا كرمه من أجل تخفيض مبالغ التعويض التي يستحقونها. وأضاف والد الضحية أن رجال الإصلاح نجحوا في تخفيض هذه المبالغ حتى وصلت إلى النصف. وهو يعتقد أنهم انحازوا إلى حمولة الطرف الآخر، وذلك بسبب خوفهم من سطوتها- على حد قوله- فهم معروفون في المنطقة على أنهم عائلة غير مسالمة (أنظر الملحق رقم ٦، قضية رقم ١٠). وأفاد أطراف نزاع في قضايا أخرى أن ممثلي القضاء غير النظامي مارسوا عليهم ضغوطاً للقبول بشروط الصلح، مما دفعهم إلى التنازل عن حقوقهم، وأرجعوا السبب في ذلك إلى أن ممثلي القضاء غير النظامي قد تأثروا بالموقع الاجتماعي لأطراف النزاع (أنظر الملحق رقم ٦ ، القضيتين ٢ و ٩).

في قضية أخرى وقعت أحداثها في قرية تابعة لإحدى محافظات جنوب الضفة الغربية، رأت عائلة الجاني أنها ظُلمت في صيغة الحل العشائري الذي وضعه ممثلو القضاء غير النظامي، ذلك أن تهمة محاولة الاغتصاب التي اتهم بها ابنهم، ورحلوا بناء عليها، كانت تهمة باطلة. وأن ممثلي القضاء غير النظامي أخذوا قراراتهم بالترحيل، ومنعوهم من المطالبة بأية تعويضات عن الخسائر المادية التي لحقت بهم، دون أن يتبينوا حقيقة ما حدث فعلاً (أنظر الملحق رقم ٦، قضية رقم ٨).

في قضية أخرى، رأى بعض أطراف النزاع أن الحل الذي وضعه ممثلو القضاء غير النظامي كان فيه قدر كبير من الاستجابة لشروط ومطالب الطرف المجني عليه، وهذا التساهل هو الذي دفعهم إلى قتل الجاني بعد فترة من الزمن على حد قولهم (أنظر الملحق رقم٦، قضية رقم ٥). وفي قضية أخرى، أفاد الطرف الجاني بأنه قبل بصيغة الحل الذي وضعه ممثلو القضاء غير النظامي، بسبب خوفه من الطرف المجني عليه وردود فعله. وأفاد، أيضاً، أنه لو وجدت عشائر أخرى تسانده لرفض القرارات التي خرج بها ممثلو القضاء غير النظامي (أنظر الملحق رقم ٦، قضية رقم ١٠).

ورأت أطراف نزاع في قضايا أخرى أن القضاء غير النظامي غير عادل. ذلك أنه يستند في عمله إلى العقوبات المادية فقط. حيث اعتبر أحد المبحوثين من أطراف النزاع أن

الدم لا يعوض بالمال (أنظر الملحق رقم ٦، القضيتين ٨ و ٩). أما النساء اللواتي تمت مقابلتهن، لصلة القرابة التي تربطهن بأطراف النزاع، فلم يبدين رأيهن في مدى تحقيق القضاء غير النظامي للعدالة، وأرجعن السبب في ذلك إلى أنهن لا يعلمن شيئاً عن عمل القضاء غير النظامي ولا يتدخلن فيه.

هناك شبه إجماع بين من تمت مقابلتهم من أطراف النزاع، في القضايا المدروسة، على أن السبب في لجوئهم إلى القضاء غير النظامي أو قبولهم بصيغة الحلول التي يضعها ممثلوه، يعود إلى غياب البديل القانوني الفاعل والقادر على حل النزاعات بالسرعة والكفاءة المطلوبة. هذا إضافة إلى الشعور بإلزام العادات والأعراف العامة للسير في إجراءات القضاء غير النظامي. فقد اعتبر المجني عليه في إحدى القضايا المدروسة أنه كان مجبراً على السير في إجراءات القضاء غير النظامي من منطلق العادات والتقاليد، واحترام ما يفعله كبار العشيرة (أنظر الملحق رقم ٦، قضية رقم ١٢). في حين أرجع أفراد آخرون في القضية نفسها سبب قبولهم بالحل الذي وضعه ممثلو القضاء غير النظامي إلى أهميته لحماية طرفي النزاع من ردود الأفعال المتبادلة، وأفادوا أن القضاء غير النظامي يراعي دائماً هذه المسألة في عمله (منع ردّات الفعل) على عكس القضاء النظامي. في حين حصر بعض أطراف القضايا أهمية القضاء غير النظامي –على الرغم من عدم تحقيقه للعدل من وجهة نظرهم– بمساهمته في إخراجهم من السجن بالكفالة (أنظر الملحق رقم ٦، القضيتين ١ و ٢).

في المقابل تعتقد غالبية ممثلي القضاء غير النظامي أنهم استطاعوا تحقيق العدالة من خلال الحلول التي وضعوها للقضايا موضوع الدراسة. ففي إحدى القضايا التي وقعت شمال الضفة الغربية، يقول رجل الإصلاح المتدخل أن الحل الذي قام بوضعه كان حلاً مثالياً حقق العدالة لجميع الأطراف. هذا الموقف لرجل الإصلاح تناقض مع ما قاله أطراف النزاع، حيث كان هنالك إجماع بين كافة أطراف النزاع على أنهم تعرضوا للظلم في صيغة الحل الذي تم وضعه (أنظر الملحق رقم ٦، قضية رقم ١). وفي غالبية القضايا الأخرى التي خضعت للدراسة، لم تختلف الصورة عن هذا المثال. فالنظرة لعدالة الحل في القضية تنقسم بين رأيين: أطراف نزاع يرون أن القضاء غير النظامي لم يحقق العدل لهم، والرأي الآخر يمثله رجال الإصلاح ويقول بأن العدالة قد تحققت في صيغة الحل الموضوع "فالصلح سيد الأحكام". ولعل فيما قاله بعض ممثلي القضاء غير النظامي تفسيراً لذلك، حيث ذكروا أن هدفهم الأساس هو إنهاء النزاع ومنع تفاقمه، وذلك عبر إيجاد تسوية يوافق عليها أطراف النزاع أو يجبرون على الموافقة عليها. وهذه التسوية بالطبع لا تفترض تحقيق العدل في أغلب الأحيان، لأنها تقوم على أساس تنازل الأطراف عن بعض حقوقهم.

وتجدر الإشارة، أيضاً، إلى أن لمفهوم تحقيق العدالة لدى ممثلي القضاء غير النظامي معنى خاص يختلف عن معناه المتعارف عليه. فالعدالة من وجهة نظر رجال الإصلاح

قائمة على قبول أطراف النزاع بصيغة الحل، بغض النظر عما إذا كان هذا القبول عن قناعة أم إكراه. ففي مقابلة مع أحد أبرز رجال الإصلاح في المحافظات الوسطى للضفة الغربية، قال أن الحق لا يرضي الطرفين، أما الصلح فيرضي جميع الأطراف، كون النزاع لا ينتهي إلا بعد رضا أطرافه. وهذا القول ينطبق على غالبية الذين تمت مقابلتهم من ممثلي القضاء غير النظامي، فهم يرون أن العدالة في حلهم تتمثل في رضا الأطراف عن صيغة الحل، لأن العدالة لا يعرفها إلا الله، والصلح سيد الأحكام (رجل إصلاح في رام الله). ويعتقد رجال الإصلاح أن وجود الرضا لدى أطراف النزاع هو دليل ومؤشر عندهم على تحقيق العدالة، وأن مفاهيم التسامح والعفو التي تسود بين أطراف النزاع كفيلة بسد أي فراغ ناتج عن عدم تحقيق العدالة بصورتها الكاملة.

مدى تحقق السلم الاجتماعي

أجمع غالبية أطراف النزاع في القضايا المدروسة على أن السبب الرئيسي وراء قبولهم بالحل الذي وضعه ممثلو القضاء غير النظامي – رغم أنه حل غير عادل من وجهة نظرهم – هو منع تفاقم المشكلات وتطورها. فأحد أطراف النزاع يقول في قضية وقعت أحداثها في إحدى المحافظات الشمالية للضفة الغربية، أنه يقبل أن يُظلم وهو يعرف أنه مظلوم، على أن تتطور المشكلة ويحدث قتل بين الأطراف (أنظر الملحق رقم ٦، قضية رقم ١). وفي مقابلة مع أحد المحافظين في المنطقة الشمالية للضفة الغربية، ذكر أن الرغبة الأساسية من وراء تعامل المحافظات مع لجان الإصلاح هي تحقيق السلم الاجتماعي حتى لا تتفجر الخلافات داخل المجتمع. وفي المقابل، فقد أجمع ممثلو القضاء غير النظامي على أن عملهم يحافظ على النظام العام ويحافظ على المجتمع، لأنه يحقن الدماء بين أطراف النزاع، ويمنع تفاقم المشاكل، كما أنه يعمل على حماية أهل الجاني من ردة فعل أهل المجني عليه.

ويرى معظم ممثلو القضاء غير النظامي أن عملهم يؤدي إلى توفير جو من التهدئة داخل المجتمع. ولكن على الرغم من حالة شبه الإجماع حول قدرة القضاء غير النظامي على تحقيق السلم الاجتماعي، إلاّ أن هناك آراء تقول أن السلم الاجتماعي وما يرافقه من جو التهدئة يكون مؤقتاً، وأن التهدئة تتم لسنوات، وتعود النزاعات لتنفجر من جديد في بعض الأحيان. ففي قضية وقعت أحداثها في إحدى المحافظات الجنوبية للضفة الغربية قامت عائلة المجني عليها بقتل الجاني بعد أحد عشر عاماً على وقوع الجريمة الأولى. هذا على الرغم من وجود صك صلح بين العائلتين (أنظر الملحق رقم ٦، قضية ٧). وفي إحدى القضايا التي وقعت أحداثها في جنوب قطاع غزة، اشتبك أطراف النزاع بالأسلحة النارية وقاموا بالإحراق المتبادل للمنازل، وذلك على الرغم من وجود صك عطوة بين الطرفين، والذي لم يصمد سوى يوم واحد فقط (أنظر الملحق رقم ٦، قضية

١٠). بشكل عام فقد تم خرق بعض القرارات الصادرة عن رجال الإصلاح في خمس قضايا من أصل اثنتي عشرة قضية تم دراستها بشكل معمق، والخرق كان إما من خلال قتل الجاني، أو من خلال الاعتداء على ممتلكاته وممتلكات عائلته، على الرغم من إتمام إجراءات ومراسم الصلح المعقود بين طرفي النزاع. ويعتبر هذا مؤشراً على أن الحلول التي يضعها ممثلو القضاء غير النظامي تحقق السلم الاجتماعي لفترات مؤقتة أحيانا، لتعود بعض هذه النزاعات وتتفجر بعد فترات زمنية تطول مدتها أو تقصر تبعاً لطبيعة القضية. في المقابل، فإن هناك نزاعات تم حلها من خلال القضاء غير النظامي وصمدت هذه الحلول ولم يحصل ردود أفعال من الأطراف أو تطورات على النزاع، ولكن لا تتوفر ضمانات لعدم تجدد المشكلة في المستقبل. ففي قضية وقعت أحداثها في إحدى قرى المحافظات الوسطى للضفة الغربية، قام رجال الإصلاح بإبرام الصلح بين طرفي النزاع، ولم يحصل أي خرق لصك الصلح ولم يحصل أي اعتداء أو ثأر في هذه القضية، ليس ذلك فحسب بل عادت العلاقات الاجتماعية إلى طبيعتها بين العشيرتين باستثناء أسرتي الجاني والمجني عليه (أنظر الملحق رقم ٦، قضية ٤)[٤٧].

مما تقدم يتبين أن للعدالة مفهوماً خاصاً لدى ممثلي القضاء غير النظامي، مصدره المبادئ والأسس التي يقوم عليها هذا النظام. فالحلول الصادرة عن ممثلي القضاء غير النظامي قائمة على مبدأ التسوية والتنازلات من قبل الطرفين في سبيل الوصول إلى صيغة حل تنهي النزاع بينهما. وهنا يأتي الموقع الاجتماعي لأطراف النزاع ورجال الإصلاح ليلعب دوراً في تحديد مدى الضغط الذي يستطيع رجال الإصلاح ممارسته على الطرفين لتقديم تنازلات في سبيل الوصول للحل. فرجال الإصلاح مثلاً لا يستطيعون الضغط على الطرف المتنفذ الذي يمتلك مصادر قوى كما هو موضح سابقاً، إلا في الحالات التي يكون فيها رجل الإصلاح واثقاً مما لديه شخصياً من مصادر قوة، وعلاقات شخصية تجعله قادراً على فرض صيغة الحل التي يراها للقضية على الطرفين.

أما فيما يتعلق بالسلم الاجتماعي فعلى الرغم من فشل القضاء غير النظامي في الحفاظ عليه لفترات طويلة في بعض الأحيان، من خلال تجدد النزاع عن طريق الثأر، ولو بعد سنوات كما ذكر سابقاً، إلا أنه كفل في العديد من الحالات منع ردود الأفعال المؤدية إلى تطور النزاع من خلال المباشرة السريعة في إجراءات العطوة والصلح. كما أن عدداً من المسؤولين في أجهزة السلطة الفلسطينية والمحافظات أفادوا بأن لممثلي القضاء غير النظامي الفضل في منع ردود الأفعال من خلال مباشرتهم السريعة في الإجراءات العشائرية مما يؤدي للحفاظ على النظام العام، ولو لفترة قصيرة. وهذا يفسر الثقة التي توليها أجهزة السلطة الفلسطينية التنفيذية لممثلي القضاء غير النظامي. ففي قضية

[٤٧] لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة الملحق رقم ٥ الذي يبين آراء أطراف النزاع ورجال الإصلاح، بمدى تحقق العدالة والسلم الاجتماعي من خلال الحلول العشائرية.

وقعت أحداثها في إحدى المحافظات الشمالية للضفة الغربية، توجه المحافظ بعد قيام طرف المجني عليها باختطاف شقيق الجاني إلى رئيس لجنة الإصلاح التابعة للمحافظة والمشرف على حل القضية، طالباً منه التدخل للإفراج عن المخطوف وحل الأزمة، وهو ما تم فعلاً (أنظر الملحق رقم ٦، قضية ٣).

الاتجاهات نحو عمل القضاء غير النظامي وتقييمه

تنوعت آراء المبحوثين فيما يتعلق بالقضاء غير النظامي، وظهر ذلك جليا من خلال آرائهم التي أدلوا بها أثناء المقابلات وملاحظاتهم حول طبيعة هذا النظام، وإدراكهم لوظيفته وتأثيره وتقييمهم لأدائه. ويعود الاختلاف في الرأي إلى اختلاف صفة صاحب الرأي الغالبة. وعلى الرغم من التفاوت بين آراء الأفراد حتى داخل الفئة الواحدة ممن تمت مقابلتهم، إلا أنه يمكن الحديث عن كل فئة من الفئات التي شملها البحث الميداني، ومحاولة التمييز بين آراء الفئات المختلفة، وتسليط الضوء على تفاصيل الآراء داخل الفئة الواحدة.

في البداية يجدر التنويه إلى أن الاعتبار الشخصي لكل مبحوث كان له دور كبير في الرأي الذي عبّر عنه، بمعنى أن كل مبحوث قد عبر عن رأيه من منطلق نظرته الشخصية إلى القضاء غير النظامي. فعلى سبيل المثال ذكر أحد المشتبه بهم في نزاع حل عشائرياً من منطقة شمال الضفة الغربية، أن دور القضاء غير النظامي كان إيجابياً في هذا النزاع، وذلك لأنه كان موقوفاً أمام النيابة العامة، وتم الإفراج عنه نتيجة إجراءات الصلح العشائري. بينما اعتبر أحد المجني عليهم في نزاع حل عشائرياً من جنوب الضفة الغربية أن دور القضاء غير النظامي كان سلبياً كونه لم يحصل على التعويضات المادية المناسبة للجرم الواقع عليه. وهناك أحد أعضاء السلطة التنفيذية في منطقة وسط الضفة الغربية أشاد بإيجابية وعدالة عمل القضاء غير النظامي، بسبب أن القضاء غير النظامي يساهم في حفظ الأمن والنظام العام، ويسهل بالتالي عمل السلطة التنفيذية.

من خلال جميع المقابلات التي أجرتها فرق البحث الميدانية في محافظات الضفة والقطاع، تم الحصول على آراء مختلفة، وحتى متناقضة، فيما يتعلق بعدالة القضاء غير النظامي وإيجابيته وضرورته في مجتمعنا الفلسطيني. ويوضح الملحق رقم ٥ هذه الآراء. وتجدر الإشارة إلى أن تلك الآراء لم ترد جميعها بشكل مباشر، إذ أن هناك نسبة متوسطة من تلك الآراء تم استنتاجها من إجابة المبحوث حول تقييمه لعمل القضاء غير النظامي، ونظرته إلى واقع عمله في فلسطين، واقتراحاته لتقنين عمل القضاء غير النظامي أو تطويره أو إلغائه. فعلى سبيل المثال هناك من أثنى على عدالة عمل رجال الإصلاح والقضاة العشائريين، وعدم تحيزهم، واعتبر أن دورهم إيجابي لمساهمته في حفظ الأمن والسكينة العامة في

المجتمع، مما دعا إلى تصنيف رأي المبحوث على أنه يعتبر القضاء غير النظامي عادلاً وإيجابياً وضرورياً. في حين أشار البعض الآخر إلى تحيز رجال الإصلاح في عملهم، ونصح بإلغاء عملهم والاكتفاء بعمل القضاء النظامي، واعتبر أن تناولهم لحل النزاعات يعتبر سلبياً، مما دعا إلى تصنيف مثل هذا الرأي على أنه يعتبر عمل القضاء غير النظامي غير عادل وغير ضروري وسلبي. كما أن هناك من أجاب بشكل مباشر على الأسئلة المتعلقة بعدالة القضاء غير النظامي وضرورته وإيجابيته.

الملحق رقم ٥ يشير إلى تفصيل جميع هذه الآراء وفقا للمقابلات الميدانية التي تمت مع فئات المجتمع ذات العلاقة والاهتمام بعمل القضاء غير النظامي. ومن هذا الملحق يمكن لنا أن نستنتج الآراء وفقاً لتصنيف الفئات المستطلعة آراؤها على النحو التالي:

تقييم المبحوثين لعمل القضاء غير النظامي

أطراف نزاعات تم حلها عشائرياً

يعتمد التقييم في هذه الفئة على رؤية طرف النزاع لقدرة القضاء غير النظامي على إنصافه، وذلك من وجهة نظره. ويوضح الجزء المتعلق بنتائج إجراءات الصلح في الفصل السابع من هذه الدراسة هذه الآراء.

القانونيون

تمثلت تلك الفئة بالقضاة النظاميين والمحامين والباحثين القانونيين الذين استطلعت آراؤهم، باستثناء العاملين في السلطة التنفيذية. وقد بلغ عدد المبحوثين من تلك الفئة ٢٤ مبحوثا. وقد تم التطرق إلى آراء هؤلاء المبحوثين حول القضاء غير النظامي، وتحديداً حول العلاقة بين القضاء النظامي والقضاء غير النظامي. كان هناك مبحوثا واحد فقط أعرب عن عدم مقدرته على تقييم القضاء غير النظامي (محام– شمال الضفة الغربية). كما اعتبر مبحوث آخر أن التقييم يعتمد في الأساس على هدف رجل الإصلاح من تدخله في حل النزاع (منافع مادية، الرغبة في الجاه والشهرة، العمل بدون مصلحة شخصية)، وبالتالي لم يرغب في التعميم (وكيل نيابة– قطاع غزة).

يوجد إجماع بين من تمت مقابلتهم من القانونيين على أن وجود ظاهرة القضاء غير النظامي تعود في الأساس إلى أسباب تاريخية، تكمن في رفض العامة التعامل قضائياً مع الأنظمة والسلطات التي حكمت فلسطين، وخاصة سلطات الاحتلال (لمزيد من التفاصيل أنظر الفصل الأول: التطور التاريخي لعمل القضاء غير النظامي). كما يوجد إجماع على أن ضعف السلطة التنفيذية كان عاملاً مهماً في انتشار تلك الظاهرة

في الفترة الحالية. كما انعقد إجماع بين القانونيين على أن دور القضاء غير النظامي وارد على التعامل مع الحق الخاص (التصالح بين طرفي النزاع والتنازل عن الحق الشخصي)، أما بالنسبة للحق العام فهو من اختصاص السلطة القضائية، غير أن هذا الحق يتأثر بتخفيف الحكم أو بالإفراج بكفالة، نتيجة التنازل عن الحق الشخصي[٤٨]. كما وجد إجماع على أن إجراءات الصلح العشائري تتسم بالسرعة في إنهاء النزاع، وأن عملها ذو طبيعة وقائية، ودورها جيد في الحفاظ على الأمن والسلم في المجتمع، من خلال منع تطور النزاع وحصره بالتصالح. كما أن هناك إجماعاً على أن عمل القضاء غير النظامي لا يؤثر على مبدأ سيادة القانون، وذلك لأن القانون يتعامل مع الحق العام، بينما لا يتعامل القضاء العشائري إلا مع الحق الخاص.

يفضل بعض أعضاء السلطة القضائية التعامل مع رجال الإصلاح عند طلب الكفالات في الإفراج عن المتهمين، لأن لهم وزناً اعتبارياً في المجتمع، ومن المضمون التعامل مع تعهداتهم أو الاعتماد عليهم (وكيل نيابة– إحدى محافظات منطقة جنوب الضفة الغربية). كما أن إجراءات الصلح العشائري تعمل على تسريع العمل بالإجراءات الجنائية، وذلك من خلال توفير حالة من الأمن و السكينة التي يعمل في ظروفها القضاء النظامي، وتكليف بعض رجال الإصلاح بإحضار شهود إذا دعت الضرورة لذلك (وكيل نيابة– إحدى محافظات جنوب الضفة الغربية). وأشار المبحوث نفسه إلى أن القضاء غير النظامي يتسم بعدم البحث عن العدالة في عمله، كونه يعتمد على "تخجيل" طرفي النزاع وصولاً إلى الحل. في حين اعتبر بعض القانونيين أن القضاء غير النظامي قضاء مادي، غالباً ما تنحصر عقوباته في التعويض المادي لأهل المجني عليه، وبالتالي فإن عقوباته غير رادعة إلا للفقير فقط. وهو رخصة للإجرام، ومشجع لانتشار الجريمة لمن يستطيع أن يدفع المقابل المادي المقرر للعقوبة (وكيلا نيابة في منطقتي وسط الضفة الغربية وجنوبها). واعتبر آخرون أن عمل القضاء غير النظامي يكمل عمل النيابة العامة، بشرط ألاّ يصل إلى حدود التدخل في عملها (وكيل نيابة– إحدى محافظات شمال الضفة الغربية). ويقصد بالعمل المكمل هنا الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي الذي يوفر الجو الملائم لعمل النيابة العامة. في حين أشار البعض إلى أن سرعة إجراءات القضاء العشائري وقلة تكاليفه المادية، تدفعان العامة إلى اللجوء إليه لحل نزاعاتهم (وكيلا نيابة– قطاع غزة). وعبّر آخرون عن إيجابية عمل رجال الإصلاح في تسليم بعض المتهمين والشهود للقضاء النظامي (وكيل نيابة– قطاع غزة). كما أشار أحد وكلاء النيابة إلى أن رجال الإصلاح غالباً ما يأتون إلى النيابة العامة طالبين منهم الإفراج عن المتهمين بكفالة، لتعزيز الصلح بين طرفي النزاع (وكيل نيابة– إحدى محافظات شمال الضفة الغربية). وقد أفاد أحد القضاة النظاميين

[٤٨] مقابلة وحيدة فقط خالفت هذا التعميم، وأرجعت أمر التخفيف إلى السلطة التقديرية للقاضي، الذي له الحق في الاعتداد بالتنازل عن الحق الخاص من عدمه عند تقدير العقوبة (قاضٍ نظامي في رام الله).

أن القاضي النظامي يطلب دائماً من طرفي النزاع حل النزاع عشائرياً كي يتمكن من الإفراج عن المتهمين (قاض نظامي– إحدى محافظات شمال الضفة الغربية). كما اعتبر أحد القضاة النظاميين أنّ الغالبية العظمى من القضايا الجزائية تحل عشائرياً دون أن تصل إلى القضاء النظامي (قاض نظامي– إحدى محافظات وسط الضفة الغربية). في حين اعتبر أحد القضاة النظاميين أن القضاء النظامي بوضعه الحالي لا يستطيع أن يلبي حاجات المجتمع، بالتالي يتدخل القضاء غير النظامي، حيث بلغ عدد القضايا في المحاكم النظامية ٦٧ ألف قضية في العام ٢٠٠٤. ويشير عدد القضايا إلى ضرورة توظيف ٥٠٠ قاض نظامي، ولا يوجد في فلسطين سوى ١٢٠ قاضياً نظامياً (قاض نظامي–قطاع غزة). لكن أحد القضاة النظاميين أعرب عن رفضه المطلق للتعامل مع القضاة العشائريين ومع قراراتهم منذ اليوم الأول لتسلمه وظيفته، وذكر أنه لا يعتد بالصكوك العشائرية التي تصله، ولم يدع لهم مجالاً للتدخل في عمله (قاض نظامي في إحدى محافظات وسط الضفة الغربية). بينما أشاد أحد القضاة النظاميين بعدالة عمل رجال الإصلاح، حيث أفاد أنه حضر جميع جلساتهم العشائرية في قضية كان ينظر فيها، ولا يتناقض هذا مع دوره كقاض نظامي (قاض نظامي–قطاع غزة). وبرر هذا القاضي ضرورة عمل القضاء غير النظّامي، خاصة فيّ النزاعات الجزائية، بسبب طول مدة الإجراءات أمام المحاكم النظامية، حيث يعمل القضاء غير النظامي على الحفاظ على حالة من الأمن والسكينة العامة خلال فترة عمل المحاكم النظامية.

كما أشار أحد القضاة النظاميين إلى إيجابية عمل القضاء غير النظامي من خلال مساهمته في تسريع البت في الدعاوى أمام المحاكم النظامية، فقد أوضح أن الدعوى التي يستغرق النظر فيها عدة سنوات قد تحل خلال أيام قليلة، بسبب تدخل رجال الإصلاح (قاض نظامي– إحدى محافظات شمال الضفة الغربية). وأوضح أحد وكلاء النيابة أن تدخلّ رجال الإصلاح في بداية النزاع يعتبر خطأ، لكونهم بذلك سيؤثرون على مجريات التحقيق، فعملهم سيكون مقبولاً إذا تدخلوا بعد انتهاء إجراءات التحقيق (وكيل نيابة– قطاع غزة). كما أشار هذا الوكيل إلى أن العرف قد جرى على لجوء العامة إلى القضاء غير النظامي أولاً لحل النزاع، فإذا لم يستطع رجال الإصلاح حل النزاع، فإن أطرافه النزاع يلجأون إلى المحاكم النظامية. وأشار بعض القضاة النظاميين إلى أن القضاء النظامي يقوم، أيضاً، بعمل الإصلاح، حيث يسعى قاضي الصلح إلى طلب الصلح من طرفي النزاع بداية قبل النظر فيه، لذلك يسمى قاضي صلح (قاضيان نظاميان– إحدى محافظات وسط الضفة الغربية وقطاع غزة). كما صرّح أحد الموظفين الكبار في وزارة العدل الفلسطينية بأنه قد تدخل شخصياً لحل بعض النزاعات عشائرياً، من منطلق الحاجة الملحة للحفاظ على الأمن والنظام العام. وبالنظر إلى آراء بعض المحامين نجد أن منهم من اعتبر أن عمل القضاء غير النظامي آخذ في الانتهاء مع مرور الوقت، وأن مجتمعنا الفلسطيني قد دخل مرحلة "التمدن"،

ولن يطول الأمر كثيراً على عمل القضاء العشائري (محام– إحدى محافظات وسط الضفة الغربية). كما أكد أحد المحامين أن القانون الإسرائيليّ المطبق في القدس المحتلة يتأثر بالصلح العشائري، ويخفف العقوبة إلى النصف نتيجة إجراء الصلح العشائري (محام– إحدى محافظات منطقة وسط الضفة الغربية). في حين اعتبر أحد المحامين أن عمل القضاء غير النظامي قد يكون أكثر عدالة من القضاء النظامي، حيث اعتبر أن سرعة حل النزاعات توصل الحقوق إلى أصحابها ولو جزءا منها بوقت وجيز، في حين أن انتظار الحل لسنوات أمام المحاكم النظامية قد يرد الحقوق إلى أصحابها، ولكن بعد سنوات، بالتالي ستكون المبالغ المالية المحكوم بها لا تتناسب في قيمتها مع الضرر (محامٍ– إحدى محافظات منطقة وسط الضفة الغربية).

ما يثير الانتباه في هذه الآراء أن القانونيين شكلوا أكبر نسبة من المبحوثين ممن اعتبروا أن عمل القضاء غير النظامي غير عادل، إلا أن هناك نسبة كبيرة منهم اعتبرته ضرورياً وإيجابياً. وتعود تلك التناقضات في الأساس إلى إقرار فئة القانونيين بمدى سوء وضع السلطة القضائية والتنفيذية في الظروف الراهنة، واعتبروا أنه بالرغم من عدم عدالة القضاء غير النظامي إلا أنه ضروري، نظرا لغياب السلطة التنفيذية وعدم كفاية عمل الجهاز القضائي. ويبدو هذا الأمر جلياً في مقابلات أجريت مع أعلى مسؤولي السلطة القضائية في فلسطين، حيث اعتبروا أن تدخل القضاء غير النظامي ضروري في هذه المرحلة، حيث أنه يخفف العمل عن المحاكم النظامية (قاضٍ نظامي– قطاع غزة).

ممثلو السلطة التنفيذية

تشمل هذه الفئة العاملين في جهاز الشرطة المدنية والأجهزة الأمنية والمحافظات. وبلغ عدد المبحوثين في هذه الفئة ١٣ مبحوثاً. فقد وجدت نسبة كبيرة من هذه الفئة تؤيد عمل القضاء غير النظامي. ويعود السبب في ذلك إلى مساعدة القضاء غير النظامي السلطة التنفيذية في الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي والسكينة العامة. وبالتالي تعتبر مساعدة السلطة التنفيذية في الوصول إلى تلك الحالة من الأمن والسلم الاجتماعي من مهام السلطة التنفيذية.

وعلى الرغم من أن نسبة متوسطة من تلك الفئة لا تجد عدالة في عمل القضاء غير النظامي، إلا أنها تراه إيجابياً وضرورياً للغاية. وهذا ما ظهر من مقابلة أحد أعضاء السلطة التنفيذية في قطاع غزة الذي اعتبر أن عمل القضاة غير النظاميين ضروري وإيجابي، بالرغم من أنهم لم يحققوا العدالة في أحد النزاعات التي تناولوها، ولم ينجحوا في حفظ الأمن، ولا في السيطرة على هذا النزاع (أنظر الملحق رقم ٦، قضية رقم ١١). كما أشار بعض أعضاء السلطة التنفيذية في الضفة الغربية إلى تأييد عمل القضاء غير النظامي، ونصحوا بتقنينه واحتوائه بما يتفق مع القانون. كما أن هناك

ستة ممثلين للسلطة التنفيذية في الضفة الغربية وقطاع غزة، قالوا بضرورة وإيجابية عمل القضاء غير النظامي، بالرغم من تعارض عمله مع سيادة القانون. ويعود السبب في ذلك إلى عدم إمكانية قيام القضاء النظامي في ظل حالة الضعف التي تعتريه بالوفاء بمتطلبات العمل القضائي، إذ قد تنشأ حالة من الفوضى والانفلات الأمني إن لم يتدخل القضاء غير النظامي لسدّ هذا العجز في عمل القضاء النظامي. وقد عبروا عن رغبتهم في إلغاء عمل القضاء غير النظامي من خلال تفعيل عمل القضاء النظامي ليلبي حاجات المجتمع، وليصبح القضاء النظامي هو السلطة القضائية الوحيدة المخولة في النظر في كافة النزاعات الحقوقية والجزائية على حد سواء والبت فيها. ويمكن تفسير هذا التعارض بكونه ينبع من الواقع العملي للجهاز القضائي والتنفيذي في فلسطين، فمن جهة يرى هؤلاء المبحوثون ضرورة في عمل القضاء غير النظامي بالرغم من تعارضه مع مبدأ سيادة القانون، في فترة لا تلبي السلطة التنفيذية والقضائية حاجات المجتمع، ومن جهة أخرى فإنهم ينصحون بتفعيل عمل السلطة القضائية والتنفيذية باتجاه إلغاء عمل القضاء غير النظامي.

وقد أشار أحد العاملين في إحدى محافظات وسط الضفة الغربية إلى أن السلطة التنفيذية، ممثلة في المحافظة، قد نظمت عمل القضاء غير النظامي وأشرفت عليه، ووضعت آلية للرقابة على عمله، وساهمت في الرقي بمستوى عمله، من خلال إشراك عدد من رجال الإصلاح في دورة تدريبية مع عدد من القانونيين في مجال التحكيم. فقد أثبت رجال الإصلاح أنهم أكثر كفاءة من القانونيين فيما يتعلق بعمل الوساطة والتحكيم. وتحولوا إلى معلمين لا متدربين، استناداً إلى خبرتهم ومعرفتهم بأحكام الصلح من منطلق البداهة والفطرة. واعتبر أحد القائمين على عمل السلطة التنفيذية في مدينة القدس أن الوضع في المدينة بشكل خاص يحتم عمل القضاء غير النظامي، من أجل السيطرة على أوضاع الأمن الاجتماعي هناك، حيث لا وجود للسلطة الفلسطينية، إلا من خلال عمل رجال الإصلاح، وأشار إلى أنه يعمل في مجال الإصلاح بشكل أساسي بالرغم من مركزه المرموق في السلطة الوطنية الفلسطينية.

ممثلو المجتمع المدني والهيئات المحلية

تشمل هذه الفئة ممثلي المنظمات الأهلية والعاملين في الهيئات المحلية الفلسطينية (البلديات). وبلغ عدد أفراد هذه الفئة ٢٦ مبحوثاً. وبالرغم من أن نسبة كبيرة من أفراد هذه الفئة ترى أن عمل القضاء غير النظامي غير عادل، إلا أن نسبة متوسطة منهم ترى أنه ضروري وإيجابي. فممثلو المجتمع المدني يرون أن الإيجابية نابعة في الأساس من غياب حكم القانون النظامي والسلطة التنفيذية، بالتالي فالمجتمع بحاجة ماسة لمن يتولى زمام الأمور في الحفاظ على الأمن والنظام العام. واعتبر هؤلاء أن هذه هي المهمة الأولى لرجال الإصلاح، وأنهم قد نجحوا فيها إلى حد كبير. فهناك إجماع

من ممثلي المجتمع المدني على أن سبب انتشار عمل القضاء غير النظامي يعود إلى سوء عمل القضاء النظامي، وأن المواطنين بحاجة إلى من يوجد الحلول المناسبة لنزاعاتهم، وهذا ما فعله القضاء غير النظامي في ظل غياب القضاء النظامي.

هناك رأي عام لدى ممثلي المجتمع المدني في الضفة الغربية وقطاع غزة مفاده أن تفعيل عمل القضاء النظامي سيؤدي بالضرورة إلى إنهاء عمل القضاء غير النظامي. ويعتقد ممثلو ثلاث مؤسسات من المجتمع المدني في الضفة الغربية وقطاع غزة أن العدالة تكمن أساساً في رضا طرفي النزاع بالحل، حتى لو كان هذا الحل غير منصف. إلا أن اثنين من ممثلي المجتمع المدني اعتقدا أن الضغوط التي تمارس على طرفي النزاع لقبول الحل تتناقض مع العدالة، و بالتالي لا تتوافر العدالة في عمل القضاء غير النظامي. في حين اعتقد اثنان من ممثلي التيار الإسلامي أن معيار العدالة في عمل رجال الإصلاح يتمثل في مدى اعتماد عملهم على أحكام الشريعة الإسلامية.

كما أعرب عشرة أفراد من ممثلي المجتمع المدني في الضفة الغربية وقطاع غزة عن اعتقادهم بتعارض عمل القضاء غير النظامي مع مبدأ سيادة القانون، من خلال تولي جهات غير قضائية نظامية سلطة الفصل في النزاعات. وهناك حالة وحيدة في قطاع غزة اعتبرت أن لا تعارض بين عمل القضاء غير النظامي ومبدأ سيادة القانون، من منطلق أن القضاء غير النظامي يتناول الحق الخاص، في حين يتعامل القضاء النظامي مع الحق العام. بينما أشارت بعض القائمات على عمل المنظمات النسوية في الضفة الغربية إلى أن عمل القضاء غير النظامي يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بتعامله مع المرأة، في حين ترى بعض المؤسسات النسوية أن عمل القضاء غير النظامي جيد ولا يميز ضد المرأة.

التنظيمات السياسية

بلغ عدد المبحوثين من هذه الفئة خمسة مبحوثين يمثلون الاتجاهات السياسية الرئيسة في فلسطين. ومنهم من اعتبر أن أهم ما يسعى إليه رجال الإصلاح هو حفظ الأمن في المجتمع ومنع ردود الأفعال الانتقامية، وليس البحث عن متطلبات العدالة. وهناك من يرى أن ارتباط المواطنين بعمل القضاء غير النظامي كارتباطهم السابق بالطب الشعبي، فحينما تم تعزيز عمل الطب مهنياً ابتعد المواطن عن الطب الشعبي. في حين نصح البعض من التيار الإسلامي أن يتم الإصلاح وفق الشريعة الإسلامية، كي تتحقق العدالة، حيث لا تمييز بين القضاء العرفي أو النظامي، ويجب علينا أن نسعى إلى إقامة النظام الإسلامي العادل، على حد قولهم.

أعضاء المجلس التشريعي

بلغ عدد المبحوثين من هذه الفئة ستة مبحوثين، من بينهم عضو واحد يعمل كرجل إصلاح بشكل دائم، والآخرون يتدخلون بأشكال متفاوتة. وقد لمس توجه عام لدى أعضاء المجلس التشريعي، الذين تمت مقابلتهم، نحو تعزيز عمل السلطة القضائية للتخلص من ظاهرة القضاء غير النظامي. كما برز رأي مفاده أن السلطة الفلسطينية دعمت عمل القضاء غير النظامي على حساب القضاء النظامي، وأن السلطة عززت المفهوم العشائري في المجتمع الفلسطيني (أحد أعضاء المجلس التشريعي– منطقة وسط الضفة الغربية). وهناك من ادعى أن العديد من أعضاء السلطة التشريعية قد جرى انتخابهم على أساس عملهم في القضاء غير النظامي (أحد أعضاء المجلس التشريعي– منطقة وسط الضفة الغربية).

رجال الإصلاح والقضاة العشائريون

بلغ عدد المبحوثين من هذه الفئة ٣٩ مبحوثا، وقد ظهر لديهم إجماع تام على ضرورة عمل القضاء غير النظامي، من خلال مهمة رجال الإصلاح في الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي في المجتمع. وقد أشار أحد رجال الإصلاح إلى أن منزله تحول إلى مركز شرطة، من خلال توافد الناس إليه لحل نزاعاتهم (رجل إصلاح– منطقة وسط الضفة الغربية). كما أن هناك إجماعاً تاماً على إيجابية عمل القضاء غير النظامي من خلال نجاحه في درء الفتن وحل النزاعات في المجتمع.

الجانب الذي يثير الانتباه، هو الجانب المتعلق بمدى تحقيق العدالة في عمل القضاء غير النظامي. فغالبية المبحوثين من القضاة العشائريين ورجال الإصلاح يؤمنون بعدالة عمل القضاء غير النظامي، في حين رأى من تبقى أن العدالة لا تتوفر في عمل القضاء غير النظامي، مع أنهم من القائمين عليه. كما لوحظ من خلال المقابلات التي أجريت اختلاف مفهوم العدالة لدى رجال الإصلاح، حيث اعتبر خمسة منهم من العاملين في وسط وجنوب الضفة الغربية أن العدالة تعني رد المظالم والحقوق إلى أصحابها، وبالتالي فإنهم يرون عدم عدالة القضاء غير النظامي. ومنهم من اعتبر أن العدالة تعني ردع الجاني جزائياً، وهذا ما لا يقوم به رجال الإصلاح ولا القضاة العشائريون(رجلا إصلاح– محافظة في جنوب الضفة الغربية وأخرى من شمالها). ومنهم من اعتبر أن القضاء غير النظامي يهتم فقط بالإصلاح حتى لو اضطر إلى إخفاء الحقيقة (رجل إصلاح– إحدى محافظات جنوب الضفة الغربية). كما أفاد البعض من رجال الإصلاح أفاد أنه مارس الضغط على طرفي النزاع للقبول بالحل في إحدى القضايا التي تناولها بالحل، ومع ذلك فهو يؤمن بعدالة القضاء غير النظامي (رجل إصلاح– إحدى محافظات شمال الضفة الغربية)، وهناك من أقر بعدالة القضاء غير النظامي

في حل إحدى القضايا، ثم عاد وأشار إلى أن أقارب الجاني قد ظلموا في تلك القضية عندما تقرر ترحيلهم (رجل إصلاح- إحدى محافظات جنوب الضفة الغربية). وأفاد أحد رجال الإصلاح أنه يضغط دائماً على الطرف القوي في النزاع ليمتثل للحل (رجل إصلاح- إحدى محافظات وسط الضفة الغربية).

من الملاحظ أن هناك توجهاً عاماً لدى رجال الإصلاح مفاده أن الصلح هو أساس العدالة. وهم يجمعون على أن الحكم لا يرضي إلا طرفاً واحداً فقط، أما الصلح فيرضي طرفي النزاع. وهم يقولون أن الحل كان عادلاً كون كلا طرفي النزاع كان راضياً عنه من خلال موافقتهما عليه. وفي هذا تناقض واضح بين مفهوم الرضا الذي يتحدثون عنه والضغوط التي يمارسونها على طرفي النزاع كي يرضوا بالحل. وهناك من اعتبر أن الصلح يعتبر هدفاً في حد ذاته، يجب الوصول إليه حتى لو كان على حساب العدالة (رجل إصلاح- منطقة قطاع غزة). وهناك من اعتبر أن العدالة تكمن في التسامح والتنازل الطوعي (قاضٍ عشائري- قطاع غزة).

هناك اصطلاح شائع في عمل الإصلاح مفاده أن "الحق على قد أصحابه". وهو يعني أن القوي يستطيع أن يفرض قراراته ويصل إلى الحل الذي يريده من خلال قوته (رجلا إصلاح- إحدى محافظات وسط الضفة الغربية). وهناك من اعتبر أن عمل القضاء العشائري ينافي الدين والعدالة (رجلا إصلاح- محافظات وسط وجنوب الضفة الغربية). وهناك من اعتبر أنه مهما تحسن عمل القضاء النظامي فلن يؤثر ذلك على عمل القضاء غير النظامي (أحد القضاة العشائريين- قطاع غزة، رجلا إصلاح- محافظات وسط الضفة الغربية). وفيما يتعلق بمكانة المرأة في القضاء غير النظامي فقد اعتبر أحد رجال الإصلاح من إحدى محافظات شمال الضفة الغربية أن القضاء غير النظامي يولي اهتماماً خاصاً بالمرأة ويبالغ في مبلغ التعويض المقرر لها.

وقال أحد رجال الإصلاح من منطقة شمال الضفة الغربية أنه كان يرغب في أن يأخذ القضاء النظامي دوره في ظل عمل السلطة الوطنية الفلسطينية، إلا أن دور رجال الإصلاح ازداد في تلك الفترة. ومن رجال الإصلاح من اعتبر أن الناس يجب أن تكرم لبعضها البعض (أي تتسامح فيما بينها، وتحترم رغبة من يتدخلون للصلح)، وان "رحمة الله تستوجب رحمة الناس ببعضهم البعض، والرحمة تعني التسامح والتنازل عن جزء من الحقوق" (رجل إصلاح- إحدى محافظات وسط الضفة الغربية).

اقتراحات من تمت مقابلتهم فيما يتعلق بعمل القضاء غير النظامي

تنوعت اقتراحات من تمت مقابلتهم حول القضاء غير النظامي، إلا أنه يمكن إجمالها في ثلاثة توجهات على النحو التالي:

١. ضرورة الإبقاء على عمل القضاء غير النظامي، وعدم التدخل في عمله.
٢. ضرورة احتواء عمل القضاء غير النظامي، والسيطرة عليه من قبل سلطات الحكم في فلسطين.
٣. ضرورة إلغاء عمل القضاء غير النظامي، وتفعيل القضاء النظامي.

يجب النظر إلى كل من هذه التوجهات انطلاقاً من الصفة الغالبة لمن أدلى بها، وكتعبير عن رؤيته لطبيعة المجتمع الذي يرغب أن يعيش فيه. فالقانونيون وشخصيات المجتمع المدني، على سبيل المثال، ينطلقون من مبدأ سيادة القانون وعدم الاعتداد بأي منطلق غيره. أما رجال الإصلاح، فإنهم ينطلقون من مبدأ مفاده أن عملهم لا يؤثر على عمل المحاكم النظامية، وأنهم لا يتعاملون إلا مع الحق الخاص دون الحق العام، وأن ما يقومون به من عمل لا يمكن للمحاكم النظامية أن تقوم به: إصلاح ذات البين ومنع ردود الأفعال الانتقامية من خلال إتمام الصلح بين العائلات المتنازعة. أما أطراف النزاع فينطلقون من حاجتهم إلى من يقوم بحل النزاع الذي هم أطراف فيه، دون الاهتمام بأي مساس بسيادة القانون، التي يمكن أن تمس من خلال مثل هذا الحل.

ويمكن الحديث عن الفئات التي تتبنى كل من التوجهات المذكورة أعلاه لإلقاء مزيد من الضوء على هذه التوجهات.

من يعتقدون بضرورة الإبقاء على القضاء غير النظامي وعدم التعرض له

تمثلت هذه الفئة بشكل خاص في القائمين على عمل القضاء غير النظامي: رجال الإصلاح والقضاة العشائريون. وينطلق هؤلاء من العادات والأعراف، التي يقولون أنها تنظم حياتنا اليومية بشكل كبير، ويردون على من ينادي بضرورة تفعيل عمل القضاء النظامي لإلغاء القضاء غير النظامي، بعدم وجود تناقض بين القضائين، ويوردون مثلاً على ذلك بأن القضاء النظامي كان جيداً في فترة الحكم الأردني، ومع ذلك لم يتأثر عمل القضاء غير النظامي، بل كان هذا العمل في أفضل حالاته، وأن تلك الفترة تعتبر أفضل فترة من حيث احترام المواطنين للقانون، ومن حيث التعاون الوثيق بين السلطات التنفيذية والقضائية من جهة، والقضاء غير النظامي من جهة أخرى (إجماع ممثلي القضاء غير النظامي في الضفة الغربية). واعتبر بعض رجال الإصلاح أن أساس عمل القضاء غير النظامي هو كرم الناس للناس، وبالتالي فإن من الصعب إلغاء هذا العمل

كونه نابعاً من الأساس الاجتماعي والثقافي للمواطن الفلسطيني، إلا أن هؤلاء توقعوا أن يكون هناك تناقص في عمل القضاء غير النظامي في المستقبل، من منطلق ازدياد عدد المتخصصين في العمل القانوني في فلسطين، وشعورهم بنوع من التنازع في عملهم مع القضاء غير النظامي (رجل إصلاح- إحدى محافظات وسط الضفة الغربية). من هنا يرى رجل الإصلاح هذا أن ازدياد العاملين في الحقل القانوني في فلسطين سيحد من عمل القضاء غير النظامي دون أن يلغيه. وهناك من يعتقد أن أسباب انتشار القضاء غير النظامي لا تعود فقط إلى ضعف السلطة التنفيذية والقضائية، وإنما لأن للأعراف والعادات السائدة في مجتمعنا دوراً كبيراً في انتشار هذا العمل، وبالتالي يجب النهوض بمستوى الوعي الثقافي والاجتماعي في مجتمعنا الفلسطيني، لنصل في النهاية إلى حالة من الحد من تلك الظاهرة، دون الوصول إلى مرحلة إلغائها كلياً (رجل إصلاح- إحدى محافظات جنوب الضفة الغربية). كما أن هناك إجماعاً واضحاً بين القائمين على عمل القضاء غير النظامي حول الربط بين ضعف السلطة الحاكمة وانتشار عمل القضاء غير النظامي بشكل كبير. وبالتالي يمكن الاستنتاج بأن هناك توجهاً عاماً لدى تلك الفئة بوجوب التفريق بين وجود القضاء غير النظامي ومعدل انتشاره، فوجوده برأيهم يعود في الأساس إلى الطبيعة العشائرية لمجتمعنا الفلسطيني، أما انتشاره بشكل كبير فيعود إلى ضعف السلطات الحاكمة في فلسطين.

من رجال الإصلاح من يرى ضرورة تقنين القضاء غير النظامي والسيطرة عليه (رجل إصلاح- إحدى محافظات وسط الضفة الغربية). وهذا التقنين ليس بسبب خوفه على اندثار ظاهرة القضاء غير النظامي، ولكن لمنع الغلو في التعامل معه عبر فرض عقوبات مالية مبالغ فيها. بمعنى أن مثل هذا الرأي يريد قضاء غير نظامي يحدد العقوبات والديات للحد من المبالغة فيها. وقد ذهب البعض إلى القول باستحالة الاستغناء عن عمل القضاء غير النظامي، كونه مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالشخصية الفلسطينية والمجتمع الفلسطيني (قاض عشائري- قطاع غزة). كما أن هناك من رأى أن استحالة الإلغاء تلك محصورة فقط في منطقة جنوب الضفة الغربية كونها المنطقة الأكثر التزاماً بالعادات والأعراف العشائرية، بحكم تجاورها مع مناطق البدو في بئر السبع (قاض عشائري- إحدى محافظات جنوب الضفة الغربية). ويعتبر هذا الرأي أن عمل القضاء غير النظامي أكثر عدالة من القضاء النظامي، وبالتالي ما من مجال لإلغاء عمله. وهناك من اعتبر أن قوة القضاء غير النظامي نابعة في الأساس من مستوى إلزاميته، حيث يرى أنه أكثر إلزامية من القضاء النظامي كونه يُلزم العائلة لا الفرد، وبالتالي من المستحيل إلغاء عمله (رجل إصلاح- إحدى محافظات وسط الضفة الغربية). في حين اعتبر البعض أنه مهما تم تفعيل القضاء النظامي، فإن ذلك لن يؤثر على عمل القضاء غير النظامي (رجل إصلاح في إحدى محافظات وسط الضفة الغربية). وذهب البعض إلى حد اعتبار دور القضاء غير النظامي مسانداً لعمل القضاء النظامي، كون القضاء النظامي لا يستطيع أن يقوم

بمهمة القضاء غير النظامي، وبالتالي لابد من تدوين القضاء غير النظامي خوفاً عليه من التحريف أو الانتهاء (قاض عشائري في قطاع غزة). كما أشار أحد القائمين على عمل السلطة التنفيذية من العاملين في القضاء غير النظامي إلى وجوب عدم التدخل في عمل القضاء غير النظامي، وحسب تعبيره "اتركوهم وعملهم، هم يعرفون عملهم جيداً"، في حين صرح أحد أطراف نزاع تم حله عشائرياً، أنه كان مجبراً على السير قدماً في إجراءات الصلح العشائري، بفعل العادات والأعراف التي من المستحيل الاستغناء عنها، وبالتالي ما من أمل في إلغاء عمل القضاء غير النظامي (أنظر الملحق رقم ٦، القضية رقم ١٠).

من يعتقدون بضرورة احتواء عمل القضاء غير النظامي والسيطرة عليه من قبل السلطة الفلسطينية

تمثل هذا الاتجاه بشكل أساسي في القائمين على عمل السلطة التنفيذية والأحزاب السياسية المحسوبة على التيار الحاكم (حركة فتح) في فلسطين، حيث تنطلق هذه الفئة من منطلق المساعدة التي يحصلون عليها من القضاء غير النظامي في حفظ الأمن العام في المجتمع. وتعتبر هذه الفئة أن تواجد القضاء غير النظامي جزء أساسي في مجتمعنا الفلسطيني، وأنه مرتبط ارتباطاً تاماً به من خلال الأعراف والعادات، وبالتالي لا يمكن الاستغناء عنه، ولا بديل عن احتوائه والسيطرة عليه للحد من سلبياته وضمان النزاهة في عمله. في حين اتجه البعض إلى ضرورة السيطرة على القضاء غير النظامي واحتوائه من خلال تقنينه، وذلك بهدف الحد من نشاطه (محافظ– إحدى محافظات جنوب الضفة الغربية). كما أن هناك من أشار إلى ضرورة احتواء عمل القضاء غير النظامي والسيطرة عليه دون تقنينه، كي لا يكون بديلاً عن القضاء النظامي (مستشار قانوني– إحدى محافظات وسط الضفة الغربية).

وهناك من يعتقد أن عمل القضاء غير النظامي قد انتشر بشكل كبير بفعل وجود الاحتلال وغياب المؤسسات الوطنية، وبالتالي ينبغي التعامل معه واحتوائه، بالرغم من عدم تحقيقه للعدالة. هذا الرأي ينطلق من الأوضاع الأمنية والسياسية القائمة في فلسطين. ويرى أحد العاملين في السلطة التنفيذية في منطقة وسط الضفة الغربية أنه يتوجب عليه التعاون مع رجال الإصلاح لضمان إنجاز عمله بالشكل المطلوب. ويرد هذا الشخص المطالبين بضرورة إلغاء عمل القضاء غير النظامي بالقول "إلّي ايده في الميه مش زي إلي ايده في النار". كما أن هناك من يعتبر أن طبيعة عمله تحتم عليه التعامل مع ممثلي القضاء غير النظامي، كأن يتولى توفير الحماية لهم أثناء عقد جلسات الصلح بين عائلتين متنازعتين، مما يوجب على السلطة التنفيذية التنسيق والتعاون معهم لضمان حسن سير عملهم في ظل ضعف عمل السلطة القضائية (أنظر الملحق رقم ٦، قضية رقم ١٠).

ونصح البعض بوجوب تقنين عمل القضاء غير النظامي أسوة بالوضع القانوني الذي كان سائداً في الأردن قبل العام ١٩٦٧. حيث أفاد أنه يتمنى أن يسود القانون ويلغى عمل القضاء غير النظامي، إلا أن ذلك الأمر يستحيل في الظروف الأمنية الحالية، لذا لا مخرج إلا بتقنين عمل القضاء غير النظامي واحتوائه، لضمان نزاهة عمله وتوجيهه (مستشار قانوني- إحدى محافظات وسط الضفة الغربية). وذهب أحد أعضاء المجلس التشريعي في منطقة وسط الضفة الغربية إلى وجوب إنشاء مجلس أعلى للقضاء العشائري يضمن عمل القضاء العشائري والتعامل معه وفقاً للقانون. وينطلق هذا الاقتراح من فكرة إيجاد آلية لإحداث التعايش بين القضاء غير النظامي والقضاء النظامي. وبالرغم من ذلك فهو يقر بأن إلغاء القضاء غير النظامي قد يتحقق بتفعيل عمل القضاء النظامي.

وهناك من أشار إلى ضرورة احتواء عمل القضاء غير النظامي من خلال ربط عمله بأحكام الشريعة الإسلامية، لضمان نزاهته وعدالته. تلك الآراء تنطلق من منطلق ديني، حيث يشير أصحابها إلى أن الإصلاح فعل أمر به الشرع الحنيف، ولا يجوز إلغاؤه (توصية ثلاثة أشخاص من أفراد المجتمع المدني من المحسوبين على التيار الديني). في حين أشار البعض إلى ضرورة مساندة عمل القضاء غير النظامي ودعمه لضمان نزاهته واحتواء عمله من قبل السلطات الحاكمة. فالقضاء غير النظامي، وفق هذا الرأي، يخفف الكثير عن المحاكم النظامية في عملها ويساندها في الحفاظ على حالة من الأمن والسكينة العامة في المجتمع (مستشار قانوني- إحدى محافظات شمال الضفة الغربية). هناك آراء صدرت عن أحد العاملين في السلطة القضائية في قطاع غزة تفيد بوجوب تقنين التعامل مع القضاء غير النظامي من خلال إيجابياته. حيث يرى هؤلاء المبحوثون أن إيجابية القضاء غير النظامي، في التعامل مع النيابة العامة، من حيث تسليم بعض المطلوبين تجعل من المفيد تقنينه واحتواء عمله (وكيل نيابة- قطاع غزة). كما يرى البعض أهمية في احتواء عمل القضاة غير النظاميين من منطلق الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي الناتج عن عملهم، حيث تتأخر السلطة القضائية في إصدار الأحكام القضائية، وبالتالي لا بد من وجود من يساعد على احتواء النزاع بين العائلات المتنازعة (قاضٍ نظامي في قطاع غزة).

من يعتقدون بضرورة إلغاء القضاء غير النظامي وتفعيل عمل القضاء النظامي

تمثلت هذه الفئة من المبحوثين في معظم العاملين في القضاء النظامي، القانونيين (باستثناء العاملين في السلطة التنفيذية)، نسبة متوسطة من أعضاء المجلس التشريعي، شخصيات المجتمع المدني، التنظيمات السياسية (باستثناء تنظيم فتح والتيار الإسلامي، إلى حد ما) وأطراف النزاعات التي حلت عشائرياً. واعتبر هؤلاء أنهم قد ظلموا من الحلول العشائرية.

أجمعت هذه الفئات على أن سبب انتشار العمل بالقضاء غير النظامي هو ضعف السلطتين القضائية والتنفيذية، وفقدان ثقة المواطنين بهما، لذا تركزت اقتراحات تلك الفئة من هذا المنطلق. أي أنها ترى ضرورة تفعيل السلطة القضائية والسلطة التنفيذية كي تضمن ثقة المواطنين بها، إذ لا يجوز إلغاء عمل القضاء غير النظامي دون إيجاد البديل القانوني الذي يحل محله. وهناك من يرى أن الأمر يقتصر فقط على توجيه بيان إلى العامة بعدم التعامل مع القضاء غير النظامي، وأن العامة ستستجيب لذلك فوراً (إحدى شخصيات المجتمع المدني– منطقة وسط الضفة الغربية). في حين نصح البعض بضرورة أن يكون الإلغاء تدريجياً من خلال التدرج في تفعيل عمل السلطة القضائية ونشر الوعي الثقافي بين العامة (إحدى شخصيات المجتمع المدني– منطقة وسط الضفة الغربية).

المبادرات المتخذة لتنظيم وتقنين عمل القضاء غير النظامي

يمكن تصنيف المبادرات إلى اتجاهين رئيسين:

١– مبادرات صادرة عن السلطة التنفيذية، والحزب السياسي المحسوب على السلطة، وعكست ما تقوم به المحافظات ومكتب الرئيس وتنظيم فتح، واندرجت تلك المبادرات في سياق تنظيم عمل القضاء غير النظامي، والتنسيق معه والسيطرة عليه (لمزيد من التفاصيل أنظر الجزء الخاص بعلاقة القضاء غير النظامي بالسلطة التنفيذية ومكتب الرئيس).

٢– مبادرات ذاتية صدرت عن القائمين على عمل القضاء غير النظامي، وهدفت في الأساس إلى تنظيم عمل القضاء غير النظامي ومحاولة تقنينه. وقد برزت تلك المبادرات بشكل كبير في منطقة شمال الضفة الغربية، حيث اجتمع عدد من رجال الإصلاح البارزين في تلك المنطقة، بعد تسلم السلطة الوطنية الفلسطينية لمهامها في الضفة الغربية (في العام ١٩٩٦) من خلال لجنة الإصلاح المركزية في المنطقة الشمالية، وخرجوا بوثيقة شرف تحكم عمل رجال الإصلاح (محاولة لتدوين القضاء غير النظامي). وقد تضمنت تلك الوثيقة أسسا عشائرية مثل، عدم جواز ترحيل عائلة الجاني، عدم جواز الاعتداء على ممتلكات الجاني من حرق وتكسير وتعيين الحدود والديات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويذكر هنا أن تلك الوثائق غير ملزمة للعمل بها. أما فيما يتعلق بمنطقة رام الله والقدس، فقد عقد مؤتمر في مدينة القدس في العام ١٩٨٥ في محاولة لتدوين وتحديد عمل القضاء غير النظامي[٤٩]. كذلك يأتي في هذا السياق اجتهاد مجموعة من رجال الإصلاح،

[٤٩] لمزيد من التفاصيل حول هذا المؤتمر يرجى مراجعة: غيث، محمد، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، مطبعة الأمل، القدس، ١٩٨٧، ط١.

المشهود لهم بالنزاهة والسمعة الجيدة، في محافظة رام الله، حيث أعدوا وثيقة عهد وشرف لتقنين الحدود والديات المقررة في القضاء غير النظامي بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، خوفاً من المغالاة في تقرير الحدود والديات. إلا أن تلك الوثيقة لم يتم الانتهاء منها بعد (رجل إصلاح- إحدى محافظات وسط الضفة الغربية).
أما في منطقة جنوب الضفة الغربية فقد كانت هناك اجتهادات من بعض رجال الإصلاح لتنظيم اجتماعات لتحديد وتقنين عمل القضاء غير النظامي، إلاّ أنها باءت بالفشل بسبب وجود خلافات داخلية بين القائمين على عمل القضاء غير النظامي هناك. وفي أوائل تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤ عقدت جلسات عمل ومناقشات في كلية الشريعة بجامعة الخليل بمشاركة ممثلي القضاء غير النظامي وأكاديميين في تخصص الشريعة الإسلامية، في محاولة لتقنين القضاء غير النظامي، وتحديد عمله بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير لم يتم الخروج بتوصيات من تلك المناقشات.

توطئة للتوصيات العملية

قراءة تحليلية في بعض جوانب العلاقة بين القضائين النظامي وغير النظامي

عملت هذه الدراسة على إلقاء الضوء على جوانب عديدة من عمل القضاء غير النظامي في فلسطين، كما قدمت أجوبة للتساؤلات المحيطة بعمله، وذلك من خلال رسم صورة متكاملة لنشاط هذا القضاء، وأشكال تفاعله داخل المجتمع. ولأن هذه الدراسة هدفت إلى وضع اقتراحات وتوصيات حول دور القضاء غير النظامي في إطار نظام العدالة الفلسطيني، فقد تطلب تحقيق هذا الهدف الوصول إلى معرفة جيدة بطبيعة العلاقة بين القضائين النظامي وغير النظامي، والكيفية التي تتم بها هذه العلاقة. ولأن القواعد التي تحكم عمل كل من النظامين مختلفة، رغم أن البيئة التي ينشطان فيها واحدة، فإن ذلك سينشئ بالضرورة فروق في إجراءات وأساليب عمل كل منهما. ويشكل نجاح أو فشل أسلوب أحد النظامين في التعامل مع قضية أو نزاع مجتمعي معين، أحد العوامل التي تؤثر في حجم انتشار العمل بهذا النظام دون الآخر، وذلك لأن أفراد المجتمع– بشكل عام – سيعتمدون على نظام دون الآخر أو سيزداد اعتمادهم عليه لأنهم يريدون اللجوء إلى جهة قادرة على إنهاء نزاعاتهم ومعالجة قضاياهم. فالواقع العملي والضرورة قد تحتم عليهم ذلك، هذا بالطبع دون التقليل من أهمية العوامل الأخرى المؤثرة، كطبيعة المجتمع وحالة الاستقرار والحضور الفاعل لمؤسسات الدولة.

وللتعرف على مميزات كل من القضاء النظامي وغير النظامي، فلا بد من إجراء دراسة مقارنة بينهما، تتضمن قراءة تحليلية للجوانب التالية: فعالية إجراءات وأساليب عمل كل منهما، تبيان إيجابيات وسلبيات كل من النظاميين، طبيعة العلاقة بين القضائين النظامي وغير النظامي، تحديد فيما إذا كان عمل القضاء غير النظامي مكملاً للقضاء النظامي أم بديلاً عنه، تبيان أهم الفروق بين القضائين وبخاصة المتعلقة بالتكاليف والوقت الذي يتطلبه كل منهما للنظر والحكم في القضايا والنزاعات المعروضة عليهما. وسيتم التطرق إلى هذه الجوانب في الجزء التالي من الدراسة.

مسألة الوقت

كشف البحث الميداني أن القضاء غير النظامي يمتاز في معظم الأحيان والحالات بصفة التدخل السريع لحل القضايا والنزاعات بين الناس وإنهائها. وتعتبر هذه الصفة من الأسباب الرئيسة التي تجعل الناس يلجأون إليه، خاصة أن القضاء النظامي يستغرق في معظم القضايا سنوات للنظر في النزاعات المعروضة عليه. ويحمل الناس صورة نمطية عن القضاء النظامي تتمثل في كونه يأخذ وقتاً طويلاً، الأمر الذي ساهم في صرف الناس أحيانا كثيرة عن اللجوء للقضاء النظامي. وهناك مقولة متداولة بين الناس مفادها أنك إذا أردت أن "تميت" قضية أو نزاعاً فما عليك سوى اللجوء إلى المحاكم النظامية. في المقابل أوجدت تجربة الناس مع القضاء غير النظامي صورة إيجابية عن الوقت الذي يستغرقه في التدخل وإنهاء القضايا والنزاعات. وفي الممارسة العملية فإن ممثلي القضاء غير النظامي يتابعون عملهم تحت كل الظروف والأوقات وبشكل متواصل حتى إنهاء النزاع، وهم لا يلجأون إلى تأجيل أية قضية أو نزاع. كما أنهم يفتخرون دائماً بسرعتهم في حل القضايا والنزاعات، وهم يقارنون باستمرار بين سرعتهم وبين بطء القضاء النظامي.

وسرعة القضاء غير النظامي في التدخل في النزاعات ووصوله إلى حلول خلال فترات قصيرة نسبياً هي ميزة إيجابية لهذا القضاء. وتظهر أهمية هذه الميزة في الواقع العملي عندما يمنع ممثلو القضاء غير النظامي النزاعات الجزائية من التطور والتفاقم، لأن طبيعة بعض القضايا والنزاعات تكون بحاجة لاتخاذ إجراءات سريعة، مثل فض الاشتباك بين أطراف النزاع، أو تقرير مبالغ مالية تدفع كتعويضات أو مصاريف علاج للمصابين جراء النزاع، مما يساعد على تهدئة النزاع وتهيئة أطرافه للموافقة على الحلول. ورغم أن سرعة الإجراءات لدى القضاء غير النظامي هي ميزة إيجابية، إلا أن هذه الميزة تكون في معظم الأحيان على حساب أمور مهمة أخرى كتحقيق العدالة للطرف المعتدى عليه وضمان حقوقه. إن القضاء النظامي بطيء بإجراءاته، هذا البطء قد تضاعف في الظروف الأمنية التي سادت منذ اندلاع الانتفاضة الثانية، إلا أنه يمكن القول بأن الحد الأدنى من الوقت الذي يتطلبه القضاء النظامي في تطبيقه لإجراءات وأحكام القانون في الظروف الطبيعية يعتبر أمراً ضرورياً لضمان سلامة تطبيق إجراءات العدالة. وبالتالي فإن بطء القضاء النظامي يكون في أحيان كثيرة لصالح تحقيق العدالة وضمان الحقوق شريطة أن يكون هذا البطء مماثلاً للفترة الزمنية التي تحتاجها الأصول والأحكام لتطبيقها بصورة سليمة، وشريطة أن لا تعود أسباب البطء لأمور أخرى، كالحالة التي يعيشها القضاء النظامي في الوقت الراهن، والظروف الموضوعية المحيطة به. فقد أظهر البحث الميداني أن هناك العديد من القضايا الجزائية لا تزال منظورة أمام القضاء النظامي منذ سنوات طويلة، ولم يتم إصدار أية أحكام بشأنها. وهذا بالطبع له آثار مادية ونفسية سيئة على أطراف النزاع، وبخاصة على الطرف المجني عليه، كما أنه يؤدي إلى تعزيز الشعور لدى

المواطن الفلسطيني بعدم فعالية القضاء النظامي، والشعور أن الالتجاء له مضيعة للوقت والجهد، مما يساهم في فقدان ثقته بهذا القضاء، ولجوئه إلى جهات بديلة أخرى فاعلة وقادرة على حسم النزاعات كالقضاء غير النظامي.

مسألة التكاليف

يتولى القضاء النظامي مهمة الفصل بالدعاوى الجزائية والمدنية، وهو من أجل ذلك يقوم بتطبيق مجموعة من الإجراءات والأحكام القانونية. وتتضمن هذه الأخيرة نظاماً إدارياً خاصاً يتعلق برسوم الدعوى المدنية والجزائية. ويحدد هذا النظام تكاليف تحريك الدعوى بالاعتماد على عدة معايير، كقيمة الدعوى و نوعها. كما أن تحريك الدعوى أمام القضاء النظامي يتطلب من أطرافها توكيل محامين وتسديد أتعابهم، بما يعني زيادة في العبء المادي عليهم.

في المقابل فإن إجراءات القضاء غير النظامي لا تتضمن نظاماً محدداً لتكاليف السير في هذه الإجراءات. بمعنى أن القضاء غير النظامي لا يتضمن أية رسوم أو مصاريف أو طوابع محددة مسبقاً كما في القضاء النظامي، وهذا الأمر يعطي انطباعاً عاماً لدى أفراد المجتمع بأن تكاليف اللجوء للقضاء غير النظامي منخفضة إن لم تكن معدومة، وأن اللجوء للقضاء النظامي مكلف. وبالنتيجة فإن هذا الانطباع يدفع الناس أحياناً إلى اللجوء للقضاء غير النظامي، تجنباً لدفع تكاليف ورسوم القضاء النظامي وأتعاب المحامين.

إلا أن البحث الميداني كشف أن الممارسة العملية لا تعكس صحة القول بأن القضاء غير النظامي لا يتضمن أية تكاليف مقارنة بالقضاء النظامي، والقول بأن تكاليف القضاء غير النظامي منخفضة أو معدومة قد يكون صحيحاً بالظاهر عندما يتعلق الأمر بالدعاوى المدنية، بمعنى أنه عندما يتدخل القضاء غير النظامي في نزاع بين طرفين حول ملكية أرض أو توزيع إرث أو أي خلاف مالي. ففي هذه القضايا لا يقوم أطراف النزاع بدفع أية تكاليف مالية في البداية، في حين أن للقضاء النظامي نظام خاص يحدد رسوم الدعاوى، ومثال ذلك أنه إذا تنازع طرفان حول ملكية عقار، فإن الطرف المدعي يقوم بتوكيل محام لتسجيل لائحة الدعوى في المحكمة المختصة، ويقوم بتسديد قيمة رسوم الدعوى التي تحدد حسب قيمة العقار المتنازع عليه، بالإضافة إلى أنه يقوم بتسديد أتعاب المحاماة، وأية مصاريف أخرى تتعلق بالدعوى في حال احتاج الأمر مشورة خبراء وغيره. بالنسبة للطرف الآخر وهو المدعى عليه، فإنه يقوم بتوكيل محام وتسديد أتعابه ليمثله في الدعوى، ولكن عندما يصدر القاضي حكمه، سواء كان لصالحً المدعي أو المدعى عليه، فإن الحكم يتضمن تحميل الطرف الذي خسر الدعوى الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبذلك يضمن القضاء النظامي عدم تحميل صاحب الحق أية مصاريف. هنا لا يجب إغفال حقيقة أن الكثير من الفقراء لا يملكون ابتداءً ما يمكنهم

من تحمل تكاليف رفع الدعوى المدنية أمام القضاء النظامي، حتى لو كان هناك احتمال كبير بإرجاع هذه التكاليف اليهم. بالعودة إلى القضاء غير النظامي وتكاليفه، فكما ذكرنا، لا يتم دفع أية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة في بداية تكليف ممثلي القضاء غير النظامي بالتدخل في نزاع مدني، ولكن إذا احتاج هذا النزاع لرأي خبراء أو مساحين أو مهندسين، فإن أطراف النزاع هم الذين يتحملون دفع أجورهم، وغالبا ما يتحمل هذه التكاليف المدعي أو الطرف الذي لجأ لممثلي القضاء غير النظامي. ولكن عندما ينهي القضاء غير النظامي النزاع، وبغض النظر عن ما قد يعتري صيغة الحل من أخطاء، بسبب غياب الأصول والإجراءات القانونية، فإن الحل أو القرارات التي يتخذها ممثلو القضاء غير النظامي لا تتضمن تحميل الطرف الخاسر للتكاليف، بمعنى أن صاحب الحق، على الأغلب، سيتكفل بدفع جميع هذه المصاريف، وهذا بالطبع لا يمكن تصور حدوثه إذا ما كانت القضية منظورة أمام القضاء النظامي.

من جهة أخرى، وفيما يتعلق بموضوع البحث، وهو القضايا الجزائية، وبالتحديد قضايا القتل والإيذاء والاعتداء، فإن الغالب في مثل هذه الحالات قيام أهل الجاني بالتوجه لممثلي القضاء غير النظامي للتدخل وحل النزاع. وأهل الجاني قد لا يدفعون أية مبالغ مالية لممثلي القضاء غير النظامي عند التوجه إليهم لحل القضية، ولكن ما أن يتدخل ممثلو القضاء غير النظامي بالنزاع، ويبدأون بإصدار قراراتهم وأحكامهم التي تحدد الالتزامات وقيمة الغرامات المالية، والتي تدفع أثناء مراسم العطوة أو الصلح، وغالباً ما تكون قيمتها عالية ويلتزم الجاني وأهله بدفعها، في هذه المرحلة من عمل القضاء غير النظامي تظهر القيمة الحقيقية لتكاليف القضاء غير النظامي. ففي إحدى القضايا التي وقعت في منطقة وسط الضفة الغربية قام القاضي العشائري المتدخل في القضية بإصدار أحكام تتضمن غرامات مالية ضخمة على الشاب المتهم وأهله، والذي اُتهم بمحاولة التحرش الجنسي بإحدى الفتيات (أنظر الملحق رقم ٦، قضية رقم ٨). كما أظهر البحث أن بعض ممثلي القضاء غير النظامي في مناطق مختلفة من الضفة الغربية وقطاع غزة يتقاضون مقابلاً مادياً لعملهم. كما أن القضاء غير النظامي يمتلك آلية لضمان التزام أطراف النزاع بدفع ما تقرر عليهم من غرامات من خلال الكفيل عن الجاني وأهله لضمان تسديدهم لهذه الغرامات، وبالطبع يتابع رجال الإصلاح حسن قيامه بذلك، هذا إضافة إلى وسائل إلزام أخرى أتى البحث على ذكرها سابقاً.

أما فيما يتعلق بتكاليف القضاء النظامي للنظر بالقضايا الجزائية، فإنه لا يتم فرض أية رسوم أو مصاريف على الدعوى الجزائية، لأن الدعوى الجزائية وببساطة عبارة عن وسيلة الدولة في استيفاء الحق العام. والدولة ممثلة بالنيابة العامة وكنائبة عن المجتمع هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى الجزائية، باستثناء ما نص عليه القانون. مثال ذلك إذا تعرض شخص للضرب أو الجرح أو القتل، فإن من واجب الضابطة القضائية ممثلة بالشرطة والنيابة العامة، التحرك فوراً والتحقيق في ملابسات الجريمة ومعاينة

مسرحها وأخذ أقوال المجني عليه أو الشهود، والقبض على المتهم والبدء بإجراءات إقامة الدعوى الجزائية أمام القضاء النظامي. والضابطة القضائية في عملها هذا لا تستوفي أية رسوم من المجني عليه أو أهله. لأن وكيل النيابة هو صاحب الدعوى، وهو الذي يطلب– بعد إثبات ادعائه– إيقاع العقاب الذي نص عليه القانون على الجاني. ويبقى حق المجني عليه برفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر والعطل الناجم عن الجريمة، وهذا يتطلب من جهة معينة تحمل عبء تكاليف الدعوى المدنية، وانتظار الحكم له بالتعويض.

يشير ما تقدم إلى عدم دقة مقولة انخفاض أو انعدام تكاليف القضاء غير النظامي مقارنة مع تكاليف القضاء النظامي، ويعكس عدم معرفة المواطنين بما يوفره نظام العدالة الرسمي من حقوق.

تبقى مقولة لدى البعض من ممثلي القضاء غير النظامي وغيرهم، وهي أن القضاء غير النظامي يكفل للمجني عليه أو أهله تعويضات مادية مناسبة، وأن القضاء النظامي لا يستطيع أن يضمن مثل هذه التعويضات. إلا أنه من المعلوم أن الحكم على الجاني من خلال القضاء غير النظامي في الدعوى الجزائية، لا يوقف ملاحقته مدنياً من خلال دعوى التعويض وبالتالي تضمينه للضرر الذي أوقعه على المجني عليه. حيث يجوز للمحكمة الجزائية أن تنظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، كما يجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني. فالمجني عليه أو صاحب المصلحة يستطيع إقامة دعوى تعويض مدنية تطالب المسؤول عن وقوع الضرر بدفع جميع تكاليف العلاج والتعويضات المستحقة، سواء المادية أو المعنوية. ويقوم القاضي بتحديد قيمة التعويضات والتي تخضع لتقديره المبني على حجم الضرر وظروف الواقعة والتي لا تقل في الغالب عن تعويضات القضاء غير النظامي. ولكن يسجل لصالح القضاء غير النظامي أنه يقوم باستيفاء التعويضات المادية بسرعة من أهل الجاني وأحياناً خلال بضعة أيام فقط. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك بعض الجرائم التي يتوقف فيها تحريك دعوى الحق العام على شكوى المشتكي، تكون تكاليفها شبه معدومة؛ كجرائم الشتم، القدح وجرائم الإيذاء البسيط التي لا تتجاوز فترة علاج المشتكي فيها عشرة أيام وجرائم الشيكات وغيرها، ورسوم حيث تكون الشكوى الجزائية في هذه القضايا رمزية.

هل القضاء غير النظامي مكمّل للقضاء النظامي أم بديل عنه؟

قدم البحث الميداني في هذه الدراسة صوراً من الواقع العملي للعلاقة بين القضائين النظامي وغير النظامي، ورغم أن معظم العاملين فيهما قدموا وصفاً وتعريفاً للعلاقة بين القضائين على أنها علاقة تكاملية، تقوم على أساس التعاون بينهما، إلا أنه لا يمكن الأخذ بصحة هذا الرأي على إطلاقه، لأنه لا يمكن وضع توصيف واحد لهذه العلاقة. فمجموعة القضايا الجزائية التي خضعت للدراسة أظهرت أن العلاقة بين القضائين

تأخذ شكلين رئيسين، الأول حين يكون عمل القضاء غير النظامي مكملاً لعمل القضاء النظامي، والثاني حين يصبح عمل القضاء غير النظامي بديلاً عن القضاء النظامي.

يكون الشكل الأول عندما يقوم ممثلو القضاء غير النظامي بالتدخل بين طرفي نزاع جزائي، ويقومون بمنع تفاقم النزاع وتهدئة نفوس الأطراف دون تجاوز ذلك عبر إصدار الأحكام والقرارات، بمعنى قصر دورهم في النزاع على احتواء الموقف ووضع حد لردود الأفعال. هنا من الممكن اعتبار عمل القضاء غير النظامي مكملاً لعمل القضاء النظامي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن معظم القضاة النظاميين الذين تمت مقابلتهم ذكروا أن عمل رجال الإصلاح يكون مكملاً ومساعداً لهم في قضايا الجنح والجنايات، ويخفف عنهم عبء ملفات القضايا الجزائية، وذلك في حال عدم تجاوز ممثلي القضاء غير النظامي حدودهم. في الحقيقة، إن قول القضاة النظاميين يدفع إلى التساؤل: هل يصبح ملف الدعوى الجزائية جاهزاً للبت فيه بعد الصلح بين أطرافه؟ هذا مع عدم التقليل من أهمية الصلح باعتباره ضابطاً اجتماعياً لعدم تفاقم النزاع. ولكن التساؤل بالتحديد هو عن الضرورة الإجرائية لصك الصلح العشائري لكي يكون شرطاً لتسريع البت في الدعوى الجزائية. يمكن الاعتقاد أن قول بعض القضاة النظاميين لذلك يعكس الحالة السيئة للقضاء النظامي في فلسطين أكثر مما يعكس أمراً آخر.

يكون الشكل الثاني عندما يقوم ممثلو القضاء غير النظامي بالتدخل في النزاع الجزائي من خلال إصدار أحكام وقرارات تتعامل مع نتائج الجريمة، وإيقاع العقوبة على الجاني وأهله، كالغرامات والترحيل وغيرها، وإجبارهم أيضاً على التنازل عن حقوقهم الشخصية أمام القضاء النظامي، هذا في حال تم عرض موضوع النزاع على هذا القضاء. وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض صكوك الصلح تضع شروطاً على المجني عليه وأهله تقضي بتنازلهم عن جميع حقوقهم القانونية، وهذه الصكوك التي تتضمن تلك الشروط تكون قابلة للإبطال، إلا أن ذلك يشير إلى أن دور القضاء غير النظامي في هذه الحالة أصبح بديلاً عن عمل القضاء النظامي. كما أن تقرير وإصدار الأحكام من قبل القضاء غير النظامي يعتبر مؤشراً آخر لهذا الدور البديل. يضاف إلى ذلك أن إصدار الأحكام والقرارات التي تتضمن عقوبات على الجاني، يعني إيقاع العقوبة عليه مرتين، مرة من خلال القضاء غير النظامي، والأخرى أمام القضاء النظامي. وهذا ينافي مبدأ عدم إيقاع العقوبة مرتين على جريمة واحدة.

إيجابيات وسلبيات كل من القضائين

عند القول بأن القضاء غير النظامي يمتاز بسرعة إجراءاته، بشكل عام، مقارنة مع بطء القضاء النظامي، فإن هذا يعني أن عمل القضاء غير النظامي يمتاز بإيجابية السرعة، وأن عمل القضاء النظامي يمتاز بسلبية البطء في الإجراءات. كما أن الحفاظ على النظام

العام والسلم الاجتماعي وظيفةٍ يساهم القضاء غير النظامي إلى حد بعيد في تحقيقها. وهو بذلك يتميز بكونه ضابطاً اجتماعياً للنظام العامٍ في ظل ضعف الأجهزة الأمنية وخاصة الشرطة. وهذا الجانب تم التطرق إليه سابقاً، فهل هناك إيجابيات وسلبيات أخرى يمكن رصدها في عمل كل من القضائين ضمن الحالة الفلسطينية الراهنة؟

تُظهر الممارسة العملية للقضاء غير النظامي أنه يستطيع القيام بعمله في ظل حالة عدم الاستقرار، وهذه إيجابية تسجل لصالحه. فممثلو القضاء غير النظامي يستطيعون التحرك بين شتى المناطق الفلسطينية والتدخل في النزاعات وحلها، هذا على الرغم من الحواجز العسكرية التي تقطع أوصال هذه المناطق، ورغم حالة التصادم اليومي مع الاحتلال الإسرائيلي، فممثلو القضاء غير النظامي ليسوا بحاجة لمباني ومكاتب ليباشروا عملهم فيها.

في المقابل، فإن القضاء النظامي يتأثر مباشرة بحالة عدم الاستقرار، فاجتياح الجيش الإسرائيلي المتكرر لمناطق السلطة الفلسطينية قد سبب شللاً في آلية عمل القضاء النظامي، كما عطل آلية تنفيذ الأحكام الصادرة عنه. وفي الواقع، فإنه لا بد من القول أن السمة الغالبة للحالة الفلسطينية هي سمة عدم الاستقرار، وهذه الحالة تفرض، في مراحل وحالات معينة، إيجاد وسائل بديلة لعمل مؤسسات السلطة الرسمية.

كما أن المرونة التي يتعامل بها ممثلو القضاء غير النظامي مع متطلبات حل النزاعات الجزائية، تكون في الغالب عاملاً في إنهاء النزاعات بصورة سريعة وعملية. فعلى الرغم من وجود مجموعة من الإجراءات والآليات المتبعة في عملهم والثابتة نسبياً، إلا أنهم يتعاملون مع كل حالة على حدة، ولا مانع لديهم من وضعٍ أو اقتراح أكثر من صيغة لحل النزاع الجزائي، وفي النهاية اختيار أكثر الصيغ توافقاً مع متطلبات النزاع وطبيعة أطرافه، والعوامل الأخرى المحيطة به. وفي السياق نفسه فإن ممثلي القضاء غير النظامي يعرفون، في معظم الأحيان، أطراف النزاع معرفة شخصية، لذلك فهم يستطيعون التعامل معهم تبعاً لهذه المعرفة، وهذا يسهل وضع حلول قد تفتقر "للعدل" لكنها بالحد الأدنى ترضي الأطراف. وبذلك تكون المرونة سمة إيجابية وسلبية في وقت واحد. فهي في أحيان كثيرة توفر حلولاً عملية للنزاع، ولكنها في الوقت نفسه لا تضمن تحقيق العدالة لأطرافه.

بالتأكيد لا يمكن تصور مثل هذه المرونة في عمل القضاء النظامي، ومبدئياً لا ينبغي تطلبها أو تصورها، فالقاعدة القانونية تحتم على القاضي النظامي أن لا يحكم بناء على علمه الشخصي، بل بناء على ما يتضمنه ملف الدعوى من بينات وأدلة. والقاضي النظامي عندما ينظر في الدعوى الجزائية ويحكم بها، فإنه يتبع مجموعة من الإجراءات والأصول القانونية الثابتة، وهذا الثبات يضمن إلى حد بعيد تحقيق العدالة لأطراف الدعوى ومعاملتهم بمساواة.

مبدأ سيادة القانون- نظرة على المستقبل وآفاق التغيير

تبين من البحث الميداني أن طموح غالبية أفراد المجتمع الفلسطيني ونظرته للمستقبل، تتمثل في بناء دولة المؤسسات القائمة على احترام حقوق الإنسان والحريات العامة والفصل بين السلطات. وبالطبع يستحيل تحقيق هذا الطموح بمعزل عن ضمان مبدأ سيادة القانون، الذي يعد أحد أهم المبادئ التي يرتكز عليها أي نظام ديمقراطي. وقد تردد في الآونة الأخيرة تداول مفهوم سيادة القانون، وأخذت الدعوة لاحترامه وتعزيزه تتكرر يومياً، وتأخذ بعداً شعبياً ورسمياً في الحالة الفلسطينية.

ما هو المقصود بسيادة القانون؟

ينطلق فهم مبدأ سيادة القانون من افتراض أنه لا يمكن لسيادة القانون أن تتم إلا في ظل نظام ديمقراطي، تعمل فيه السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، باستقلال وبفاعلية وتكامل. وهذا الفهم يهتم أساساً بجوهر القانون، وهو بذلك يبتعد عن الفهم الشكلي لمبدأ سيادة القانون، والذي يقول بأن هذا المبدأ غير مرتبط بنوع النظام السياسي، وإنما بتطبيق القانون دونما النظر إلى محتواه ومضمونه.

لكن الفهم الجوهري لمبدأ سيادة القانون يهتم بوضع آليات تطبيق القانون والمعايير التي يتم بها ذلك. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجتمع الدولي تبنى مجموعة من المواثيق التي تضمنت مبادئ (معايير) أساسية لضمان مبدأ سيادة القانون. وقد راعى القانون الأساسي الفلسطيني هذه المعايير واعتبر أن مبدأ سيادة القانون هو أساس الحكم في فلسطين، حيث أكد في المادة (٦) منه على أن "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص". وسيتم إيراد هذه المعايير ومناقشتها ضمن الإطار الذي نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني، وهي على النحو التالي:

١- توفر القانون بشكل واضح ومحدد، بحيث لا تفسر النصوص القانونية تفسيرات مختلفة، وأن لا تترك النصوص القانونية أي لبس في ذهن من يقرأها أو يتعامل معها. ويكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة فيما يتعلق بالتشريعات الجزائية، حيث تستند هذه التشريعات إلى مبدأ أساسي مهم هو مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص"، وهو ما يسمى بمبدأ شرعية القاعدة الجزائية أو شرعية الجرائم والعقوبات. ويفترض هذا المبدأ حصر مصادر نصوص التجريم والعقاب في القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة بالتشريع، وفقاً للقانون الأساسي. ويتطلب هذا تحديد مصادر القاعدة الجزائية ونطاق تفسيرها وعليه، فإنه لا يمكن اعتبار فعل ما جريمة

ما لم يرد نص على ذلك في القانون، حتى لو كان هذا الفعل يتنافى مع قواعد العرف أو الأخلاق أو الدين أو يشكل خطراً ما على المجتمع. ويترتب على هذا المبدأ أنه إذا لم يكن هناك نص مكتوب يبين الفعل المجرم، ويحدد العقوبة المقررة له، وجب على القاضي الجزائي أن يحكم ببراءة المتهم. وتمثل قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ضمانة أساسية من ضمانات الحرية الفردية في مجال التجريم والعقاب، ويعد الخروج عليها اعتداء على الحريات الفردية. وقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني على مبدأ شرعية القاعدة الجزائية، حيث تضمن نص المادة (١٥) على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".

٢- علانية القانون. يفترض هذا المبدأ وجود آلية نشر للقانون تضمن وصوله إلى أفراد المجتمع، وذلك حتى يتمكنون من تكييف سلوكهم وتصرفاتهم وفقاً له. ولقد اعتبرت بعض النظم التشريعية نشر القانون شرطاً لسريانه على المخاطبين به، وهذا ما انتهجه القانون الأساسي الفلسطيني، حيث نصت المادة (١١٦) منه على أنه "تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنشر فور إصدارها بالجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

٣- المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز. يقتضي هذا المبدأ تطبيق القانون على المواطنين بمساواة تامة، كما يعتبر هذا المبدأ أن الناس جميعاً متساوون في حق التمتع بحماية القانون، ولقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني على هذا المبدأ، حيث نصت المادة (٩) منه على أنه: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا المبدأ يتضمن شقين رئيسين، الأول هو المساواة، والثاني عدم التميز. وعلى الرغم من تلازم هذين الشقين وانصهارهما، إلا أن مبدأ عدم التمييز بالمفهوم الحديث يرتبط كثيراً بموضوع حقوق المرأة، حيث يرفض هذا المبدأ ويمنع التمييز على أساس الجنس، ويوجب تجاوز الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة. وبمقتضى ذلك فإن القاعدة القانونية يجب أن تخاطب الرجل والمرأة بصورة عامة ومجردة. كما أن تبني القانون الأساسي الفلسطيني لهذا المبدأ يقتضي أن تنسجم القوانين الفلسطينية معه، ويتطلب تفعيل هذا الأمر عدم إقرار المجلس التشريعي أي قانون يتضمن نصاً يميز بين الرجل والمرأة. وهذه الدعوة لها أهمية بالغة في الوقت الحالي، حيث تم عرض مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على المجلس التشريعي وهو في طور إقراره،

وهنا لا بد لمؤسسات وأطر المجتمع المدني التحرك والضغط باتجاه عدم إقرار المجلس لأية نصوص تميز ضد المرأة، أو قد تشكل أرضية للتمييز ضدها، على غرار المواد (٩٨- ٣٠٨- ٣٤٠) وغيرها الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية.

٤- انتخاب المواطنين لممثليهم عبر انتخابات دورية، ينظمها قانون عصري ومتطور يضمن سرية الاقتراع وعدم التمييز بين المواطنين في الترشيح والاقتراع. وهذا المبدأ يضمن أن تستمد السلطة التشريعية قوتها وشرعيتها من الشعب باعتباره مصدر السلطات. وبما يعني أن تمارس السلطة التشريعية دورها وواجبها في الدفاع عن حقوق أفراد المجتمع، وحرياتهم ومصالحهم، من خلال الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ومحاسبتها، دون أن تكون السلطة التشريعية خاضعة لتلاعب السلطة التنفيذية بها. ولقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني على هذا المبدأ، حيث نصت المادة ٥ منه على أنه: "نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني". كما نصت المادة ٢ منه على أن "الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي".

٥- وجود قضاء نظامي فاعل ومستقل ونزيه، يستطيع القيام بالفصل في النزاعات، وأن يشكل أداة رقابية على أعمال كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية. تحقيق هذا يتطلب تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث. ولقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني على أن السلطة القضائية مستقلة في عملها، حيث نصت المادة ٩٧ منه على أن: "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني"، كما نصت المادة ٩٨ منه على أنه: "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

على ضوء ما ذكر من معايير، فإن من البديهي القول أنه لا يمكن ضمان مبدأ سيادة القانون في ظل تجاوز أو انتقاص أي من هذه المعايير، لأن مبدأ سيادة القانون مبدأ شمولي لا يمكن افتراض تحقيقه في جانب وإغفاله في جانب آخر. ومهمة تعزيز مبدأ سيادة القانون مهمة مجتمعية من الدرجة الأولى، تتقاسمها أطر ومؤسسات المجتمع المختلفة، وفي مقدمتها السلطات الثلاث.

وكما ذكر سابقاً، فإنه يمكن الاعتقاد أن الطموح لدى غالبية أفراد المجتمع الفلسطيني يتمثل في بناء دولة المؤسسات وسيادة القانون، وهذا الاعتقاد مدعوم بجميع المواقف والآراء التي جمعت من الذين تمت مقابلتهم، والذين يعكسون إلى حد كبير تطلع قطاعات واسعة ومختلفة من المجتمع، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن المجتمع الفلسطيني ورغم الظروف القاسية التي يعيشها إلا أنه قطع أشواطاً في التجربة الديمقراطية، ومارسها مؤخراً وبطريقة حضارية في اختيار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. وهذا يعكس السمات الحضارية والعصرية التي يتمتع بها هذا المجتمع، وحتى إن وجدت بعض الفئات المستفيدة من حالة غياب سيادة القانون فإنها لن تجرؤ على المجاهرة بموقفها هذا، ولن تقول أنها ضد تحقيق مبدأ سيادة القانون داخل المجتمع.

ولأن القضاء غير النظامي يقوم بوظيفة داخل المجتمع، وهو يمارس هذه الوظيفة من خلال مجموعة من القواعد والإجراءات، فإنه لا بد هنا من إثارة سؤال أساسي حول مدى التوافق أو التناقض بينه وبين مبدأ سيادة القانون.

مدى تناقض قواعد القضاء غير النظامي مع مبدأ سيادة القانون

ورد في سياق البحث تفصيل للكيفية التي يباشر بها القضاء غير النظامي النزاعات والقضايا الجزائية. وعند تتبع الإجراءات والوسائل التي يستخدمها القضاء غير النظامي منذ مباشرته للنزاع وحتى الوصول إلى حل له، يتبين أن أسلوب التدخل، طرق الإثبات، إصدار الأحكام والعقوبات وأساليب تنفيذها تخضع لمجموعة من المفاهيم والقواعد الأساسية. وإذا تم وضع هذه القواعد في موازنة ومواجهة مع المعايير التي يقوم عليها مبدأ سيادة القانون، فإنه سيتضح ما يلي:

- قاعدة التجريم والعقاب في القضاء غير النظامي تستمد بالدرجة الأولى من العرف، وهذه القاعدة مناقضة تماماً لمبدأ سيادة القانون، فبمقتضى قاعدة الشرعية الجزائية فإنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني مكتوب وصادر عن سلطة مختصة يحددها القانون الأساسي. ولهذا فإن العرف لا يصلح أن يشكل قاعدة للتجريم والعقاب. وقد يصلح العرف لتخفيض العقوبة، ولكنه لا يصلح لإنشائها. وهنا يمكن النقاش مستقبلاً حول القواعد العرفية الإيجابية التي يمكن تضمينها في القانون الرسمي.

  كما أن نوع وطبيعة العقوبة التي يحكم بها القضاء غير النظامي في النزاعات الجزائية تختلف عن تلك التي تحددها التشريعات الجزائية، فالعقوبات السالبة للحرية (الحبس) على سبيل المثال، لا وجود لها في القضاء غير النظامي.

  بالإضافة إلى ذلك، فإن العقوبة التي يتم إيقاعها على الجاني المدان بمقتضى القانون هي عقوبة شخصية، وتتناسب مع جريمته. وبالنسبة للقضاء غير النظامي فإن

الأحكام والقرارات التي يصدرها تفرض على الجاني وأهله، إذ يتم في حالات وجرائم معينة تهجير أهل الجاني من مناطق سكناهم، وذلك بمقتضى إجراء متبع في القضاء غير النظامي، وهو الجلوة (انظر الملحق رقم ٧). كما أن الغرامات التي يفرضها القضاء غير النظامي تتجاوز في معظم الحالات إمكانيات الجاني المادية، وهذا يتطلب من عشيرته أو عائلته أو حمولته تحمل هذا العبء معه. ورغم أن اشتراك أفراد العائلة، الحامولة أو العشيرة، في تلك الأعباء يعتبر شكلاً من أشكال التضامن الاجتماعي –وان كانت أحياناً تأخذ شكل الواجبات القسرية– إلا أن هذه العقوبات تحمل صفة العقوبات الجماعية، وهي ضد مبدأ المسؤولية الفردية، والذي يقضي بأن تكون العقوبة شخصية، ويمنع في الوقت نفسه العقوبات الجماعية.

كما أن تفسير القواعد العرفية يتباين، في معظم الأحيان، من مكان إلى آخر ومن شخص إلى آخر، وهذا بالتأكيد يتناقض مع مبدأ سيادة القانون الذي يشترط توفر النص القانوني بشكل واضح وثابت ومحدد، وذلك كي لا تخضع النصوص القانونية لتفسيرات مختلفة. ويعني نشر القانون بما يعني علانيته وجعله في متناول المواطنين، وهذا شرط لضمان سيادة القانون، وهذا الشرط لا يتوفر في القضاء غير النظامي.

– يقوم القضاء غير النظامي بإنهاء النزاع عبر تسوية بين أطرافه، والصيغة النهائية لهذه التسوية تتأثر، كما رأينا في سياق البحث، بعدة عوامل. تتمثل هذه العوامل في الوضع المادي لأطراف النزاع، وانتماءاتهم السياسية والحزبية، حجم عائلاتهم وعشائرهم وكونها أصلية أو لاجئة، قوة رجل الإصلاح المتدخل في النزاع ومكانته وقبول الأطراف به، إضافة إلى وسائل الضغط المتوافرة لديه. كل هذه العوامل وغيرها تتجاذب وتتفاعل لتساهم في وضع صيغة التسوية النهائية للحل، والتي لا تشترط تحقيق العدالة. يتناقض هذا بالطبع مع أحد المعايير الأساسية لمبدأ سيادة القانون، وهو المساواة بين المواطنين أمام القانون وعدم التمييز بينهم. ومن أهم مقتضيات ذلك أن يخضع جميع المواطنين لقاعدة قانونية تخاطبهم بتجرد وعمومية، وبدون أدنى تمييز بينهم على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو الرأي السياسي أو غيرها. ومن هنا فإن هذا الجانب على درجة عالية من الأهمية، لأنه يشير بوضوح إلى الإمكانية الدائمة والمتجددة لتعرض الفئات المهشمة أو الأكثر ضعفاً داخل المجتمع للتميز ضدها، وعدم معاملتها بمساواة، وذلك عندما تكون أطرافاً في نزاعات يتدخل القضاء غير النظامي لحلها.

– عندما يقوم القضاء غير النظامي بإدانة شخص ما بأنه ارتكب فعلاً يستحق معه العقاب، فإنه يستخدم وسائل إثبات مختلفة، كشهادة الأشخاص الذين حضروا الواقعة، حلف اليمين وإلى زمن ليس ببعيد "البشعة"، وغير ذلك من وسائل الإثبات. وهذه الوسائل في جزء كبير منها غير قانونية وغير علمية. المهم هنا أن هذه الوسائل لا تضمن في الغالب إعطاء الحق للمتهم بارتكاب الجريمة في الدفاع اللائق عن نفسه،

وهذا يناقض مبدأ سيادة القانون الذي يقضي بأنه لا يجوز معاقبة إنسان دونما إجراء قانوني سليم وعادل، والذي يفترض أن المتهم بريء ويجب تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، وإعطائه جميع الضمانات لممارسة هذا الحق، كتوكيل محام وإجراء محاكمة علنية وإطلاع المتهم على جميع التهم الموجهة إليه والأدلة التي تؤكدً مسؤوليته عن الجريمة. هذه الأدلة والبيّنات التي يتم جمعها وفحصها من قبل متخصصين وخبراء في العلوم الجنائية مما يضمن إلى حد كبير سلامة الإجراءات وعدالتها، كما أن هذه الإجراءات تضمن حرية الاختيار لدى الأفراد. وفي سياقٍ هذا البحث ظهرت بعض الحالات التي سلبت فيها حرية الاختيار لأفراد كانوا أطرافاً في نزاعات قام القضاء غير النظامي بإنهائها.

هنا لا بد من العودة إلى تعريف القضاء غير النظامي من حيث السلطة التي يمثلها هذا القضاء داخل المجتمع. هل يمثل السلطة التشريعية أم التنفيذية أم القضائية؟ ورد في سياق البحث أن القضاء غير النظامي ظاهرة اجتماعية تعنى بالتدخل في النزاعات بين المواطنين وحلها، بالاعتماد على العرف كقاعدة أساسية لإصدار الأحكام والقرارات، ولكي لا يتم الاسترسال في السياق التاريخي المجتمعي لهذا الجانب، والذي أتى البحث على ذكره، فإنه سيكتفي بالقول أن القضاء غير النظامي هو أحد أذرع السلطة التنفيذية. وهذا أمر تؤكده العلاقة بين القضاء غير النظامي وأجهزة السلطة التنفيذية، وبخاصة المحافظات والأجهزة الأمنية ومؤسسة الرئاسة، بالإضافة إلى بعض الأنظمة والمراسم التي نظمت إلى حد ما عمل القضاء غير النظامي، والتي صدرت عن السلطة التنفيذية. هنا يطرح تساؤل عن مدى قانونية قيام القضاء غير النظامي بالتدخل وحسم النزاعات وبخاصة الجزائية، هل سلطة القضاء غير النظامي في إصدار الأحكام والعقوبات هي سلطة شرعية؟

يفترض مبدأ سيادة القانون أن مناط الحكم هو إرادة الشعب التي يخولها للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. والسلطة القضائية بهذا المنظور تمارس دوراً رقابياً على كل من السلطة التنفيذية والتشريعية، ولها كذلك دور أساسي في الحفاظ على سيادة القانون وحقوق الأفراد. وينطلق ضمان ذلك الأساس من تثبيت حق الأفراد في التقاضي من خلال المحاكم، وينطلق أيضاً من ضمان احتكار الولاية القضائية، بحيث يكون للسلطة القضائية الولاية والسلطان والصلاحية للبت في كل القضايا ذات الطابع القضائي، وبمقتضى ذلك لا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول. من هنا فإن القضاء غير النظامي عندما يتدخل في النزاعات الجزائية ويقوم بإصدار أحكام وقرارات بشأنها، يكون قد اعتدي على اختصاصات أصيلة للسلطة القضائية. وحيث أن القضاء غير النظامي أقرب ما يكون إلى ذراع للسلطة التنفيذية، فإن ذلك يعني أن السلطة التنفيذية تعتدي على اختصاصات السلطة القضائية. وهذا سيؤدي بالنتيجة للاعتداء على حق الأفراد في التقاضي، وعلى قاعدة أساسية تقتضي أن لا توقع عقوبة على أي فرد من المجتمع إلا بحكم قضائي.

"العشائرية" والمجتمع الفلسطيني في الضفة والقطاع

تردد، خلال العمل الميداني حول ظاهرة القضاء غير النظامي، وصف المجتمع الفلسطيني بالمجتمع العشائري. وجاء هذا في سياق تفسير، أو تبرير، استمرار ظاهرة القضاء أو الصلح العشائري (القضاء غير النظامي). واستخدم هذا الوصف أحياناً للقول بأن لا بديل عن هذا النظام، لأن المجتمع الفلسطيني ذو طبيعة "عشائرية"، وأنه سيبقى كذلك لفترة قد تطول، وبالتالي فلا ملاذ من اللجوء للقضاء أو الصلح العشائري، كما يطرح أصحاب هذا الرأي. كما طرحت تفسيرات أخرى لاستمرار أو تصاعد ظاهرة القضاء غير النظامي في السنوات الأخيرة، أحالت السبب إلى تشديد قبضة الاحتلال العسكري والاستيطاني على المجتمع الفلسطيني بعد بدء الانتفاضة الثانية، خاصة بعد الاجتياح الإسرائيلي في ربيع العام ٢٠٠٢. وبذلك اعتبرت الظاهرة ناتجة ليس عن سمات للمجتمع الفلسطيني، بل لظروف خارجية قاهرة مفروضة عليه. فالإجراءات الإسرائيلية ضد الانتفاضة أضعفت السلطة الفلسطينية، بما في ذلك أجهزتها الأمنية والقضائية والتنفيذية.

كما نجد إشارات تحيل الظاهرة لسياسة السلطة الفلسطينية التي يقال أنها رعت العشائرية، بدليل تشكيل دائرة لشؤون العشائر مرتبطة برئيس السلطة الفلسطينية. كما رعت السلطة إجراءات الصلح غير النظامي (العرفي) من خلال تشكيل دوائر مختصة بهذا الجانب في المحافظات، وبدليل مشاركة رجالات السلطة، بمن فيهم أعضاء في المجلس التشريعي، في إجراءات القضاء غير النظامي. ويفسر البعض دور السلطة هذا بعاملين: الأول، "الطبيعة العشائرية" للمجتمع الفلسطيني التي تفرض على أية قوة سياسية التعامل معها؛ والثاني، ضعف جهاز القضاء النظامي، وطول الفترة الزمنية التي يتطلبها التقاضي في المحاكم النظامية وتكلفتها. بتعبير آخر، فإن التفسير الأكثر ترددا لظاهرة القضاء غير النظامي (العرفي) يجمع بين سمة مفترضة في المجتمع الفلسطيني تستجيب "تلقائياً" للقضاء أو للصلح العشائري، وبين ضعف القضاء النظامي. ولا يقع خلاف على المقولة الثانية، حيث هناك من الأدلة والمعطيات التي تؤكد ضعف القضاء النظامي وحاجاته الملحة للتطوير. كما أن العنف الكولونيالي الإسرائيلي ترك آثاره على أجهزة ومؤسسات السلطة الأمنية والشرطية والإصلاحية (السجون).

ما المقصود بالعشائرية؟

ماذا يمكن أن يعني تعبير "مجتمع عشائري"؟ وهل المجتمع الفلسطيني مجتمع عشائري بالفعل؟

القول بأن مجتمعاً ما مجتمع عشائري، يعني أن العشائرية ناظم رئيس أو مهم للعلاقات الاجتماعية في ذلك المجتمع، أو أنها محدد أساسي لفرص الحياة في ذلك المجتمع. والقول أن العشائرية هي محدد رئيس يعني أنها تحدد فرص التعليم، العمل،

الدخل، العلاج، مكان وطبيعة السكن، الهجرة والزواج والحقوق الاجتماعية والقضائية، وجوانب أخرى. فالطبقة، على سبيل المثال، تحدد إلى حد ملموس فرص الحياة من حيث التعليم (فرص إنهاء التعليم الجامعي على سبيل المثال)، وفرص الحصول على مهن معينة ودخل معين، وتحدد إلى حد ما الفئة الاجتماعية للزوج وسن الزواج، وعدد أفراد الأسرة (وإن كان هذا مرتبطاً بعوامل أخرى أيضاً)، وفرص الحصول على الرعاية الصحية اللازمة ونوعها، وهكذا. وما من شك بأن النوع الاجتماعي يؤثر كذلك على فرص الحياة وعلى مجالات النشاط العام المحتمل. وبالتأكيد هناك مؤثرات عامة على حياة الأفراد، وإن تباينت حسب الطبقة والمنطقة والنوع الاجتماعي والفئة العمرية وغيرها. ومن هذه تأثيرات الاحتلال الإسرائيلي الذي – كما أشير في المقدمة – وضع المجتمع الفلسطيني في دائرة الخطر الشديد من حيث أنه رفع إلى معدلات عالية احتمالات أن يقتل الفرد، أو يجرح، أو يعتقل، أو يفقد عمله، أو يتعرض للفقر، أو أن يهدم بيته، أو أن يعاني من الاضطرابات النفسية نتيجة القلق على المستقبل، الخ.

وهنا ينبغي التمييز بين العشيرة (التي قد تضم مئات الأسر المعيشية)، أو الحامولة (التي تتكون من عدة عشرات من الأسر المعيشية)، أو "العيلة" (التي تتكون من عدد من الأسر المعيشية)، وبين الأسرة المعيشية التي يجمعها موازنة واحدة ومطبخ واحد ومدخل واحد. وقد تأخذ الأسرة المعيشية شكل الأسرة الممتدة أو الأسرة النووية (الزوجية)، والأسرة النووية هي الأكثر شيوعاً في المجتمع الفلسطيني. وترتبط الأسرة بنوعيها بالوضع الطبقي، لارتباطها بالملكية وتوريثها وترتبط كذلك بطبيعة عمل معيل أو معيلة الأسرة (أو كليهما)، كما تتمظهر الأسرة المعيشية في الاهتمامات الحياتية اليومية للقائمين عليها. والنقاش هنا، طبعاً، ليس على تأثير الأسرة المعيشية، كمعطى، على حياة الفرد وفرص حياته، بل على مدى تأثير الانتماء "العشائري" على فرص حياة الفرد.

السؤال إذن يتلخص في التالي: هل تتحدد فرص حياة الفرد في المجتمع الفلسطيني عبر العشيرة"، أو "الحامولة" أو "العيلة" التي ينتمي إليها أو يحمل اسمها، أم عبر انتماءات أو مواقع أخرى كالموقع الطبقي، أو النوع الاجتماعي، أو أصول ومواقع أخرى لا علاقة لها بشكل مباشر بالانتماء العشائري (كالانتماء السياسي، والمستوى التعليمي)؟ من الواضح أن الحامولة أو العشيرة، كعشيرة أو حامولة (وليس كأسر معيشية تنتمي إلى أو محسوبة على هذه أو تلك من العشائر أو الحمايل) لم تعد تسيطر على موارد اقتصادية (أرض مشاع، مصانع، مزارع)، ولا على سلطة سياسية (من خلال العضوية في أحزاب أو تنظيمات سياسية، أو مناصب وزارية، مجلس تشريعي، بلديات)، ولا على مواقع ذات نفوذ اجتماعي (نقابات، اتحادات، مجموعات ضغط، منظمات غير حكومية)، ولا على مواقع تعليمية (جامعات، مدارس)، ولا على مؤسسات أخرى (مستشفيات، عيادات، نوادي، جمعيات خيرية، أجهزة أمنية أو عسكرية).

هناك تباين واسع بين الأسر التي تنتمي للحمولة أو العشيرة نفسها من حيث الغنى أو الفقر (أي من حيث عدد الأغنياء أو الفقراء المنتمين لها أو من حيث ملكية أو غياب ملكية الأراضي). ونجد كذلك تبايناً بين حجم "الحمايل" و"العشائر" و"العيل" من حيث عدد الأفراد أو عدد الأسر. كما قد نجد تبايناً في ما يملكه مجمل أفراد "حامولة" أو "عشيرة" بالمقارنة مع غيرها. كما نجد أن بعض "العيل" احتلت سابقاً (في العهد العثماني وخلال فترة الانتداب وخلال فترة الحكمين الأردني والمصري) مواقع إدارية منحتها مكانة اجتماعية أو حتى اقتصادية ميّزتها عن غيرها. كما أن تعبير العشيرة يستخدم من قبل الصحافيين والكتاب بشكل مطاط جداً ليشير إلى تشكيلات قرابية (أو تفترض القرابة)، وهي تعبيرات فقدت سماتها التاريخية، وربما احتفظت ببعضها في مناطق محددة تمت الإشارة إليها أعلاه كجنوب الضفة الغربية وجنوب قطاع غزة.

المهم هنا هو حقيقة أن الأسر التي تنتمي لهذه "العيل" أو "الحمايل" تتباين من حيث أوضاعها الطبقية ومستويات تعليم أفرادها وطبيعة أعمالهم. رغم ذلك نجد أن بعض "العيل" أو "الحمايل" أو "العشائر" تقيم "دواوين" لأفرادها، وبعضها ينتخب لجنة تشرف على رعاية شؤون أفرادها من حيث تقديم مساعدات لأفراد "العيلة" الذين يحتاجون لمساعدة (تعليم، علاج، المساعدة في البحث عن عمل، الخ). وأظهرت الانتخابات المحلية أن "الدواوين" (للعيل والحمايل) استخدمت للحشد الانتخابي بشكل واسع، وإن تداخل هذا مع الحشد التنظيمي أو الحزبي.

تشير هذه الترتيبات إلى وجود تباين واسع في أوضاع أسر "الحامولة" (أو العيلة) الواحدة من حيث الدخل، والملكية والمهنة والمستوى التعليمي. كما يتباين أفراد الحامولة الواحدة في انتماءاتهم السياسية. وما تقوم به "الحمايل" هو تنظيم مساعدة الأسر الغنية للأسر الفقيرة، أي أنها تقوم بمهام دعم وإغاثة، وليس بمهمة إلغاء الفجوات بين الأسر أو حتى تقليصها بشكل كبير. ويمكن النظر إلى هذا الدور باعتباره شكلاً من أشكال الاستثمار السياسي الذي يقوم به الأغنياء أو الميسورون لتعزيز مكانتهم الاجتماعية، أو وصولاً إلى منصب سياسي أو للحافظ على هذا المنصب (ومن هنا فالمساعدات قد تشمل أفراد من خارج الحمولة. ويتم استثمار العلاقات القرابية (والوضع الطبقي) عادة للوصول إلى عضوية المجالس البلدية والمحلية أو للمجلس التشريعي أو إلى منصب آخر، وهو أمر حصل في الواقع.

الاستثمار في "الحامولة" أو العشيرة

ما يمكن قوله حول مقولة المجتمع "العشائري" التي يجري الترويج لها كسمة محددة للمجتمع الفلسطيني يتلخص بالتالي:

- في المجالات الحياتية المهمة (العمل، التعليم، الدخل) فإن تأثير "الحمولة" أو "العشيرة" محدود جداً، وإن تباين من "حامولة" إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى وفقاً لما يتوفر لأعضاء منها من إمكانيات ومن حاجات لتشكيل رأسمال اجتماعي يفيد في الوصول إلى موقع سياسي أو اجتماعي أو حكومي.

- يتم اللجوء إلى "الحامولة" في ظروف معينة، من قبل أفراد معينين (أغنياء سياسيين، حزبيين) باعتبارها تشكل رصيداً (من بين أرصدة أخرى) في تنافسهم مع آخرين على مواقع أو مناصب عامة، أو لتحسين موقعهم التفاوضي في الوصول إلى موارد أو مواقع أو حقوق عامة. ومن هنا نجد أن المجالين الأكثر استخداماً للحامولة أو العشيرة هما: أولاً، في الانتخابات المحلية أو العامة حيث يجري تجنيد الأصوات الانتخابية لصالح أفراد من الحامولة. ومن البديهي القول أن أفراد "الحامولة" أو "العشيرة" الذين يمنحون صوتهم لابن "الحامولة" أو "العشيرة" يقومون بذلك بناء على تفاهم ضمني أن نجاحه سيعود عليهم بالنفع بشكل أو بآخر. أي أن إعطاء الصوت لا يتم مجاناً أو تعصباً، بل لما قد يوفر من مردود لاحقاً، أو لتجنب تهميش محتمل (إذا ما فاز مرشح من "حامولة" أخرى). ثانياً، يلجأ إلى الحامولة في قضايا الصلح أو القضاء غير النظامي، حيث تنظيم العلاقة بين "حمايل" و"عشائر" أو "عيل" (جمع "عيلة")، وليس بين أفراد. والسبب هو ما توفره هذه من رصيد اجتماعي وسياسي للمتنفذين في الحامولة. ولا شك أن ضعف القانون وسلطة ومؤسسات مركزية (بما فيها قضاء مستقل) تؤمن الحماية للمواطن ولحقوقه، وتوفر الضمانات الاجتماعية الدنيا له ولأسرته، يدفع بعض الأفراد في لحظات الحاجة إلى اللجوء للأسرة الممتدة أولاً، ومن ثم إلى تشكيلات قرابية أو محلية أوسع (وهما متداخلتان في كثير من الأحيان). أي يتم منح "الحامولة" (أو التشكيلة القرابية الفعلية والمفترضة) سلطة معنوية على أفرادها، وإن للحظة زمنية عابرة رغم أنها كانت قد فقدت القاعدة المادية لهذه السلطة، المتمثلة في الملكية المشتركة وفي توفير نظام من الحماية الشاملة.

- تلعب العلاقات العائلية الممتدة دوراً ملموساً في تنظيم بعض جوانب العلاقات الاجتماعية، وتحديداً في المناسبات الدينية والاجتماعية (ولادة، وفاة، زواج) حيث يتم تبادل الهدايا والزيارات وتجديد علاقات القرابة والجوار، وتوليد علاقات مجتمع محلي. ولكن الجانب الأكثر إلزاماً من هذه العلاقات ما زال يتم بين أفراد الأسرة الممتدة، أي المنتمين إلى جد واحد (من جانب الأب ومن جانب الأم ويظهر هذا أكثر ما يظهر في ارتفاع معدلات الزواج بين الأقارب، ولهذا علاقة بتدني وتيرة الحراك المهني والجغرافي والسكني).

يشير ما سبق إلى أن تأثير ما يسمى بـ "العشائرية" أو "العائلية" في المجتمع الفلسطيني ينحصر في مجالات محددة وفترات محددة. ومن هذه المجالات ما يمت إلى القضاء غير النظامي. وفي هذا نجد تبايناً حسب نوع التجمع السكني، حيث يبدو أن تأثيرها محدود في المدن وأكثر حضوراً في القرى، وحسب المنطقة، حيث هي أكثر شيوعاً في الخليل وجنوب غزة مقارنة بالمناطق الأخرى. وهنا لا بد من البحث عن تفسير تاريخي سياسي اجتماعي، ولعل العامل الأهم في الوضع الفلسطيني يتجسد في غياب الدولة الوطنية التي تصهر المجتمع وتربط بين أفراده أفقياً، عبر تضامنيات طوعية تتخطى المجتمع المحلي والعلاقات المتوارثة. وتبرز هذه التضامنيات أكثر ما تبرز في الأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية التي تقوم على الروابط الأفقية (على أساس الطبقة، القطاع المهني، النوع اجتماعي، الفئة العمرية)، وتحد من تأثير الانتماءات المحلية والروابط الأفقية، وتحديدا التضامنيات التي تقوم على القرابة الفعلية أو المفترضة. ولا شك بأن طول فترة الاحتلال قد لعب دوراً أساسياً في تعزيز دور القضاء غير النظامي بشكل مباشر (لإضعاف الانتماءات الأفقية)، وبشكل غير مباشر حيث تبنت الحركة الوطنية هذه الوسيلة في حل النزاعات بين أفراد المجتمع تجنباً للجوء إلى محاكم الاحتلال وأجهزته الأمنية، ولأهمية القضاء غير النظامي في تثبيت السلم الأهلي بسرعة وبكلفة قليلة. وفي هذا السياق يمكن القول أن السلطة الوطنية الفلسطينية منحت دوراً للعشائرية عبر السعي لتجنيدها في عملية تعزيز نفوذها، وعبر عدم استثمار موارد كافية في تطوير القضاء النظامي، بما يسرع من إجراءاته، وبما يعزز من سلطته في المجتمع. وجاءت إجراءات الاحتلال ضد السلطة ومؤسساتها المختلفة لتحوّل اللجوء إلى القضاء غير النظامي إلى خيار وحيد في أحيان كثيرة، بعد أن باتت متابعة المحاكم النظامية أمراً صعباً أو شديد التعقيد.

كما لا بد من الإشارة إلى أن الأحزاب السياسية تعاملت مع القضاء غير النظامي من موقع المهادن أو المشجع لأسباب عدة. لعل من أبرزها، خوف الأحزاب إن تجاهلت أو رفضت التعاون مع القضاء غير النظامي أن يؤدي ذلك إلى استفحال التناقضات الاجتماعية في وقت ما زال الاحتلال قائماً. ولذا نجد أن الأحزاب كأحزاب، بما فيها أحزاب المعارضة، تعتمد إجراءات القضاء غير النظامي (أنظر إعلان "حماس" عن مسؤوليتها عن قتل أحد الأشخاص واعتماد الصلح العشائري في حل القضية، في صحيفة "الأيام" بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١). ورأينا كيف أن الحزب الحاكم منخرط في عمليات الصلح العشائري. والملفت للنظر أن ذلك يحدث في مجتمع تسوده نسبة تعليم عالية، ونسبة تحضر عالية، ويعتمد أغلب أفراده على العمل المأجور، وله تاريخ طويل من التجربة في التعددية الحزبية وفي الحركات الاجتماعية.

لا يبدو أن هناك استراتيجية للخروج من دائرة تأثير القضاء غير النظامي (العرفي)، وإن بشكل تدريجي، سوى إستراتيجية تقوية القضاء النظامي واستقلالية القضاء

وفعاليته، وتنظيم الأجهزة الأمنية المعنية بمتابعة قضايا العدالة الجنائية وتعزيز دورها، وتقليص دور القضاء العرفي في الأمور الجنائية، وحصره في المسائل القابلة للتحكيم المدني. ومن الضروري أن يتم ذلك في إطار مفهوم بناء دولة عصرية (مستقلة وذات سيادة بالتأكيد) تقوم على مفهوم المواطنة وتعزيز حكم القانون. ويرتبط هذا كله بإنهاء الاحتلال، فبدون دولة ذات سيادة يصعب وجود استراتيجية فعالة لضبط وحصر دور القضاء أو الصلح العشائري في المجالات التي لا تغيّب دور الفرد ومسؤوليته الفردية أو حقوقه الفردية، والتي تميّز بين الصلح (وهو أمر مهم بدون شك) وبين العدالة وحكم القانون.

القضاء غير النظامي وإعادة إنتاج علاقات القوة

لقد تم التأكيد في أكثر من موقع من هذه الدراسة على أن من أهم إنجازات القضاء غير النظامي هو تحقيق "السلم الاجتماعي" أو "السلم الأهلي"، أو الحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع. وجاء هذا التأكيد على لسان الأغلبية الساحقة من العناصر الفاعلة في القضاء غير النظامي، سواء من رجال إصلاح أو من قضاة عشائريين، أو من الذين لجأوا إلى هذا القضاء في أوقات الضيق أو الخطر الداهم. كما أن هناك تأكيداً على هذا الدور الإيجابي لإجراءات القضاء غير النظامي من قبل عدد لا بأس به من العاملين في الجهاز القضائي النظامي، أو من محامين أو ممثلي المجتمع المدني.

كيف تتمظهر العلاقة بين القضاء غير النظامي والسلم الاجتماعي؟ بداية، من البديهي القول أن إجراءات القضاء غير النظامي المعروفة والمنمطة تنطلق في لحظة أزمة، أي في وقت يُخشى فيه حدوث تصعيد خطير في حدة العلاقات بين أطراف نزاع ما، أو فور حادث ما. فقد أكد جميع الذين تمت مقابلتهم في سياق البحث الميداني أن إجراءات "التدخل السريع" لممثلي القضاء غير النظامي تمنع وقوع ردود أفعال عنيفة فورية أو سريعة، وتحديداً في حالات القتل، الاعتداءات الجنسية أو تعرض طرف لأذى جسدي أو معنوي. ومن الواضح، كما أشير سابقا، أن ما يتمتع به ممثلو القضاء غير النظامي من علاقات اجتماعية وسياسية واسعة، وما لهم من مكانة اجتماعية مرموقة، هو ما يمنحهم مقدرة على ضبط الأمور والتوصل إلى اتفاق مرحلي بين أطراف النزاع، تمهيداً لوضع الصيغة النهائية التي يفترض أن تنهي الخلاف أو النزاع.

لكن من المهم الإشارة إلى أن التدخل الفعال والإيجابي من قبل رجال الإصلاح يأتي في سياق العمليات الاجتماعية الأوسع المرتبطة بإعادة إنتاج النظام الاجتماعي برمته، بما فيها إعادة إنتاج علاقات السيطرة والنفوذ في المجتمع. كما أنه يأتي في إطار ترسيخ وتدعيم الترتيبات الاجتماعية القائمة على الوضع الطبقي والعمر والنوع الاجتماعي، من بين علاقات وبنى هرمية أخرى. لذا، يمكن النظر إلى إجراءات وطقوس

"الصلح العشائري" كممارسات اجتماعية تساهم بالدرجة الأولى في إدامة الترتيبات الاجتماعية السائدة وعلاقات ومراكز القوة الفاعلة في المجتمع.

ولدعم هذا التحليل، يمكن الاستناد أولاً إلى ما كشفه البحث الميداني من معلومات حول المكانة الاجتماعية لممثلي القضاء غير النظامي وعلاقتهم بالمؤسسات الرسمية في المجتمع. فقد تبين أن غالبية ممثلي القضاء غير النظامي هم من الميسورين والمنتمين لعائلات أو "حمايل" كبيرة ومتنفّذة في مناطق عملهم. ولذا فإن المساعدات والتسهيلات التي تمنحها المحافظات وبعض الأجهزة الأمنية لعملهم، تساهم في تقوية مكانة هؤلاء الاجتماعية من خلال جعلهم "مرجعيات" معتمدة، وتضفي شرعية السلطة المركزية على دورهم المباشر في حل النزاعات. ومن الآثار الأخرى لذلك تعزيز القناعة السائدة التي تقول بعدم وجود حل عملي وسريع بدون التدخل "العشائري"، وأنه من الطبيعي أن يتم اللجوء إلى شخصيات تملك السلطة والنفوذ اللازمين للوصول إلى حل يكون ملزماً لجميع الأطراف. ويشكل هذا الإقرار الواسع بعدم وجود بدائل نظامية لتحقيق العدالة وحل النزاعات الركيزة الأساسية لإبقاء الأمور كما هي، وللاستمرار في السير في إجراءات خارج نطاق القضاء النظامي تحت إشراف أصحاب النفوذ في المجتمعات المحلية ورعايتهم.

قد يفترض المرء أن الدعم الرسمي المباشر لممثلي القضاء غير النظامي يقوض دعائم النظام الدولي الحديث، وأنه من غير مصلحة السلطة الفلسطينية الناشئة أن تمنح هذا القدر من الشرعية لعناصر وإجراءات نظام يقع خارج أطار مؤسساتها. غير أن منطق المتنفذين في السلطة هو ليس، بالضرورة، تقوية مؤسسات الدولة بأي ثمن، فهم يدركون جيداً حدود قدرات السلطة الفلسطينية على توفير البديل الفعال بحكم المعوقات المختلفة التي أشير إليها في الأجزاء السابقة من الدراسة. لذا يتم اللجوء إلى أشخاص يملكون النفوذ والشرعية اللازمتين في مناطق وجودهم لفعل ما لا تستطيع السلطة توفيره، وهو قيام مؤسساتها الشرعية بما هو ضروري لمعالجة الجرائم والنزاعات بنجاعة وفي زمن قصير. كما أن هناك دافعاً آخر للجوء بعض مسؤولي السلطة الفلسطينية إلى الوجهاء ورجال الإصلاح، ألا وهو تدعيم مواقعهم داخل النظام عن طريق بناء شبكة من العلاقات الاجتماعية والسياسية مع المتنفذين في مواقع مختلفة. ومن خلال المنافع التي يتم تبادلها بين رجالات السلطة وممثلي القضاء غير النظامي، يكتسب الأخيرون المزيد من النفوذ والهيبة الاجتماعية في مناطقهم، في حين يهدف رجال السلطة المحليين، كما على الصعيد الوطني، إلى توسيع قاعدتهم السياسية عبر هذه الصلات.

تتوفر جملة من الممارسات والقواعد السلوكية التي تدعم هذا التحليل حول إسهام القضاء غير النظامي في تعزيز الترتيبات الاجتماعية القائمة. من هذه، على سبيل

المثال، مراسم إشهار العطوة أمام الجمهور المعني في الأمر (الجمهور المحلي)، والذي يضم إلى جانب رجال الإصلاح والجاهة العديد من رجال الموقع الذي وقع فيه الحدث. فمشاركة رجال الإصلاح وممثلي المحافظة والأجهزة الأمنية ووجهاء المنطقة في هذه المراسم العلنية والعامة هي بمثابة التأكيد على شرعية مواقعهم الاجتماعية والسياسية المرموقة، وإقرار بدورهم الفاعل في الحياة العامة. بتعبير آخر تجدد هذه الطقوس الاجتماعية، في كل مرة تتم، "إقرار" المجتمع المحلي، من خلال مشاركة أفراده فيها، "بشرعية" نظام "الصلح العشائري" والقائمين عليه.

هناك، أيضاً، قواعد معروفة تحكم سلوك ممثلي القضاء غير النظامي تساهم، في الواقع، في إضفاء المزيد من "الشرعية" على أدوارهم الإصلاحية وفي تدعيم مكانتهم الاجتماعية. فمن المعروف أن رجل الإصلاح لا يقوم بدوره كرجل إصلاح، مقابل أجر، ولا يجوز له أن يقوم بذلك. وكما أشير في الدراسة، هناك أعباء مادية فعلية من تكاليف سفر وضيافة وغيرها التي لا يستطيع الشخص العادي تحملها وحده؛ فتبرع رجل الإصلاح المقتدر بوقته وماله في سبيل "المصلحة العامة" لا بد وأن يدعم مكانته الاجتماعية، وأن يساهم في إضفاء الشرعية على النظام الاجتماعي الذي يوفر تدابير القضاء غير النظامي.

تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة أخرى في هذا السياق، وهي استخدام رجال الإصلاح أساليب تتضمن مزيجاً من الإقناع والضغط، من أجل التوصل إلى الحل بين أطراف النزاع. كما تمكن الإشارة إلى إحدى نتائج البحث، وهي أن معظم أطراف النزاع الذين شملهم البحث أفادوا بأن الحلول التي وضعها أو فرضها رجال الإصلاح لم تحقق العدالة لهم، وأنه لم يكن لديهم الفرصة لاختيارها أو الاعتراض عليها. وهذا يثير تساؤلاً مهماً هنا، وهو: كيف يمكن للقضاء غير النظامي الاستمرار في ظل هكذا شعور لدى الأفراد المتأثرين والمعنيين بنتائجه؟ إن سر استمرارية هذا النظام، حسب تحليلنا، لا يكمن فقط في أنه قليل التكلفة إلى حد ما، أو في سرعته في حل المشكلات، أو في كونه البديل الوحيد في ظل ضعف السلطة التنفيذية والقضائية، وإنما يكمن أيضاً في أنه يدار من قبل أشخاص يملكون السلطة الاجتماعية– السياسية الضرورية لضمان نجاح تدابيرهم. إن غياب "المقاومة" الجدية لهذا النظام هو مؤشر على استمرارية بنى السلطة المحلية في المجتمع، تلك البنى التي يقبع على رأسها رجال متنفّذون في "العشائر" و"الحمايل" والعائلات وبعض السياسيين والفئات العليا في السلطة الفلسطينية. ويستخدم هؤلاء شتى الوسائل والعلاقات الاجتماعية والصلات السياسية في إدارة شؤون "رعيتهم" من أفراد عائلاتهم أو أهالي قراهم أو مناطق نفوذهم.

من السمات الأخرى للقضاء غير النظامي، تشكله كآلية من آليات الضبط الاجتماعي. ولا يشار هنا بالضرورة إلى دور إجراءاته وقراراته "الرادعة"، على الرغم من أهميتها

في تكوين مخزون السوابق العقابية المنمطة والمعروفة، كالترحيل والغرامات المختلفة. بل تكمن أهمية مساهمة القضاء غير النظامي في الضبط الاجتماعي، أيضاً، في كونه يجدد سطوة وسلطة "أصحاب الشأن" في الشأن العام كمرجعيات لا يمكن تجاوزها من قبل الأفراد. ويبدو انعكاس هذا الوضع فيما يرافق أبسط الأحداث مثل حوادث السير، المشادات أو الاعتداءات العادية التي قد تحدث كل يوم. فعند حدوث أمر كهذا، يتم تفعيل المنطق السلطوي (الذكوري في الأساس) من خلال تدخل من هو أكبر أو أكثر نفوذاً في فرض الحلول وإيجاد التسويات المناسبة. فالفرد في هذه الحالات يخضع لإرادة من "يمثله"، وتجسد هذا، في معظم الحالات، العائلة، و"الحامولة" أو العشيرة إذا توسع النزاع أو كان خطيراً، ومن ثم رجال الإصلاح الذين يتم استدعاؤهم من قبل العائلة أو الجماعة القرابية لحل النزاع. ففي هذه الحالات، يخضع الجميع للاعتبارات الجماعية وسلطة الجماعة المتمثلة بـ "كبير العيلة" أو شخص متنفذ آخر يعتبر صاحب الحق في البت في الأمر. وهكذا يتم احتواء الأفراد وإرادتهم، حيث يصعب التمرد على فقدان الإرادة لمن قد يفكر في تمثيل نفسه مثلاً، أو حل مشكلته بوسائط أخرى.

لا يعني التحليل الوارد هنا عدم وجود أي تحد أو مواجهة للقضاء غير النظامي في المجتمع الفلسطيني. فعملية التحضر، مثلاً، تضعف قوة التضامنيات المحلية، وتقوي في المقابل الانتماءات الأوسع نطاقاً. ففي حالة المهاجرين إلى المدينة (على الرغم من محدودية الهجرة من الريف إلى المدينة في فلسطين)، ليس لديهم دائماً إطار اجتماعي "عشائري" جاهز يمكن تفعيله في حال حدوث نزاع أو جناية. ومع أن غالبية الناس يضطرون لطلب الدعم من عائلاتهم، إلا أنه من المحتمل أن يكون هذا الدعم غير ممكن أو غير متوفر فعلياً، وبخاصة في ظل الوضع الذي تعيشيه مناطق السلطة الفلسطينية في السنوات الأخيرة.

التوصـــيات

لقد ألقت هذه الدراسة الضوء على معظم ملامح القضاء غير النظامي في المجال الجنائي. وتنبع التوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة من دراسة وتحليل معطيات البحث الميداني المكثف مع الجهات والأشخاص ذوي العلاقة. وتتوافق تلك التوصيات مع النداءات التي تنطلق من أكثر من مصدر، والتي تدعو إلى ضرورة إصلاح وتفعيل الجهاز القضائي النظامي وإعادة هيكلته وتنظيمه، وتقوية السلطة التنفيذية وجهازها الشرطي، وتحقيق مبدأ سيادة القانون...الخ.

كما يفترض بهذه التوصيات أن تدعم هدف بناء دولة عصرية ديمقراطية يسودها القانون، وتحترم فيها حقوق وحريات الأفراد، مع عدم إغفال الواقع الاجتماعي والثقافي القائم، بالقدر الذي لا يتعارض مع مبدأ سيادة القانون.

ويمكن إدراج هذه التوصيات على النحو التالي:

- يفضل عند وضع التشريعات ذات العلاقة بالجهاز القضائي، خاصة الإجرائية منها والعقوبات، أن يكون واضع السياسة التشريعية على علم ودراية بالقضاء غير النظامي وإجراءاته. تلك الدراية قد تساهم في تقنين بعض ايجابيات هذا القضاء واستبعاد الكثير من سلبياته من خلال القانون النظامي.
- لقد بينت هذه الدراسة أن ممثلي القضاء غير النظامي يصدرون قرارات وأحكاماً تتناقض مع القانون الأساسي والمبادئ القانونية وقواعد العدالة؛ كتلك التي تقرر عقوبات جماعية كالترحيل، أو التي تفرض تعويضات مالية، والتي تخالف مبدأ شخصية العقوبة، لذا فانه من الضروري التوصية بوقف إصدار مثل هذه القرارات وعدم التعاطي معها تحت طائلة المساءلة القانونية، وضرورة إدراج نص في قانون العقوبات الفلسطيني يعاقب مصدري هذه القرارات، ويكفل وضع حد لهذه الظواهر.
- وبينت الدراسة، أيضاً، قيام مكاتب المحافظات بالفصل في العديد من القضايا والمنازعات من منطلق المحافظة على النظام العام. علماً بأن ذلك يتجاوز صلاحيات المحافظ، من هنا فإن الدراسة توصي بسن قانون فلسطيني عصري يحدد صلاحيات المحافظات حصراً، بما لا يتعارض مع استقلال القضاء ومبدأ سيادة القانون.

- كما تبين أن أحد عوامل لجوء أطراف النزاع للقضاء غير النظامي هو بطء سير القضاء النظامي، لذا فإن الدراسة توصي **بضرورة وضع آليات مناسبة تكفل سرعة البت في منازعات الخصوم**، كتفعيل مبدأ التفتيش القضائي، وتبني أسلوب إداري– مثل إدارة المحاكم في بعض الدول – لإدارة الملفات في المحاكم يتناسب فيه عدد القضايا التي يتم فصلها مع عدد القضايا التي تقيد في السجل العام.
- وتبين، أيضاً، أن صك الصلح يشكل ضمانة لاستتباب السلم الاجتماعي/ الأهلي، ويمنع تفاقم النزاع، لذا فإن الدراسة ترى أنه من المفيد مراجعة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والنص فيه على أن صك الصلح الذي لا يتضمن مساسا بحرية الإرادة والاختيار لأي من طرفيه، ولا يتضمن قرارات جائرة كالعقوبات الجماعية على غرار التهجير (الجلوة). ويمكن أن يقنن الصك لكي يعتبر ظرفا مخففاً للعقوبة، بعد إخضاعه لإشراف ومراجعة القضاء، شريطة أن لا تنزل هذه العقوبة عن حدها الأدنى المقرر قانوناً، ودون المساس بالحق المدني للمتضرر الذي تبقى صلاحية النظر فيه للقضاء النظامي. وضرورة قصر دور ممثلي القضاء غير النظامي على المبادرات الشخصية التي تحفظ السلم الأهلي دون الفصل في موضوع النزاع.
- كما تبين من خلال هذه الدراسة أن هناك بعض النصوص في قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية تجيز تخفيف العقوبة القضائية عن الجرائم التي تلي وقوع الحادث في حالة ثورة الغضب ("فورة الدم")، لذا ولأجل وضع حد لهذه الجرائم، فإنه من الضروري تشديد العقوبة على كل من يرتكب فعلا من منطلق الثأر، لأن في ذلك اعتداء على سلطة القضاء النظامي وعدم احترام هيبته، كما يشكل اعتداء على حق الدولة في العقاب، وعلى اختصاصها في المحافظة على النظام العام، ويعزز ظاهرة أخذ القانون باليد. وينبغي، أيضاً، تشديد العقاب على الجرائم التي ترتكب على خلفية ما يسمى شرف العائلة.
- لوحظ من سياق البحث ممارسة بعض أعضاء المجلس التشريعي لدور رجال إصلاح، لذا ترى الدراسة عدم قيامهم بهذا الدور تعزيزاً لدولة القانون.
- تبين أيضا أن تكاليف التقاضي أمام القضاء النظامي هي أحد العوامل التي تدفع باتجاه لجوء أطراف النزاع للقضاء غير النظامي، لذا ترى الدراسة أن من المفيد تدخل نقابة المحامين ومنظمات حقوق الإنسان في تقديم المساعدة القانونية لمن لا يمتلك الإمكانية المادية، وضرورة تحمّل السلطة الفلسطينية لواجبها تجاه هذا الأمر بالصورة المناسبة.
- تبين من خلال هذه الدراسة وجود قضاة عشائريين في قطاع غزة، لذا فإنه من الضروري إلغاء دورهم تحت طائلة المساءلة والعقاب، لأن دورهم هذا يتناقض مع مبدأ سيادة القانون، ويخلق قضاء موازياً للقضاء النظامي.

الملاحــق

الملحق (١): الخلفية الاجتماعية لممثلي القضاء غير النظامي في الضفة الغربية وقطاع غزة

الصفة غير الرسمية	تاريخ الميلاد	مكان الميلاد	مكان الإقامة	الصفة الرسمية	المهنة	المستوى التعليمي	الوضع المادي
رجل إصلاح	١٩٢٦	قضاء بئر السبع	محافظة رام الله	بدون	تاجر	الرابع الابتدائي	جيد
رجل إصلاح	١٩٤١	بيت جبريل قضاء الخليل	محافظة رام الله	مدير مدرسة سابق	تاجر	جامعي– شريعة إسلامية	متوسط
رجل إصلاح	١٩٥٠	أريحا	محافظة رام الله	بدون	بدون	الرابع الابتدائي	متوسط
رجل إصلاح	١٩٤٩	بيرزيت	محافظة رام الله	مدير عام الشركة العقارية	رجل أعمال	جامعي– إدارة أعمال	ممتاز
رجل إصلاح	١٩٣٨	بيت لقيا– رام الله	محافظة رام الله	مدير مدرسة سابق	تاجر	جامعي– الحقوق	ممتاز
رجل إصلاح	١٩٥٨	شقبا– رام الله	محافظة رام الله	بدون	تاجر	الابتدائي	ممتاز
رجل إصلاح	١٩٣٥	نوبا– الخليل	محافظة القدس	بدون	تاجر	الرابع الابتدائي	---
رجل إصلاح	١٩٢٨	الخليل	محافظة القدس	عضو الغرفة التجارية	تاجر	الابتدائي	ممتاز
رجل إصلاح	١٩٢٥	يافا	محافظة القدس	بدون	موظف	الابتدائي	---
رجل إصلاح	١٩٤٥	القدس	محافظة القدس	بدون	تاجر	توجيهي	ممتاز
رجل إصلاح	١٩٢٩	بيت نبالا	محافظة رام الله	مدير مخيم سابق	بدون	الابتدائي	متوسط
رجل إصلاح	١٩٤٥	سلوان	محافظة القدس	محافظ	محافظ القدس	جامعي– قانون	ممتاز
رئيس لجنة إصلاح الشمال	١٩٢٢	نابلس	محافظة نابلس	بدون	تاجر	أمي	ممتاز
رجل إصلاح	١٩٤٨	نابلس	محافظة نابلس	متفرغ في جهاز الأمن الوقائي	موظف سلطة	التوجيهي	جيد

رجل إصلاح	١٩٥٨	نابلس	محافظة نابلس	إمام مسجد	موظف	دبلوم شريعة إسلامية	متوسط
رجل إصلاح	١٩٤٠	عنبتا– طولكرم	محافظة طولكرم	بدون	صاحب كسارة لوز	جامعي– قانون	ممتاز
رجل إصلاح	١٩٣٦	نابلس	محافظة نابلس	بدون	تاجر مواشي	أمي	ممتاز
رجل إصلاح	١٩٤٤	نابلس	محافظة نابلس	عقيد في الأمن العام	موظف سلطة	جامعي– قانون	جيد
رجل إصلاح	١٩٣٨	قلقيلية	محافظة قلقيلية	المفتي الشرعي	موظف سلطة	جامعي/شريعة إسلامية	جيد
رجل إصلاح	١٩٤٠	حيفا	محافظة جنين	عضو مجلس تشريعي	موظف متقاعد وعضو مجلس تشريعي	جامعي– دراسات اجتماعية	جيد
رجل إصلاح	١٩٢٠	عينبوس– نابلس	محافظة نابلس	مختار قرية	صاحب أملاك	--	ممتاز
رجل إصلاح		بيتا– نابلس	محافظة نابلس	أمين عام هيئة علماء المسلمين	موظف	بكالوريوس شريعة	جيد
رجل إصلاح	١٩٤٦		محافظة جنين	مدير مخيم	موظف	--	--
رئيس لجنة إصلاح طولكرم	١٩٥٥	طولكرم	محافظة طولكرم	موظف	مزارع ومربي مواشي		جيد

الصفة غير الرسمية	تاريخ الميلاد	مكان الميلاد	مكان الإقامة	الصفة الرسمية	المهنة	المستوى التعليمي	الوضع المادي
رجل إصلاح	١٩٥٦	عنبتا	محافظة طولكرم	رئيس بلدية عناتا	موظف	جامعي- هندسة	ممتاز
رجل إصلاح	١٩٥٣	جبع- جنين	محافظة جنين	مدرس	مدرس وتاجر	دبلوم معهد معلمين	متوسط
قاضٍ عشائري	١٩٥٦	بني نعيم- الخليل	محافظة الخليل	مختار بلدة	بدون	الإعدادي	متوسط
قاضٍ عشائري	١٩٣٧	يطا-الخليل	محافظة الخليل	بدون	بدون	الابتدائي	ممتاز
قاضٍ عشائري	١٩٤٠	خويلفة	محافظة الخليل	بدون	بدون	الابتدائي	ممتاز
رجل إصلاح	١٩٥٠	دورا- الخليل	محافظة الخليل	بدون	مزارع	التوجيهي	ممتاز
رجل إصلاح	١٩٣٨	دورا -الخليل	محافظة الخليل	رئيس بلدية سابق	بدون	توجيهي	ممتاز
رجل إصلاح	١٩٦١	بني نعيم-الخليل	محافظة الخليل	مدرس	مدرس وتاجر	جامعي	ممتاز
قاضٍ عشائري	١٩٣٣	الخليل	محافظة الخليل	بدون	تاجر	الابتدائي	ممتاز
رجل إصلاح	١٩٢٤	يطا- الخليل	محافظة الخليل	عضو بلدية سابق	بدون	الإعدادي	متوسط
رجل إصلاح	١٩٣٧	يطا-الخليل	محافظة الخليل	بدون	بدون	الابتدائي	ممتاز
رجل إصلاح	١٩٣٣	حلحول-الخليل	محافظة الخليل	نائب رئيس بلدية	نائب رئيس بلدية	دبلوم زراعة	ممتاز
رجل إصلاح	١٩٣٤	السموع-الخليل	محافظة الخليل	بدون	تاجر	أمي	ممتاز
قاضٍ عشائري	١٩٢٩	بئر السبع	قطاع غزة	مسؤول لجنة إصلاح محافظة خانيونس	موظف	الرابع الابتدائي	جيد

قاضٍ عشائري	١٩٣٦	بئر السبع	قطاع غزة	عضو لجنة الإصلاح المركزية	موظف	الرابع الابتدائي	جيد
رجل إصلاح	١٩٥١	رفح	قطاع غزة	أمين سر لجنة الإصلاح المركزية	موظف	جامعي- هندسة	متوسط
قاضٍ عشائري	١٩٢٧	اللد	قطاع غزة	عضو العلاقات العامة في إدارة شئون العشائر	موظف	الرابع الابتدائي	ممتاز
رجل إصلاح		غزة	قطاع غزة	مستشار الرئيس لشؤون العشائر	موظف	دكتوراة- لغة عربية	ممتاز
قاضٍ عشائري	١٩٤٢	يبنا	قطاع غزة	عضو لجنة الإصلاح التابعة للأمن الوطني	موظف	الإعدادي	متوسط
قاضٍ عشائري	١٩٤٠	بئر السبع	قطاع غزة	عضو اللجنة المركزية للإصلاح	موظف	الإعدادي	جيد

بدون مهنة: لا توجد مهنه ومتفرغ للعمل في القضاء غير النظامي.

المصدر: مجموعة التقارير والمقابلات الصادرة عن فرق البحث الميدانية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

الملحق رقم (٢): الوصف القانوني للقضايا محل الدراسة، ومرحلة وصول القضاء غير النظامي، والقضاء النظامي فيها

وصف الجريمة	مكان الجريمة	مرحلة الصلح بين طرفي النزاع	الحكم الصادر عن المحكمة	تأثر إجراءات المحاكمة بالصلح	ملاحظات
١- جناية إطلاق نار أدى إلى إحداث شلل نصفي للمجني عليه	شمال الضفة الغربية	أخذت عطوة عشائرية	لم يصدر حكم قضائي بعد	الإفراج عن المتهم بكفالة	
٢- حادث تصادم سيارتين أدى إلى مقتل فتاتين من ركاب إحدى السيارتين	شمال الضفة الغربية	أخذت عطوة عشائرية مع أهل إحدى الفتاتين	لم يصدر حكم قضائي بعد	الإفراج عن المتهم بكفالة	
٣- حادثة دهس سيارة لامرأة أدت إلى إصابتها بجروح بليغة في الرأس	شمال الضفة الغربية	أخذت عطوة عشائرية مع أهل المصابة	لم يصدر حكم قضائي بعد	الإفراج عن المتهم بكفالة	
٤- جناية قتل العمد	وسط الضفة الغربية	انتهت إجراءات الصلح	لم يصدر حكم بعد	الإفراج عن المتهم بكفالة	
٥- جناية قتل خطأ - جناية قتل قصد	وسط الضفة الغربية	انتهت إجراءات الصلح - أخذت عطوة عشائرية	السجن ١٢ عاما - لم يصدر حكم بعد	تخفيف العقوبة من ١٢ سنة إلى ٦ سنوات بعد الصلح لم تتم محاكمة المتهم بعد	تم تخفيف العقوبة القضائية إلى النصف
٦- جناية قتل بالخطأ أثناء مشاجرة	وسط الضفة الغربية	أخذت عطوة عشائرية	تمت تبرئة المتهم لعدم كفاية الأدلة	الصلح العشائري جاء مناقضاً لقرار المحاكم النظامية	

٧- جناية قتل عمد تبعه الثأر من الجاني بعد عدة سنوات	جنوب الضفة الغربية	تم الصلح العشائري في الجريمة الأولى، أخذت عطوة عشائرية أولى في الجريمة الثانية	صدر حكم مخفف عن المحاكم الإسرائيلية، ولم يتم تناول النزاع قضائياً في الجريمة الثانية	في الجريمة الأولى خفف الحكم القضائي إلى أقل من الحد الأدنى بشكل كبير، وفي الجريمة الثانية لم يتدخل القضاء النظامي	صدر الحكم عن المحاكم الإسرائيلية لان الجريمة الأولى وقعت قبل قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية
٨- جنحة تحرش جنسي	جنوب الضفة الغربية	أخذت عطوة عشائرية أولى	لم يتم تناول النزاع أمام المحاكم النظامية	لم يتدخل القضاء النظامي	
٩- جناية اعتداء أدى إلى أذى جسدي بليغ	جنوب الضفة الغربية	أخذت عطوة عشائرية أولى	لم يتم تناول النزاع أمام المحاكم النظامية	لم يتدخل القضاء النظامي	
١٠- جنحة اعتداء بالضرب المبرح على شاب - جناية قتل فتاة بالخطأ أثناء حرق منزلها	جنوب قطاع غزة	تمت المصالحة بين طرفي النزاع عشائرياً	- الحبس ثلاثة أشهر أو دفع غرامة ١٠٠٠ شيكل - لم يصدر حكم قضائي بعد	- تم تخفيف العقوبة القضائية بالاقتراب من حدها الأدنى المنصوص عليه قانوناً - تم الإفراج عن المتهم بكفالة	
١١- جناية قتل شاب أثناء نزاع عائلي - جناية شروع في قتل	جنوب قطاع غزة	تمت المصالحة عشائرياً بين طرفي النزاع	لم تكتمل إجراءات التحقيق بعد	لم يتم إصدار حكم قضائي بعد	
١٢- جنحة اعتداء بالضرب المبرح - جناية إطلاق نار عمد أدى إلى إصابة المجني عليه في البطن	المخيمات الوسطى في قطاع غزة	تمت المصالحة عشائرياً بين طرفي النزاع	تم التحفظ على القضية في مركز الشرطة	لم تكن هناك إجراءات قضائية على الإطلاق	

الملحق رقم (٣): الموقع الاجتماعي لأطراف النزاع في القضايا المدروسة ونتائج الصلح العشائري

رقم القضية	طبيعة القضية	حجم الحمولة		أصل الحمولة (لاجئة / محلية)		المهنة ومصدر الدخل لطرفي القضية		الانتماء السياسي لطرفي القضية		وجود طرفي القضية مع الأجهزة الأمنية		نتائج إجراءات الصلح العشائري
		الجاني	المجني عليه	الجاني	المجني عليه	الجاني	المجني عليه	الجاني	المجني عليه	الجاني	المجني عليه	
الأولى	عاهة مستديمه	كبيرة	كبيرة	محلية	محلية	ملاّك أراضٍ وصاحب كراج تصليح سيارات	عامل في إسرائيل	لا يوجد	فتح	توجد	لا توجد	تعويض المجني عليه بمبلغ ٢٠ ألف دينار والمساهمة في بناء بيت له، ودفع راتب شهري مقداره ٢٠٠ دينار
الثانية	حادث سير	كبيرة	كبيرة	محلية	محلية	سائق تكسي	مدرس وصاحب بقالة	فتح	لا يوجد	لا توجد	لا توجد	دفع مبلغ ١٠٢٥ دينار فراش عطوة لأهل الفتاة المتوفاة جراء الحادث
الثالثة	حادث سير	صغيرة	صغيرة	محلية	محلية	سائق تكسي	موظفة في إحدى الجامعات	فتح	لا يوجد	لا توجد	لا توجد	دفع مبلغ ٥ آلاف دينار مصاريف علاج للمصابة في الحادث
الرابعة	قتل عمد	كبيرة	متوسطة	محلية	محلية	ملاّك أراضٍ وتجار	راعي أغنام	لا يوجد	لا يوجد	لا توجد	لا توجد	دفع مبلغ ٤١ ألف دينار دية لأهل المجني عليه. وترحيل أخويْ الجاني خارج القرية مدة أربعة شهور

الخامسة	قتل متبادل	صغيرة	كبيرة	محلية	لاجئة	تجار مواشي ولهم شركة باصات	حرفي	لا يوجد	فتح	لا يوجد	يعملون في السلطة	دفع ٢٠ ألف دينار دية لأهل المجني عليه وترحيل القاتل خارج القرية، دفع ١٥ ألف دينار فراش عطوة لأهل القتيل الثاني (القاتل)
السادسة	قتل بالخطأ	كبيرة	صغيرة	لاجئة	لاجئة	عامل في إسرائيل	حرفي	فتح	لا يوجد	لا توجد	لا توجد	دفع مبلغ ١٠٢٥ دينار مصاريف دفن لأهل المجني عليه + مبلغ ٣٠ ألف دينار فراش عطوة+ ترحيل القاتل مدة سنه خارج المخيم
السابعة	قتل عمد	صغيرة	كبيرة	محلية	محلية	عامل في إسرائيل	مزارعون وتجار	لا يوجد	فتح	لا توجد	لا توجد	دفع ٢٥ ألف دينار دية المجني عليها وترحيل الجاني وأخوته ووالده، ودفع ٢٠ ألف دينار فراش عطوة لأهل القتيل (الزوج)
الثامنة	محاولة اغتصاب	صغيرة	كبيرة	لاجئة	محلية	أصحاب أملاك ومصانع	ابنة طبيب	لا يوجد	فتح	علاقات شخصية	علاقات شخصية	ترحيل المتهم ووالده وأعمامه خارج البلدة. ملاحظة:قام أهل الفتاة بإحراق ممتلكات أهل المتهم على الرغم من أن الاغتصاب لم يقع أصلاً

رقم القضية	طبيعة القضية	حجم الحمولة		أصل الحمولة (لاجئة / محلية)		المهنة ومصدر الدخل لطرفي القضية		الانتماء السياسي لطرفي القضية		وجود طرفي القضية مع الأجهزة الأمنية		نتائج إجراءات الصلح العشائري
		الجاني	المجني عليه	الجاني	المجني عليه	الجاني	المجني عليه	الجاني	المجني عليه	الجاني	المجني عليه	
العاشرة	حرق وقتل	كبيرة	كبيرة	محلية	محلية	أصحاب بسطات تجارية	تجار وموظفين	فتح	فتح	توجد	توجد	دفع مبلغ ١٥الف دينار دية الطفل، بالإضافة إلى دفع مبلغ ٤٠ ألف دولار تعويضات عن الخسائر التي لحقت بالمجني عليهم (أهل الطفل)
الحادية عشرة	قتل	كبيرة	كبيرة	لاجئة	لاجئة	تجار سلاح	موظفين حكوميين	لا يوجد	ألوية الناصر	لا توجد	لا توجد	فشل رجال الإصلاح في الوصول إلى أية حلول
الثانية عشرة	إيذاء وخطف	كبيرة	صغيرة	محلية	محلية	ملاّك أراضٍ وعقارات	موظفين توحيد المصطلحات حكوميين	فتح	فتح	يوجد	توجد	دفع ٢٠ ألف دينار نصف دية للمصاب بالطلق الناري+ ٢٠ ألف دينار تعويض للمخطوف

الملحق رقم (٤): آراء أطراف النزاع والمقربين منهم وممثلي القضاء غير النظامي عن مدى تحقق العدالة والسلم الاجتماعي من خلال الحلول العشائرية، ٢٠٠٤

رقم القضية	علاقة المبحوث بالقضية	مدى تحقق العدالة من وجهة نظر المعنيين بالقضية	السلم الاجتماعي (النص أدناه لا يعبر عن آراء، بل هو تقرير عن الوضع أو وصف له)
الأولى	الجاني	لم تتحقق	لم يتم خرق أي من القرارات التي تم الاتفاق عليها، باستثناء عدم مباشرة إجراءات الصلح بعد انتهاء مدة العطوة، إضافة إلى انقطاع التواصل بين الجاني والمجني عليه إثر القضية
	المجني عليه	لم تتحقق	
	والدة المجني عليه	لم تتحقق	
	عم المجني عليه	لم تتحقق	
	رجل الإصلاح المتدخل عن الطرفين	تحققت	
الثانية	الجاني	لم تتحقق	لم تقع هناك أية اعتداءات من قبل الطرفين، والخرق الوحيد الذي تم هو عدم مباشرة إجراءات الصلح العشائري بعد انتهاء مدة العطوة
	شقيق الجاني	لم تتحقق	
	والد المجني عليها	لم تتحقق	
	والدة المجني عليها	لم تتحقق	
	رجل الإصلاح المتدخل عن طرف المجني عليها	لم تتحقق	
	رجل الإصلاح المتدخل عن طرف الجاني	تحققت	
الثالثة	الجاني	لم تتحقق	اعتبر صك العطوة هو صك صلح نهائي بين الطرفين، ولم تشهد القضية أية اعتداءات من قبل الطرفين بعد التوقيع عليه
	شقيق الجاني	لم تتحقق	
	رجل الإصلاح المتدخل عن الطرفين	لم تتحقق	

رقم القضية	علاقة المبحوث بالقضية	مدى تحقق العدالة من وجهة نظر المعنيين بالقضية	السلم الاجتماعي (النص أدناه لا يعبر عن آراء، بل هو تقرير عن الوضع أو وصف له)
الرابعة	خال المجني عليه	لم تتحقق	لم تشهد القضية اعتداءات بين الطرفين أو حالات ثأر، فأطراف القضية ملتزمون بكافة بنود صك الصلح
	عم الجاني	لم تتحقق	
	رجل الإصلاح عن طرف الجاني	تحققت	
	والدة الجاني	لم تتحقق	
	ابن عم المتهم	تحققت	
الخامسة	رجل إصلاح وابن عم القاتل	تحققت	على الرغم من صك الصلح الموقع بين الطرفين إلا أن ابن المغدور قام بقتل القاتل بعد مرور عام تقريباً على التوقيع على صك الصلح. كما أن علاقة الصداقة انقطعت بين أسرة القاتل والمغدور إلا أن علاقة القرابة بين العائلتين لم تتأثر. "العلاقة" موجودة بغض النظر عن العلاقات الاجتماعية
	رجل إصلاح	لم تتحقق	
	ابن القاتل	لم تتحقق	
	ابن عم المغدور	تحققت	
	زوجة القاتل	لم تحدد	
	قريب المغدور	تحققت	
السادسة	ابن خال المغدور	تحققت	بعد أن قام رجال الإصلاح بأخذ هدنة من عائلة المجني عليه، قام بعض أفراد عائلة المجني عليه بإحراق ممتلكات تعود ملكيتها لعائلة الجاني
	والد المغدور	لم تتحقق	
	رجل إصلاح	تحققت	
	رجل إصلاح	تحققت	
	قريب المتهم	تحققت	

السابعة	لابس ثوب أهل القتيلة	تحققت	بعد مرور ١١ عاما على الجريمة وتوقيع صك الصلح بين الطرفين، قام أهل المجني عليها بالثأر لمقتل ابنتهم من خلال قتل المتهم في المدينة التي رحل إليها
	نائب رئيس بلدية البلدة في حينه ورجل إصلاح	لم تتحقق	
	جارة القتيلة ومطلعة على القضية	لم تتحقق	
	رجل إصلاح	لم تتحقق	
	قريب الجاني	لم تتحقق	
	رجل إصلاح	تحققت جزئيا	
الثامنة	مسؤول في البلدية ومتحدث عن أهل الفتاة	تحققت	لم تشهد القضية أية خروقات من قبل الطرفين
	مسؤول في البلدية، مشرف ومطلع على حل القضية	لم تتحقق	
	رجل إصلاح	لم تتحقق	
	زوجة عم الجاني	لم تتحقق	
	قاضٍ عشائري	لم تتحقق	
التاسعة	المجنِي عليه	لم تتحقق	لم يتم الالتزام بما تم الاتفاق عليه في صك العطوة بين الطرفين (الجاني والمجني عليه) والقاضي بدفع مصاريف العلاج للمجني عليه، كما أن شقيقة المجني عليه لم تعد لبيت زوجها كونه أحد الجناة
	رجل إصلاح	لم تتحقق	
	شقيقة المجني عليه	لم تتحقق	
	رجل إصلاح عن طرف المجني عليه	لم تتحقق	
	أمين سر حركة فتح في القرية	لم تتحقق	
	عضو لجنة إصلاح	تحققت	

رقم القضية	علاقة المبحوث بالقضية	مدى تحقق العدالة من وجهة نظر المعنيين بالقضية	السلم الاجتماعي (النص أدناه لا يعبر عن آراء، بل هو تقرير عن الوضع أو وصف له)
العاشرة	رئيس لجنة إصلاح المحافظة	تحقق	تم خرق العطوة التي أخذت مباشرة بعد المشاجرة بمشاجرة أخرى نجم عنها حرق منازل وقتل طفل صغير، إلا أن القضية لم تشهد أية تجاوزات بعد كتابة صك الصلح النهائي بين الطرفين
	والد الطفل الذي توفي في حريق المنزل	لم تتحقق	
	صاحب المنزل الذي تم حرقه	لم تتحقق	
	محامي عائلة المجني عليهم	لم تتحقق	
	كبير عائلة الجناة وممثلهم عشائرياً	تحققت	
	أحد الجناة	تحققت	
الحادية عشرة	شقيق أحد الجناة	لم تتحقق	فشلت مساعي رجال الإصلاح في التوصل إلى صلح نهائي بين الطرفين في هذه القضية
	مفتش التحقيق في القضية	لم تتحقق	
	شقيق المجني عليه	لم تتحقق	
	رجل إصلاح	تحققت	
	رئيس الجنة المركزية للإصلاح، ووجه عائلة المجني عليه	تحققت	
الثانية عشرة	قاضٍ عشائري	تحققت	لم تشهد القضية أية خروقات من قبل الأطراف بعد توقيعهم على صك العطوة ومن ثم الصلح النهائي
	والد المصاب بالطلق الناري	تحققت	
	كبير عائلة المعتدين والمتحدث باسمهم	لم تتحقق	
	المعتدى عليه	تحققت	
	رئيس البلدية متدخل كرجل إصلاح	تحققت	
	المعتدي	تحققت	

الملحق رقم (٥): آراء كافة المبحوثين في القضاء غير النظامي

الفئات المستطلعة	عدد المستطلعة آراؤهم	نسبة من يرون عمل القضاء غير النظامي إيجابياً	نسبة من يرون عمل القضاء غير النظامي سلبياً	نسبة من يرون عمل القضاء غير النظامي ضرورياً	نسبة من يرون عمل القضاء غير النظامي ضروري	نسبة من يرون عمل القضاء غير النظامي عادلاً	نسبة من يرون عمل القضاء غير النظامي غير عادلٍ	ملاحظات
أطراف نزاعات تم تناولها عشائريا	٣٧	٥٤٪	٤٠٪	٦٨٪	٢٧٪	٢٤٪	٧٠٪	هناك حالتان عبرتا عن عدم علمهما بتقييم عمل القضاء غير النظامي
قانونيون باستثناء العاملين في السلطة التنفيذية	٢٤	٥٤٪	٣٧,٥٪	٦٢,٥٪	٢٩٪	٨٪	٨٣٪	هناك حالتان عبرتا عن عدم علمهما بتقييم عمل القضاء غير النظامي
أعضاء سلطة تنفيذية	١٣	٩٢٪	٨٪	٩٢٪	٨٪	٥٤٪	٤٦٪	
شخصيات المجتمع المدني	٢٦	٢٧٪	٧٣٪	٤٦٪	٥٤٪	١١,٥٪	٨٨,٥٪	
ممثلو تنظيمات سياسية	٥	٤٠٪	٦٠٪	٨٠٪	٢٠٪	٤٠٪	٦٠٪	
أعضاء في المجلس التشريعي	٦	١٠٠٪	صفر٪	١٠٠٪	صفر٪	٣٣٪	٦٧٪	
ممثلو القضاء غير النظامي	٣٩	١٠٠٪	صفر٠٪	١٠٠٪	صفر٪	٦٩٪	٣١٪	

الملحق رقم (٦): ملخص القضايا

القضية الأولى

مشاجرة وقعت في إحدى القرى الشرقية لإحدى محافظات الشمال نهاية العام ١٩٩٩، بين أبناء عمومة، على إثر خلافات سابقة بين الطرف الأول وأبنائه، والطرف الثاني وإخوانه، على حدود منزل ومواقف سيارات كل منهما. تخلل المشاجرة ضرب سكاكين وإطلاق نار أصيب على إثرها الطرف الثاني وإخوانه بجروح، إضافة إلى إصابة المجني عليه (ابن أخت الطرف الأول) برصاصة أسفل ظهره أثناء محاولته فض النزاع –الذي لم يكن له علاقة به– أدت إلى شلله.

على إثر المشاجرة تم نقل المصابين إلى إحدى المستشفيات لتلقي العلاج، في حين تم تحويل المجني عليه إلى إحدى المستشفيات المتخصصة في إسرائيل، وذلك لخطورة إصابته. بعد استكمال المصابين للعلاج، تم تحويلهم للبحث الجنائي للتحقيق معهم، وبناء على نتائج التحقيق وجهت النيابة العامة تهمة الإيذاء المقصود للطرف الأول وأبنائه. في حين وجهت للطرف الثاني تهمة إصابة المجني عليه بالشلل.

تم تمديد توقيف الأطراف في السجن قرابة الثلاثة شهور، حاول خلالها عدد من رجال الإصلاح التدخل لإجراء الصلح وحل القضية، إلا أن مساعيهم باءت بالفشل بسبب تعنت الطرفين، وإلقاء كل منهما مسؤولية ما جرى على الآخر، خاصة فيما يتعلق بإصابة المجني عليه.

بعد ذلك تدخل أحد أقرباء الطرفين، والذي يحمل رتبة عقيد في دائرة التوجيه السياسي والمعنوي في السلطة الوطنية الفلسطينية بصفته رجل إصلاح لحل القضية، وفور تدخله قام بزيارة محافظ المدينة الذي تربطه به صداقة قديمة –على حد قوله– طالباً منه كافة التسهيلات والصلاحيات اللازمة لإجراء الصلح بين الطرفين. وبالفعل قدم المحافظ كافة التسهيلات لرجل الإصلاح، كمساهمة منه لإنهاء القضية، ومن ضمن هذه التسهيلات السماح له بالاطلاع على ملفات التحقيق، والسماح له بزيارة الأطراف بشكل منفرد، بعد أن كانت الزيارة ممنوعة عنهم بطلب من رجل الإصلاح كوسيلة للضغط عليهم، وخلال زيارته للأطراف صور لكل منهما أنه الشخص الوحيد الذي يملك سلطة الإفراج عنهما وأن شرطه الوحيد للإفراج هو قبولهما بالصلح العشائري. هنا اضطر الطرف الأول للموافقة على الشرط بعد أن تأكد أن علاقاته الشخصية التي تربطه ببعض قيادات السلطة الفلسطينية في المنطقة لن تنفعه في مسألة الإفراج، وخوفاً منه على تضرر مصالحه، فالطرف الأول يتمتع بوضع اقتصادي ممتاز بفضل ممتلكاته، وما يدره عليه كراج تصليح السيارات الذي يملكه في المدينة. أما الطرف

الثاني فقد وجد نفسه مجبراً على الصلح بعد أن تم الإفراج عن الطرف الأول، وذلك حرصاً على سير العمل في كراج تصليح السيارات الذي يملكه.

في اليوم التالي للإفراج تم إجراء الصلح النهائي بين الطرفين، وترتب عليه أن تنازل كل منهما عن حقوقه الشخصية والقانونية والعشائرية، الأمر الذي أدى إلى إسقاط دعوى الحق الشخصي في قضية الإيذاء المرفوعة أمام القضاء النظامي ضد الطرف الأول وأبنائه. وكان الهدف من إجراء الصلح النهائي بهذه السرعة هو النظر في القضية الأساسية، وهي قضية إصابة المجني عليه بالشلل، والتي يقف فيها الطرف الأول والطرف الثاني كطرف، مقابل المجني عليه وأسرته الذين يمثلون الطرف الآخر.

وفي اليوم الثاني للصلح تم أخذ عطوة عشائرية من عم والد المجني عليه، بصفته ممثلاً له في القضية لمدة ستة شهور، بحضور جاهه كبيرة من رجال الإصلاح في المنطقة وبعض قادة الأجهزة الأمنية، الذين حضروا بدعوة من رجل الإصلاح الرئيس في القضية، بهدف دعم مطلب كل من الطرف الأول والثاني، ورفعاً لمكانة المجني عليه وأسرته. وترتب على صك العطوة إسقاط دعوى الحق الشخصي المرفوعة ضد الطرف الثاني لتسببه بعاهة مستديمة للمجني عليه.

وترتب على العطوة دفع الطرفين مبلغ ٢٠ ألف ديناراً أردنياً، احتسبت على أنها تكاليف علاج للمجني عليه، كما تعهد كلا الطرفين ببناء منزل أرضي للمجني عليه لتسهيل مهمة خروجه ودخوله إليه على إثر الإصابة، بالإضافة لشراء كرسي متحرك له. كما تكفل الطرفان بدفع مبلغ ٢٠٠ ديناراً أردنياً مناصفة بينهما كمصروف شهري للمجني عليه. ولم يتم التطرق إلى كل من مسألة بناء البيت والراتب الشهري في صك العطوة، فقد اعتبرا التزاماً أخلاقياً من قبل الطرفين، بدافع القرابة التي تربطهما مع المجني عليه وأسرته، والشرط الوحيد الذي ذكر في الصك هو مبلغ ٢٠ ألف دينار تكاليف العلاج.

ولا زال الطرفان وعلى الرغم من انقطاع العلاقة بينهما على إثر المشاجرة ملتزمين بأداء ما عليهما من التزامات تجاه المجني عليه، ويتم الاتصال بينهما من خلال رجل الإصلاح الذي مثلهما في القضية. والقضية لم تصل مرحلة الصلح النهائي بعد. فرجل الإصلاح يرى أن القضية قد انتهت فعلياً ولا حاجة فيها لكتابة صك صلح نهائي، لأن صلة القرابة التي تربط بين الأطراف كفيلة باستمرار أدائهما لالتزاماتهما المالية تجاه المجني عليه.

وأطراف القضية جميعهم، باستثناء رجل الإصلاح الرئيس فيها، يرون أن السلم الاجتماعي هو ما تحقق في صيغة الحل الذي وضع للقضية على حساب تحقيق العدالة.

القضية الثانية

حادث سير وقع صبيحة أحد أيام العام ٢٠٠٣ على الطريق الالتفافي عند إحدى قرى محافظات الشمال بين سيارتين، الأولى بقيادة سائق من إحدى قرى محافظات الشمال، والثانية بقيادة سائق كان يقل ثماني فتيات في طريقه لإيصالهن إلى الجامعة. ونجم عن الحادث وفاة فتاتين ممن كنّ في السيارة الثانية، وإصابة من تبقى فيها بجروح ورضوض. حيث أعلن عن وفاة المجني عليها بعد مرور أربعة أيام على الحادث أمضتها في حالة موت سريري. في هذه الأثناء صدر تقرير عن الشرطة محملاً مسؤولية الحادث كاملة إلى السائق الأول الذي كان يقود بسرعة زائدة.

وفور توقيف السائق من قبل الشرطة على إثر التقرير قام شقيقه بتكليف أحد أعضاء المجلس التشريعي بصفته رجل إصلاح ليترأس لجنة الإصلاح عن طرف أخيه. في هذه الأثناء كان رئيس بلدية البلدة التي تنتمي لها المجني عليها، وبصفته رجل إصلاح عن طرف أهلها، يجمع معلومات من رئيس الشرطة الذي زوده بمعلومات حول الحادث، تفيد بأن السائق متهور وله أسبقيات في حوادث سير، هذا إضافة إلى أن سيارته غير رسمية ولا يوجد معه ترخيص ولا تأمين.

بعد إجراء الاتصالات والتنسيق بين الطرفين توجهت جاهة كبيرة من وجهاء بلد السائق إلى بلدة المجني عليها لأخذ عطوة عشائرية، حيث كان في استقبالهم بعض وجهاء البلدة ومنهم رئيس البلدية وأعضاء من المجلس التشريعي وعدد من كبار رجال الإصلاح. في العطوة طالب أهل المجني عليها من خلال ممثلهم في القضية (رئيس بلدية البلدة) فراش عطوة بقيمة ١١ ألف دينارا، معللاً ذلك بأن السائق متهور وله أسبقيات وسيارته غير مرخصة ولا مؤمنة. هذا الطلب قوبل برفض شديد من قبل رئيس لجنة الإصلاح الممثل لطرف السائق، الذي أكد على أن الحق الوحيد لأهل الفتاة المتوفاة من السائق وأهله، هو قيمة فراش العطوة المتعارف عليه عشائريا وهو ١٠٢٥ دينارا لا أكثر.

على إثر هذا الطلب قام رئيس لجنة إصلاح طرف السائق بالاتصال بمدير الشرطة، الذي بدوره قام بتزويد رئيس بلدية البلدة بمعلومات عن السائق في محاولة منه لتأكيد عدم صحتها. وبالفعل اعتذر مدير الشرطة عن المعلومات التي زود بها رئيس البلدية في وقت سابق، مؤكداً أن المعلومات التي قام بإعطائها كانت عن سائق آخر تسبب في حادث مشابه في اليوم نفسه وأن السائق "طرف القضية" هو سائق قانوني، ولا توجد لديه سوابق بالتسبب في حوادث مماثلة، إلا أنه لم ينكر مسؤوليته عن هذا الحادث بالتحديد.

بعد اتضاح الصورة لأهل الفتاة، تنازل رئيس البلدية عن طلبه الأول، وخفض سقف طلباته إلى ثلاثة آلاف دينار كفراش عطوة منها، ١٠٢٥ دينارا حسب العرف والعادة،

والباقي اعتبر تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي لحق بأهل الفتاة نتيجة سوء اتباع أهل السائق للأصول العشائرية وذلك لأنهم تأخروا بأخذ العطوة. هنا رفض رئيس لجنة إصلاح طرف السائق طلب رئيس البلدية للمرة الثانية، وأكد أنه لن يدفع سوى ١٠٢٥ دينارا كفراش عطوة حسب العرف والعادة وأنه لن يوافق أبداً على إلزام أهل السائق بأي مبالغ إضافية أخرى لأن ذلك يعتبر خروجاً عن العادات والأعراف العشائرية التي لن يقبل بتغيرها.

أدى تمسك كلا الطرفين برأيه إلى فشل الجاهة في أخذ العطوة، بالإضافة إلى انسحاب رئيس لجنة الإصلاح عن طرف السائق من اللجنة، لما اعتبره إهانة لمكانته وشخصه. على الرغم من ذلك واصلت اللجنة عن طرف السائق (والتي انخفض مستواها بعد تغير العديد من أعضائها على أثر انسحاب رئيسها السابق) مساعيها ونجحت في أخذ عطوة عشائرية لمدة سنة كاملة من أهل الفتاة الثانية المتوفاة في الحادث، في هذه العطوة قام أهل السائق بدفع مبلغ ١٠٢٥ ديناراً ولكن أهلها قاموا بإرجاعٍ المبلغ بعد استلامه وصفحوا عن السائق وأهله واعتبروا الموضوع برمته قضاء وقدراً.

بعد نجاح الجاهة في أخذ عطوة عشائرية من أهل الفتاة الثانية، تم تقديم صك العطوة إلى قاضي محكمة الصلح في إحدى مدن الشمال، والذي كان ينظر في القضية، حيث تم بناء عليه الإفراج عن السائق بعد أن أمضى حوالي ٤٥ يوماً في السجن، دون الانتظار حتى أخذ العطوة من أهل المجني عليها الأولى.

لقد أحرج أخذ العطوة من أهل المتوفاة الثانية في الحادث ممثلي أهل المجني عليها، حيث أن الفتاتين توفيتا في الحادث نفسه والظروف نفسها، مما أعاد الاتصال بين رئيس البلدية وعدد من رجال الإصلاح عن طرف السائق، وعلى رأسهم رئيس اللجنة الجديد الذي كلفه أهل السائق بعد انسحاب رئيس اللجنة السابق، وفور عودة الاتصالات توجهت جاهة برئاسة رجل الإصلاح الجديد، الذي يعمل كمدرس في قرية السائق إلى بلدة المجني عليها وأخذ عطوة عشائرية لمدة ستة شهور دفع فيها مبلغ ٢٣٠٠ ديناراً أمام الحاضرين، اقتطع منه ١٠٢٥ دينارا فراش عطوة و٢٧٥ ديناراً مصاريف تنقلات وبدل معاناة لأهل المجني عليها أثناء وجودها في المستشفى، فيما تم إعادة ما تبقى من المبلغ بعد الاقتطاع إلى أهل السائق.

لم تصل القضية لمرحلة الصلح النهائي على الرغم من استعداد الطرفين له، ويبدو أن رجال الإصلاح اعتبروا أن العطوة كانت كافية وكفيلة بحل القضية، ومنع تطورها خاصة وأن أسرة المجني عليها الأولى، أسرة بسيطة ولا تتمتع بأي نفوذ في البلدة، على الرغم من انتمائها لأكبر عائلات البلدة. وهو الحال نفسه الذي ينطبق على السائق، فهو لا يتمتع بأي نفوذ ويعاني من وضع مادي سيء جداً، وازداد سوءاً بعد الالتزامات

المالية التي ترتبت على الحادث، حيث أنه يعيل أسرة مكونة من ثمانية أفراد، ودخله الوحيد هو مردود عمله على سيارة الأجرة التي يملكها.

ولكن على الرغم من ذلك فإن جميع أطراف القضية بمن فيهم رجال الإصلاح، باستثناء رجل الإصلاح الثاني عن طرف السائق، يرون أن العدالة لم تتحقق في صيغة الحل الذي تم وضعه للقضية. فأسرة المجني عليها الأولى، على سبيل المثال يرون أنهم كانوا مجبرين على اللجوء للقضاء العشائري، مع أنهم يفضلون القضاء النظامي لأنه أكثر عدالة، وقبولهم للحل العشائري كان استجابة للضغط الذي مارسه عليهم عدد من الشخصيات المتنفذة في البلدة، ومنهم رئيس البلدية للقبول به. كما يرون أن صيغة الحل التي تم وضعها للقضية لم تكن عادلة، وأنها كانت ستختلف كلياً لو أن المجني عليها تنتمي لإحدى العائلات الغنية أو المتنفذة في البلدة. كذلك الأمر مع السائق الذي يرى أنه لم يعامل بعدالة في القضية لأن الحادث في نظره كان قضاء وقدراً، ولم يكن لرجال الإصلاح حق في تغريمه تلك المبالغ التي قام بدفعها، ولكنه يعود ليقول إن هذا الحل كان الوسيلة الوحيدة لخروجه من السجن. رئيس البلدية يرى أنه يستحيل على الحل العشائري أن يوفر العدالة للأطراف مهما كانت صيغته، بعكس رجل الإصلاح الثاني عن طرف السائق الذي يرى أن صيغة الحل كانت عادلة جداً حيث أنها كانت قائمة على الرضا بين الأطراف.

القضية الثالثة

حادث دهس وقع في العام ٢٠٠٤ في إحدى مدن الشمال، تسبب في إصابة أم وابنتها بإصابات استدعت نقلهما إلى المستشفى. وفي المستشفى تم توقيف السائق المسؤول عن الحادث من قبل الشرطة بعد أخذ إفادته.

وفي اليوم التالي للتوقيف، قام شقيق السائق بتكليف رئيس لجنة إصلاح المدينة بالتدخل لحل القضية. الذي بادر فور تكليفه بزيارة المصابة في المستشفى مصطحباً معه زوجة السائق، كوسيلة لإظهار اهتمام عائلة الجاني بالمجني عليها، في سبيل تهدئة النفوس بين الطرفين تمهيداً للبدء بالإجراءات العشائرية.

لكن خطورة الوضع الصحي للمصابة دفع أهلها، ممثلين بزوجها وأخوتها وأخوة زوجها، إلى مطالبة أهل السائق بمبلغ من المال من أجل إدخالها إلى إحدى المستشفيات في إسرائيل[٥٠]، الأمر الذي أجبر عائلة السائق على استدانة مبلغ خمسة آلاف دينار، وإعطائه لأهل المصابة عن طريق لجنة الإصلاح. بالطبع المبلغ لم يكف لإدخال المصابة

[٥٠] المجني عليها تعمل بوظيفة إدارية في إحدى جامعات المدينة، كما أن زوجها وهو من مثّلها في القضية يملك مطعم مأكولات شعبية.

إلى المستشفى الذي كان يطلب مبلغ مائة ألف شيكل. زادت الأمور تعقيداً بعد أن رفضت شركة التأمين دفع تكاليف العلاج مسبقاً، وهو الأمر الذي دفع بعائلة المصابة إلى خطف شقيق السائق، في محاولة منها للضغط عليه وعلى عائلته لتدبير قيمة المبلغ المطلوب لعلاج المصابة.

وبالفعل تم اختطاف شقيق السائق من أمام بيته تحت تهديد السلاح، من قبل أقرباء المجني عليها التابعين للتنظيم (فتح). هذا التطور استدعى تدخلاً من محافظ المدينة الذي اتصل برئيس لجنة الإصلاح وحثه على التدخل لإنهاء الأزمة. وبالفعل قام رئيس لجنة الإصلاح وبالتعاون مع قائد كتائب شهداء الأقصى سابقاً في المدينة –تم اغتياله من قبل الجيش الإسرائيلي– بالإفراج عن شقيق السائق بعد مضي أربع ساعات على احتجازه.

بعد الإفراج عن شقيق السائق تركزت مساعي عدد من الأطراف وهم رئيس لجنة الإصلاح ووزير الاقتصاد –تدخله جاء بناء على طلب رئيس لجنة الإصلاح الذي تربطه به معرفة شخصية– وقائد كتائب شهداء الأقصى سابقاً، على تحصيل قيمة المبلغ المطلوب لعلاج المصابة من شركة التأمين. وبالفعل استجابت شركة التأمين للضغوطات التي مارستها عليها الأطراف، وقامت بدفع مبلغ ٥٧ ألف شيكل إضافة إلى مصاريف المرافق. هذا المبلغ بالإضافة إلى مبلغ ٥٠٠٠ ديناراً الذي قام شقيق السائق بدفعه سابقاً، مكّن عائلة المصابة من إدخالها إلى المستشفى الإسرائيلية.

في ذات اليوم الذي تم فيه دفع المبلغ، توجهت لجنة الإصلاح إلى سجن المدينة حيث يحتجز السائق وتم أخذ توقيعه على تعهد وإقرار، تعهد بدفع تعويضات ومصاريف علاج المصابة في حال أن شركة التأمين قصرت بذلك، وإقراراً بتكليف لجنة الإصلاح بحل القضية بالشكل الذي تراه مناسباً، والالتزام بالحلول التي تلزمه بها اللجنة. وفي اليوم التالي، تمت كتابة صك عطوة من قبل رئيس لجنة الإصلاح بحضور أطراف القضية ودون حضور جاهات أو إجراء مراسم، كما هي العادة في العطوات والصلحات العشائرية.

بعد التوقيع على صك العطوة، قام شقيق السائق بأخذ نسخة منه وتوجه به إلى المحكمة وقدمها مع طلب إخلاء السبيل بالكفالة إلى قاضي محكمة بداية جزاء المدينة. وبعد اطلاع القاضي على الصك المرفق بطلب الكفالة قام بالموافقة على الإفراج عن السائق، وبالفعل تم الإفراج عنه، على إثر موافقة القاضي، في اليوم نفسه.

يرى رئيس لجنة الإصلاح التي نظرت في القضية أن صك العطوة الذي تمت كتابته بين الأطراف بمثابة صك صلح نهائي وأنه لا حاجة لمواصلة الإجراءات العشائرية، ولم يبق من القضية في نظره سوى بعض الزيارات العائلية بين عائلتي السائق والمصابة وتنتهي القضية نهائياً.

أطراف القضية، خاصة طرف السائق، يرون أنهم ظلموا في القضية وأن سكوتهم عن الظلم الذي لحق بهم في صيغة الحل العشائري كان في سبيل منع تطور المشكلة، كما أنهم يرون أن رجال الإصلاح انحازوا في صيغة الحل التي وضعوها إلى طرف المصابة، ذلك أن بعضهم مرتبط بعلاقات قوية مع التنظيم "فتح" وبعض المجموعات المسلحة في المدينة، على عكس عائلته التي لا تتمتع بأي نفوذ في المدينة.

أما رئيس لجنة الإصلاح في القضية، فيرى أن صيغة الحل التي تم وضعها للقضية تمثل قمة العدالة، ما دام أنها تنهي النزاع بين المواطنين، حتى أنه اعتبر صك العطوة الموقع بين الطرفين بمثابة صك صلح نهائي (التقرير النهائي: نابلس–٢٠٠٤).

القضية الرابعة

في نهاية العام ١٩٩٩ عثر أهالي قرية تابعة لإحدى محافظات الوسط على جثة راعي أغنام، معروف عنه ضعف مستواه العقلي ملقاة في أحد البساتين، وفور العثور على الجثة، باشرت الشرطة الفلسطينية باعتقال عدد من المشتبه بهم للتحقيق معهم على ذمة القضية. وأثناء التحقيق اعترف أحد المشتبه بهم بارتكابه الجريمة، حيث اعترف بأنه قام بذبح المجني عليه بعد أن قام بتهديده بفضح أمره في القرية بعد أن شاهده يمارس فعل اللواط مع صديقه في أحد الأحراش بينما كان يرعى.

فور الكشف عن شخصية الجاني في الصحف المحلية باشرت الشرطة بالانتشار في القرية للحفاظ على الأمن العام، وضمان عدم وقوع ردود أفعال ضد عائلة الجاني، التي سارعت هي الأخرى إلى تكليف عدد من رجال الإصلاح لتمثيلهم في القضية، ولأخذ العادات العشائرية من عطوة وصلح من عائلة المجني عليه.

وبالفعل قام رجال الإصلاح بأخذ عطوة عشائرية لمدة سنة من عائلة المجني عليه من خلال ممثلهم في القضية، خال المجني عليه، وتم فيها دفع مبلغ ١٠٢٥ ديناراً فراش عطوة مسحوقة، بالإضافة لمبلغ ١٥ ألف دينار مبلغ عطوة أولى، وتم احتساب قيمة مبلغ العطوة الأولى على أساس وجود سابقة للجريمة في القرية نفسها تم فيها دفع مبلغ ١٥ ألف دينار، إضافة إلى ذلك فقد اشترط في صك العطوة ترحيل أخوة الجاني دون أسرهم إلى خارج القرية، ولكنهم عادوا إليها بعد مرور أربعة شهور على الترحيل، بعد أن طلبوا الإذن من رجال الإصلاح وعائلة المجني عليه، ذلك أنهم لم يشتركوا مع أخيهم في الجريمة ولم يكن عندهم علم مسبق بها.

بعد مرور سنة على أخذ العطوة، قام أحد رجال الإصلاح بتجديد مدة العطوة لسنة أخرى، دفع فيها نصف قيمة العطوة الأولى، أي ما قيمته ٧٥٠٠ ديناراً. وبعد انتهاء مدة العطوة الثانية، تم أخذ عطوة ثالثة سميت عطوة إقبال، ذلك أنها المرة الأخيرة التي

يتم فيها التمديد، ولا بد من إقبال الأطراف للصلح بعد انتهاء مدتها، وفي هذه العطوة تم دفع نصف قيمة العطوة الثانية أي ما قيمته ٣٧٥٠ ديناراً.

بعد انتهاء مدة العطوة الثالثة (الإقبال) تم الصلح النهائي بين الطرفين، حيث دفعت دية المجني عليه وقيمتها ٤١ ألف ديناراً أردنياً، كما قام أهل المتهم بإحضار ذبائح ولوازم غذاء الصلح بقيمة ٢٠٠٠ ديناراً إلا أن عائلة المجني عليه قامت بإرجاعها رأفة منهم بأهل الجاني، علماً بأن عائلة الجاني من عائلات القرية الأصلية كبيرة الحجم والتي تتمع بوضع مادي ممتاز، حيث أنها تمتلك عدداً من قطع الأراضي والعقارات التي تعتاش من مردودها. على عكس عائلة المجني عليه، فهي من عائلات القرية الأصلية صغيرة الحجم ومتوسطة الدخل.

بالنسبة للمتهم فقد تم إطلاق سراحه بكفالة قدرها ٢٢ ألف دينار فور التوقيع على صك الصلح، فيما تم حفظ لائحة الاتهام الموجهة إليه بسبب الاجتياحات الإسرائيلية، وهو الآن يعيش خارج القرية التزاماً بقرار الترحيل الذي تضمنه صك العطوة.

وقد رأى أطراف النزاع في القضية أن دور الصلح العشائري ممثلا برجال الإصلاح هو دور إيجابي في المجتمع، ولا يمكن الاستغناء عنه، لأنه جزء من العادات والتقاليد. كما أشادوا بعدالة ونزاهة رجال الإصلاح المتدخلين في القضية، ورأوا أن دورهم كان إيجابياً في حل النزاع. لكن الطرفين رأوا أن العدالة لم تتحقق في صيغة الحل العشائري الموضوع.

القضية الخامسة

في العام ١٩٩٩ وقع حادث قتل بالخطأ في إحدى بلدات محافظات وسط الضفة الغربية. فبينما كان الجاني يلهو بسلاحه غير المرخص، انطلقت رصاصة منه بالخطأ أدت إلى قتل المجني عليه وإصابة ابنه بشظايا. هذه الحادثة صدمت أبناء العائلتين، خاصة وأن هناك صلة قرابة ومصاهرة تربط بينهما، عدا عن علاقات الصداقة والاحترام المتبادل بينهما.

على إثر الحادث تحرك عدد من الشخصيات، ومنها محافظ المدينة ووزير الشؤون المدنية، بالإضافة لابن عم الجاني بصفته رجل إصلاح، لأخذ هدنة من عائلة المجني عليه. لكن الهدنة التي تم أخذها لم تمنع ردة فعل أهله، الذين قاموا بإحراق منزلين وسيارات تعود ملكيتها لعائلة الجاني. هذا التجاوز من قبل عائلة المجني عليه لم يمنع رجال الإصلاح من استكمال الإجراءات العشائرية، فبعد مرور أسبوع على الحادث قاموا بأخذ عطوة عشائرية من عائلة المجني عليه، دفع فيها مبلغ ١٠ آلاف ديناراً، كما اشترطت العطوة ترحيل ابني الجاني من البلدة لمدة ثلاثة شهور فقط، كما منع القاتل من التواجد في مناطق محددة في المدينة وكافة قراها الشمالية.

وبعد انتهاء مدة العطوة الأولى تم تجديدها مرة ثانية دون أن يتم دفع أية مبالغ إضافية. وبعد مضي ثلاث سنوات على العطوة تم الصلح النهائي بين الأطراف، حيث قامت عائلة الجاني بدفع مبلغ ٢٠ ألف ديناراً كدية لأهل المجني عليه.

بالنسبة للقاتل فقد تم القبض عليه مباشرة بعد وقوع الحادث، وتم تحويل قضيته إلى محكمة أمن الدولة، حيث حكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً، خفضت إلى ١٢ عاماً مراعاة لكبر سنه ووضعه الصحي، وخفضت مرة ثالثة إلى ٦ سنوات على أثر صك الصلح الموقع بين الطرفين، لكن الجاني لم يمض من الحكم سوى ثلاث سنوات أفرج عنه بعدها بسبب الظروف الأمنية. وفور الإفراج عنه بدأ الجاني يتردد على عدد من الأماكن التي حظر عليه التواجد فيها، لاستكمال علاجه في مراكزها الصحية، وفي أحد أيام العام ٢٠٠٣ فوجئ ابن المجني عليه بالجاني يتجول في أحد أسواق المدينة فقام بقتله.

على إثر هذا التطور في القضية قامت عائلة الشاب (ابن المجني عليه) بتكليف أحد كبار رجال الإصلاح في المدينة للسعي إلى حل القضية، وليكون لسان حالهم عند طلب العطوة من عائلة القتيل. وبالفعل توجهت جاهة من رجال الإصلاح وأخذت عطوة عشائرية من عائلة القتيل دفع فيها مبلغ ١٥ ألف ديناراً. أما الشاب (ابن المجني عليه) فأودع في السجن بعد أن وجهت النيابة العامة إليه تهمة القتل العمد.

ترى عائلة الجاني في القضية أن الحل الذي تم وضعه عشائرياً فيه ظلم وإجحاف بحقهم سواء في مسألة التعويضات أو في قرار الحظر، كما أنهم يرون أن عمل العديد من أبناء عائلة المجني عليه في الأجهزة الأمنية ساهم بشكل أو بآخر بالضغط على رجال الإصلاح للاستجابة لطلبات عائلة المجني عليه، وهذه الاستجابة من وجهة نظرهم أعطت الضوء الأخضر لعائلة المجني عليه للثأر.

من جهة أخرى فقد رأت عائلة المجني عليه في قضية القتل الأولى أن عمل رجال الإصلاح مهم جداً وضروري للحفاظ على الأمن العام في المجتمع، وأن لا مجال للاستغناء عن عملهم خاصة في ظروف السلطة الفلسطينية الحالية.

على إثر الحادث انقطعت العلاقات بين أسرتي الجاني والمجني عليه، لكن علاقات النسب والصداقة التي تربط أفراد العائلتين لم تتأثر وبقيت كما هي.

القضية السادسة

حادث قتل بالخطأ وقع في نهاية العام ٢٠٠٣ في أحد مخيمات القدس، حيث أصيب المجني عليه برصاصة عن طريق الخطأ أثناء مروره في أحد شوارع المخيم، الذي كان يشهد مشاجرة بين المتهم وأفراد آخرين مما أدى إلى وفاته.

على إثر الحادث قام عدد من أبناء عائلة المجني عليه بإحراق متجر للأدوات الكهربائية تعود ملكيته إلى أبناء عم المتهم، الأمر الذي دفع عائلته إلى المسارعة بتكليف رجل إصلاح لأخذ هدنة من عائلة المجني عليه، وبالفعل قام رجل الإصلاح بعد مرور ساعتين على الحادث بأخذ "هدنة دفن" من عائلة المجني عليه لمدة ثلاثة أيام وثلث.

بعد انتهاء مدة الهدنة لم يباشر رجل الإصلاح المكلف بالإجراءات المطلوبة لإتمام الصلح بين الطرفين. في هذه الأثناء كانت قصة القضية قد وصلت إلى الرئيس الراحل (ياسر عرفات) الذي قام بدوره بتكليف كل من محافظ القدس، وأحد أعضاء المجلس التشريعي، إضافة إلى أحد كبار رجال الإصلاح في القدس لحل القضية. وبالفعل توجهت الجاهة المكونة من السالف ذكرهم إلى عائلة المجني عليه وأخذوا عطوة عشائرية لمدة سنة كاملة، دون أن يكون لدى عائلة المتهم أدنى فكرة عن هذه التطورات. بعد ذلك توجهت اللجنة إلى عائلة الجاني لتخبرهم بأنهم قاموا بأخذ عطوة من عائلة المجني عليه، وقد ترتب عليها إلزامهم بغرامات مالية. ولم تجد عائلة المتهم مناصاً من أداء هذه الالتزامات. حيث قاموا بدفع مبلغ ١٠٢٥ ديناراً مصاريف دفن ومبلغ ٣٠ ألف ديناراً فراش عطوة، دفع منها ١٥ ألف دينار يوم العطوة فيما كتب رجل الإصلاح الرئيس في القضية شيكاً بالنصف المتبقي منها، لكن هذا الشيك لم يصرف في موعد استحقاقه لسبب غير معروف فتوجه عضو المجلس التشريعي المتدخل في القضية إلى الرئيس الراحل ياسر عرفات وأخذ منه توقيعا على شيك بقيمة ٩٥ ألف شيكل (أي ما يعادل ١٥ ألف ديناراً) سلمت قيمته لأهل المجني عليه. وقد كان عضو المجلس التشريعي لابس ثوب المتهم وكفيل دفع عن عائلته. واشترط صك العطوة إضافة إلى الغرامات المالية ترحيل المتهم إلى خارج المخيم ومنعه من الدخول إليه لمدة سنة من تاريخ توقيع الصك.

في هذه الأثناء كان المتهم يتنقل بين السجون الفلسطينية والإسرائيلية، فبعد الحادث مباشرة سلم الجاني نفسه إلى الشرطة الفلسطينية التي أفرجت عنه بعد التحقيق معه لعدم كفاية الأدلة، بعد ذلك تم تسليمه من خلال مكتب الارتباط، كونه يحمل هوية القدس، إلى الشرطة الإسرائيلية التي احتجزته هي الأخرى لمدة ١٢ يوماً لتفرج عنه بعد ذلك لعدم كفاية الأدلة، في حين استمرت الإجراءات العشائرية لتحميله مسؤولية الحادث.

ترى أطراف القضية أن الدور الذي يلعبه رجال الإصلاح في المجتمع دور أساسي ولا يمكن الاستغناء عنه. وأن لرجال الإصلاح الفضل في منع تطور ردود الأفعال عائلة المجني عليه في القضية، إلا أنهم عادوا وأكدوا أن العدالة لم تتحقق في صيغة الحل الذي تم وضعه، فوالد المجني عليه يرى أن قيمة التعويض التي قررها رجال الإصلاح (٣٠ ألف ديناراً) ليست كافية لتأمين حياة كريمة لأبناء المجني عليه الخمسة، خاصة

وأن أبناء عم المتهم يتمتعون بوضع مادي ممتاز، فهم يمتلكون معرضا للمفروشات الجاهزة ومؤسسة للأجهزة الكهربائية. يرى المتهم، أيضاً أن العدالة لم تتحقق في الحل الذي تم وضعه، كما أن عائلة الجاني تطالب بتعويضات عن قيمة الخسائر التي لحقت بها نتيجة إحراق عائلة المجني عليه لبعض ممتلكاتهم.

القضية السابعة

في العام ١٩٩٢ وقعت جريمة قتل في إحدى قرى محافظات الجنوب، حيث قام الجاني بمساعدة أمه وأخيه بخنق زوجته بخيط متين كان مربوطاً حول عنقها، وبعد أن تأكدوا من وفاتها قاموا بإشعال النار في المنزل، مما أدى إلى احتراق جثتها ووفاة طفلها البالغ من العمر عاماً واحداً.

تبين لاحقا أن الجريمة نتجت عن الشجار الذي دار بين المجني عليها من جهة وزوجها وعائلته من جهة أخرى، حول ملكية الذهب الذي بحوزتها، فالجاني (الزوج) كان يريد الحصول على الذهب الذي بحوزة الزوجة ليبيعه وينتفع بثمنه، بعد أن زاد وضعه المادي سوءاً، وادعى الزوج أن ملكية الذهب تعود إليه، فقد قام بشرائه بمال التأمين الذي حصل عليه لقاء إصابة سابقة تعرض لها في إسرائيل، إلا أن الزوجة رفضت ذلك وأكدت أن الذهب هو من حقها. تقول رواية لبعض المطلعين على الوضع أن الزوجة قامت بإعطاء الزوج ذهباً مزيفاً عندما قام بطلبه، الأمر الذي أدى إلى وقوع المشاجرة فالجريمة.

بعد مرور حوالي ٤٥ يوماً على الحادث، صدر تقرير الطبيب الشرعي موضحاً أسباب الوفاة، ومبيناً أن المجني عليها كانت حاملاً عندما تم قتلها. توجهت جاهة من رجال الإصلاح إلى أهل المجني عليها بعد أن ضغطوا على أهل الجاني ليعترفوا بالجريمة وأخذوا عطوة عشائرية لمدة سنة، واشترط في العطوة أن يتم ترحيل الجاني وأهله (أخوته ووالده وأسرهم) إلى خارج القرية، وبالفعل رحلوا للعيش في إحدى محافظات الوسط، وباعوا جميع ما يملكون في القرية، ولكن ثاني أيام الترحيل عاد أحد أخوة الجاني إلى القرية لسبب ما. البعض يقول أنه عاد ليأخذ الذهب الذي أخفوه، وفور دخوله القرية التقى بأخوة المجني عليها فقاموا بقطع يده. على إثر هذه التطورات، تم تجديد العطوة الأولى أكثر من مرة، ليتم بعد مرور ثلاث سنوات على العطوة الأولى أخذ عطوة إقبال "الطيبة" ومدتها ستة شهور فقط لتتم بعدها إجراءات الصلح النهائي "الطيبة". وعند إجراء مراسم الصلح النهائي طلب أهل المجني عليها مبلغ ٥٠ ألف دينار دية لابنتهم، لكن رجال الإصلاح تدخلوا وخفضوا المبلغ إلى النصف بدلاً عن يد شقيق الجاني التي تم قطعها.

أما الجاني، فقد تم اعتقاله بعد صدور تقرير الطبيب الشرعي مباشرة من قبل الشرطة الإسرائيلية ذلك أن الجريمة وقعت قبل قيام السلطة الفلسطينية، وأمضى في السجن ستة شهور دون محاكمة، ليخرج بعد ذلك يعيش مع عائلته في المدينة التي رحلوا إليها.

بعد مرور ١١ عاماً على وقوع الجريمة قام أهل المجني عليها بالثأر من الجاني، حيث ذهبوا إلى مكان إقامته وقاموا بقتله، وبعد الكشف عن شخصية الجناة توجهت جاهة من رجال الإصلاح بناء على طلب أهل الجناة لأهل القتيل وأخذوا عطوة عشائرية لمدة سنة، دفع فيها مبلغ ٢٠ ألف ديناراً وألفي دينار جيرة و١٨ ألف ديناراً مصاريف مستشفى ودفن ومواصلات. كما تقرر دفع قيمة الدية يوم الطيبة "الصلح النهائي".

فيما يتعلق برأي أطراف القضية بالقضاء العشائري فقد تباينت آراؤهم، فبعضهم يدعم ويؤيد القضاء العشائري لما له من دور في وأد الفتنة والحفاظ على الأمن، بينما يرى البعض الآخر فيه قضاء فاسداً، لأن صيغ الحلول العشائرية تهدف إلى تحقيق الأمن بغض النظر عن العدالة، ويرون أن الاحتكام للقانون والقضاء النظامي هو الأساس. على الرغم من أن الظلم هو الغالب في صيغة الحلول التي يتم وضعها، أجمع أطراف القضية على أن العدالة لم تأخذ مجراها في صيغة الحل العشائري الذي تم وضعه للقضية، فعائلة المجني عليها ترى أن العدالة تقتضي أن يسجن الجاني بدلاً من دفعه لتعويضات مالية، ذلك أن التعويضات المالية عقاب لعائلة الجاني حيث أنها هي التي تقوم عادة بأدائها، وهم يرون أن الحل العشائري، خاصة في قضايا القتل، لا يحقق العدالة المطلوبة.

يرى أهل الجاني أن العدالة لم تتحقق في صيغة الحل، لأنهم تحملوا عبئاً مالياً لا يستطيعون تحمله، فعائلة الجاني ذات وضع اقتصادي سيء، ولا يوجد لديهم مهن محددة، وكانوا يعتاشون قبيل وقوع الجريمة على ما يحصلونه لقاء عملهم في إسرائيل، كما أن أسرة الجاني تأثرت معنوياً على إثر تبرؤ العائلة منهم، كنوع من الاستنكار لما قاموا باقترافه، وربما يكون دافع العائلة من وراء ذلك الالتفاف على قرار الترحيل الذي كان سيطالهم لو لم يقوموا بهذه الخطوة.

القضية الثامنة

في إحدى بلدات محافظات جنوب الضفة الغربية العام ٢٠٠٢ ادعت فتاة –تنتمي لإحدى العائلات كبيرة الحجم والأصلية في البلدة– أن شاباً –ينتمي لعائلة صغيرة الحجم ومن أصول لاجئة– حاول اغتصابها أثناء قضائها لبعض حاجياتها من السوبرماركت الذي تملكه عائلته.

وعلى إثر انتشار خبر محاولة الاغتصاب (الذي ادعته الفتاة) توجه عدد من أهالي القرية بمن فيهم عائلة الفتاة إلى المصانع والبيوت التي تعود ملكيتها لعائلة الشاب

وأضرموا النار فيها. في تلك الأثناء قامت الشرطة الفلسطينية بتخليص عائلة الشاب من أيدي أهالي البلدة وقامت بتهريبهم إلى مركز المدينة.

في اليوم التالي للحادث حضرت جاهة كبيرة مؤلفة من كبار رجال الإصلاح وبعض أعضاء المجلس التشريعي ووكيل وزارة الأوقاف إلى البلدة، وأخذوا عطوة عشائرية لمدة سنة من أهالي البلدة، كون "الأخلاق ملك لجميع أهالي البلدة" على حد قول أحد رجال الإصلاح المطلعين على القضية. وترتب على العطوة اعتبار الفتاة صائحة ضحى (وهي الفتاة التي يعتدى عليها وهي في مأمن). على أن ينظر في أمر الشاب ووالديه وأبناء عمومته بعد انتهاء مدة العطوة، كما اشترطت العطوة أن لا يطالب أي فرد من عائلة الشاب ممن تضررت مصالحهم على إثر الحادث بأي تعويض، كنوع من الردع لمن تسول له نفسه الاعتداء على الأعراض، لكن معلومة غير أكيدة، تم الحصول عليها من بعض الذين تمت مقابلتهم تفيد أن أحد أعضاء المجلس التشريعي المتدخلين في القضية كان قد توجه إلى الرئيس الراحل ياسر عرفات وصادق على مبلغ تعويض لعائلة الشاب وتم صرف قيمته. بعد انتهاء مدة العطوة، حاولت عائلة الشاب ومن خلال رجال الإصلاح، التفاوض مع أهل الفتاة من أجل العودة إلى البلدة، إلا أن طلبهم قوبل بالرفض ولم يسمح إلا لأبناء عمومة الشاب بالعودة.

تباينت آراء أطراف القضية فيما يتعلق بدور القضاء العشائري في القضية، فنائب رئيس البلدية في تلك الفترة والذي كان متحدثاً باسم أهل البلدة، بالإضافة إلى رئيس البلدية السابق، اعتبرا أن العدالة قد تمت في صيغة الحل العشائري الذي تم وضعه، واصفين الجريمة بأنها كبيرة وتستحق أن يفرض على إثرها مثل هذه العقوبات. أما عائلة الشاب وبعض أهالي البلدة المطلعين على القضية فيرون أن الحلول التي وضعت كان فيها ظلم كبير لعائلة الشاب، خاصة وأن قضية محاولة الاغتصاب غير أكيدة، كما يقولون، وأن أهالي البلدة بالغوا في الحدث وفي ردة الفعل، الأمر الذي تسبب في خسائر مادية ومعنوية لعائلة الشاب، بالإضافة إلى قطع علاقة الصداقة التي كانت تربط بينهم وبين عائلة الفتاة قبل الحادث.

وترى عائلة الشاب أن قرار منع التعويض هو قرار غير عادل، فالمصانع التي تم حرقها تعود ملكيتها إلى العائلة في حين أن "السوبرماركت" الذي تعود ملكيته إلى أسرة الشاب لم يتم التعرض له، مع العلم أنه لم يكن لهم علاقة، لا من قريب ولا من بعيد، بالحادث، وعلاقتهم الوحيدة في القضية هي صلة القرابة التي تجمعهم بعائلة الشاب.

القضية التاسعة

في العام ٢٠٠٣ في إحدى قرى محافظات جنوب الضفة الغربية وقعت مشاجرة بين شابين، نجم عنها إصابة أحدهما بجروح طفيفة في رأسه، وعلى إثر المشاجرة توجه عدد من رجال الإصلاح ومنهم مخاتير ومشايخ القرية إلى عائلة المصاب لتهدئة النفوس ولمصالحة الطرفين، خاصة وأن علاقة مصاهرة تربط بينهما، لكن عائلة المصاب رفضت الصلح وأصرت على الثأر ممن تسبب في إصابة ابنهم، إلا أن مساعي رجال الإصلاح تواصلت على الرغم من ذلك، وقامت بناء على طلب من عائلة الشاب (المعتدي) بأخذ عطوة عشائرية من عائلة المصاب لمدة أربعين يوماً.

إلا أن هذه العطوة على ما يبدو لم تثن عائلة المصاب عن الثأر، ففي فترة العطوة قام عدد من أفراد عائلة المصاب بالاعتداء بالضرب على المجني عليه (الشقيق الأكبر للشاب طرف المشاجرة الأولى) على باب مركز الكمبيوتر الذي يملكه، إضافة إلى قيامهم بتكسير سيارته.

وعلى إثر انتشار خبر الاعتداء على المجني عليه وقع اشتباك بالحجارة بين عائلة الجناة والمجني عليه، ولم تفلح محاولات رجال الإصلاح ولا الشرطة في وقفه. دفعت هذه التعقيدات بأمين سر حركة فتح في القرية للتدخل، حيث قام بالحديث مع بعض أبناء عائلة الجناة، كونهم متعلمين ولهم احترامهم في القرية، عدا عن كونهم أفراداً في التنظيم، ويشغلون وظائف عامة في السلطة الفلسطينية، على عكس الجناة فهم غير متعلمين ودخلهم المادي غير ثابت، ذلك أنهم يعتاشون على ما يحصلونه لقاء تجارتهم في إسرائيل، والعلاقة بين شقي العائلة يشوبها عدم الرضى. وبالفعل تدخل أبناء العائلة ونجحوا في إيقاف الاشتباك بين الطرفين، الأمر الذي مهد لتدخل رجال الإصلاح الذين توجهوا إلى عائلة المجني عليه وأخذوا عطوة عشائرية لمدة شهر، تم الاتفاق فيها على تغريم عائلة الجناة مصاريف علاج المجني عليه ومصاريف تصليح سيارته التي تم تكسيرها، إضافة إلى عودة أخت المجني عليه إلى بيت زوجها (أحد الجناة) بعد أن تركته على إثر المشاجرة الأولى. وبعد أخذ العطوة تنازل المجني عليه عن الشكوى التي قدمها سابقاً ضد الجناة، كما قامت الشرطة بالاكتفاء بالحل العشائري، وحفظت ملف الشكوى دون أن تقوم بإحالته إلى النيابة العامة لأخذ القرار بشأنه.

لم يتم الوفاء بالقرارات العشائرية التي تم التوصل إليها في العطوة، كما أن أخت المجني عليه لم تعد إلى بيت زوجها، ويعود السبب في ذلك كما يقول البعض إلى أن علاقتها مع زوجها لم تكن مستقرة أصلاً.

على الرغم من هذه النتائج إلا أن رجال الإصلاح يرون أن العدالة قد تحققت في القضية، لأن الصلح أكبر من العدل، فالصلح كما يقولون هو سيد الأحكام. أما أمين سر حركة

فتح، فيرى أن العدالة تحققت جزئياً في صيغة الحل الذي تم وضعه، لأنه لولا الحل العشائري لتفاقمت الأمور ولخرجت عن السيطرة ولتضررت المصلحة العامة.

أما المجني عليه فيرى أن العدالة لم تأخذ مجراها في القضية، فرجال الإصلاح الذين تدخلوا في القضية لم يتابعوا مسألة وفاء الجناة بالالتزامات المالية التي ترتبت عليهم بناء على صك العطوة. كما رأى أن الحل كان لا بد أن يكون أكثر صرامة.

القضية العاشرة

في العام ٢٠٠١ وقعت مشاجرة بين أبناء عائلتين كبيرتين في إحدى مدن جنوب قطاع غزة، على إثر مشادة كلامية بين الطرفين. نجم عن المشاجرة إصابة أحد أبناء عائلة المجني عليهم بجروح في رأسه. وبعد فض المشاجرة توجه عدد من رجال الإصلاح إلى عائلة المصاب، وأخذوا عطوة عشائرية في اليوم نفسه، ولكن هذه العطوة لم تمنع تجدد المشاجرة بين أبناء العائلتين في اليوم التالي لأخذها، ففي اليوم التالي للعطوة وقعت مشاجرة أخرى بين الطرفين تخللها إطلاق نار وإلقاء قنابل يدوية، كما تم إحراق بيوت ومحلات تابعة لعائلة المصاب، إضافة إلى إحراق ديوان عائلة الجناة. أدت عملية الحرق المتبادل إلى وقوع خسائر مادية كبيرة بالإضافة إلى وفاة طفل رضيع من عائلة المصاب كان متواجداً في المنزل أثناء حرقه.

حاولت الشرطة في هذه الأثناء التدخل لوقف الشجار، لكنها فشلت في ذلك، الأمر الذي دفع أحد كبار رجال الإصلاح في المنطقة إلى طلب العون من قائد المنطقة الجنوبية الذي نجح بالفعل في إيقاف المشاجرة عن طريق سجن الطرفين ووضع حراسة مشددة على ممتلكات ومنازل كل منهما. بعد ذلك قام قائد المنطقة الجنوبية بالاجتماع بكبار رجال الإصلاح في المنطقة ورئيس مركز الشرطة والمحافظ للتباحث بالقضية، وفي نهاية الاجتماع تقرر تكليف كبار رجال الإصلاح بحل القضية. وبالفعل قام رئيس لجنة الإصلاح المكلفة بأخذ وجه من عائلة المصاب، وقام بدفع مبلغ ١٠ آلاف دينار نقل جيرة (هو مبلغ يتم تحديده بناء على تقدير رجل الإصلاح، ويتم دفعه عادة لعائلة المجني عليه في قضايا الدم، وقبول طرف المجني عليه بهذا المبلغ معناه قبولهم بالصلح)، على إثر قبول المجني عليهم بالجيرة تم اجتماع بين العائلتين بحضور جاهة من كبار رجال الإصلاح التابعين للمحافظة، حيث تم تشريع الحق على النحو التالي:

- قدر أحد المفتين دية الطفل الذي قتل في الحريق بمبلغ ٣٠ ألف ديناراً، لكن عائلة الطفل تنازلت عن نصف قيمة المبلغ.
- قرر مبلغ ٥٠ ألف دولاراً أمريكياً كتعويض لعائلة المجني عليهم على إثر الخسائر المادية التي لحقت بهم بعد الحريق، إلا أن قيمة المبلغ خفضت إلى ٤٠ ألف دولاراً بعد أن خصمت قيمة التعويضات لعائلة الجناة عن الديوان الذي تم حرقه.

لم يكن الوضع المادي لعائلة الجناة يسمح بسداد كامل قيمة التعويضات؛ ذلك أن وضعهم المادي بسيط، فهم بشكل عام يعتاشون على ما تدره عليهم البسطات التي يملكونها في سوق المدينة، وهناك عدد قليل من أبناء العائلة ذو دخل متوسط، ذلك أنهم يملكون محلات تجارية. بعكس الوضع المادي الذي تتمع به عائلة المجني عليهم فهم من العائلات الثرية في المدينة، ولها علاقاتها ونفوذها لدى الأجهزة الأمنية والتنظيم (فتح). ودفع الوضع المادي لعائلة الجناة المحافظ إلى المساهمة بدفع جزء من مبلغ التعويضات من ماله الخاص، كما قام الرئيس الراحل ياسر عرفات بالمساهمة بمبلغ سبعة آلاف دولاراً. وبناء على هذه النتائج تم صياغة اتفاق صلح نهائي بين الطرفين في مقر المحافظة في المدينة، بعد مرور حوالي أربعة شهور على المشاجرة.

ينظر القضاء النظامي في قضيتين على إثر المشاجرة بين الطرفين: القضية الأولى هي قضية اعتداء بالحرق مسجلة ضد عائلة المجني عليهم، وتم الحكم فيها على ثلاثة عشر شخصاً كل منهم بغرامة مالية مقدارها ألف شيكل عن كل شخص إضافة إلى السجن مدة سنة مع وقف التنفيذ، أو السجن لمدة ثلاثة شهور، وهذه القضية منتهية. القضية الثانية هي قضية الاعتداء بالحرق مسجلة ضد الطرفين، وهذه القضية لا زالت حتى تاريخ كتابة هذه السطور منظورة أمام القضاء، ويرجع القاضي الذي ينظر في القضية السبب في ذلك إلى الأوضاع الأمنية التي أعاقت عملية استجواب الشهود، ولكن يؤكد أن سند المصالحة سيتم اعتباره كظرف مخفف عند الحكم في القضية.

بالنسبة لرؤية الأطراف لعدالة الحل الذي تم وضعه، فكافة الأطراف بمن فيهم رجال الإصلاح الذي نظروا في القضية رأوا أن العدالة لم تتحقق في صيغة الحل التي تم وضعها، لكنها ساهمت في وقف المشكلة ومنع تطورها. فمحامي عائلة المجني عليهم رأى أن العائلة ضحت بالعدالة في سبيل منع تطور المشكلة وتحقيق الاستقرار.

القضية الحادية عشرة

في العام ٢٠٠٤ وقعت مشاجرة بين أبناء عائلتين كبيرتين في إحدى مدن جنوب غزة. فعلى إثر قيام الجيش الإسرائيلي بهدم منزل أحد المطاردين، كونه قائد في ألوية الناصر صلاح الدين بحجة وجود نفق لتهريب السلاح أسفل منزله، وقعت مشادة كلامية بين عائلة المطارد وجيرانهم الذين تهدم منزلهم بفعل قوة الانفجار، ذلك أنهم حملوا مسؤولية هدم منزلهم للمطارد وأسرته. تطورت المشاجرة فيما بعد وتخللها إطلاق نار بين الطرفين، ونجم عن الاشتباك إصابة المطارد بجروح خطرة في قدميه أدت لاحقا إلى وفاته.

أثناء وجود المجني عليه (المطارد) في المستشفى توجه عدد من كبار رجال الإصلاح في المنطقة وقاموا بما يسمى " رمي وجه عدم " لمدة ثلاثة أيام (رمي وجه العدم هو أن يقوم

رجل إصلاح له وزنه وثقله واحترامه لدى أطراف النزاع ويجبرهم على الهدنة). ولكن في هذه القضية ونتيجة لقوة الأطراف وتعنتها لم ينجح رجل الإصلاح في التهدئة، وفشلت عملية رمي وجه العدم.

بعد ذلك تركزت جهود عدد من الأطراف، ومنهم القوى الوطنية والإسلامية وعدد كبير من رجال الإصلاح للعمل على دفع المتهمين بقتل المجني عليه لتسليم أنفسهم إلى الشرطة، كخطوة منهم لتهدئة نفوس أهل المجني عليه، إلا أن محاولاتهم جميعاً باءت بالفشل، إلى أن اهتدوا إلى أحد نواب المجلس التشريعي الذي تربطه صلة صداقة مع عائلة الجناة، وبالفعل قام النائب بإقناع الجناة (وعددهم ثلاثة) بتسليم أنفسهم إلى جهاز الأمن الوقائي، ذلك أن عدداً كبيراً من أقاربهم يعمل في هذا الجهاز، مما سيوفر لهم معاملة خاصة داخل السجن. وفي السجن اعترف الجناة بارتكابهم الجريمة، وعلى إثر الاعتراف وجهت النيابة العامة تهمة القتل قصداً بالاشتراك ضدهم.

بعد ذلك حاولت جاهة عشائرية أخذ إقرار واعتراف من عائلة الجناة لتحميلهم المسؤولية العشائرية للجريمة، كمقدمة للبدء بإجراءات الصلح مع عائلة المجني عليه إلا أن عائلة الجناة رفضت ذلك، واعتبرت هذا النوع من الإقرار إضراراً بمصلحة أبنائهم المسجونين. هذا الرفض أدى إلى تجدد المشكلة بين الطرفين حيث قام الجناة بإصابة شقيق المجني عليه، وعلى إثر ذلك تجددت الاشتباكات بين الطرفين، الأمر الذي أدى إلى مقتل أحد المسنين من عائلة الجناة.

هناك ثلاث قضايا مرفوعة أمام القضاء النظامي وهي، قضية قتل المجني عليه، وقضية قتل أحد أبناء عائلة الجناة، وقضية اعتداءات بسيطة بين الطرفين. والقضايا الثلاث لا زالت منظورة أمام القضاء ولم يتم الحكم فيها، كما فشلت مساعي رجال الإصلاح في التوصل إلى صلح نهائي في القضية.

القضية الثانية عشرة

في العام ٢٠٠٤ قام أحد أبناء عائلة تسكن في إحدى محافظات وسط غزة، بالاعتداء بالضرب على فرد ينتمي لإحدى عائلات المحافظة صغيرة الحجم ومتوسطة الوضع الاقتصادي، نتيجة مروره في أرض عائلة المعتدي الذي كان قد منعه سابقاً من المرور فيها. على إثر الاعتداء توجه المعتدى عليه إلى البيت وأخبر عائلته بما جرى، فحثه شقيقه الكبير على رد الضربة لعائلة المعتدي. وبالفعل "لم يكذب المعتدى عليه خبراً" كما يقال، حيث قام بالترصد للمعتدي وقام بضربه بخرطوم عدداً من الضربات.

بعد "استرداد" المعتدى عليه للضربة قام، عدد من أبناء المعتدي الأول بالترصد له وبالتجوال حول منزله لمدة ثلاثة أيام، وفي أحد الأيام توجه المعتدى عليه الأول لقضاء

بعض الوقت عند قريبه، الذي يملك محلاً لبيع الخضراوات، وفور وصوله إلى هناك فاجأه حوالي سبعة أفراد من عائلة المعتدى عليه الثاني وقاموا بجره في الشارع الإسفلتي قرابة ٢ كم من المحل، وعندما حاول صاحب المحل اعتراض طريقهم قاموا بإطلاق النار لتخويفه، لكن الرصاصة أخطأت مسارها واستقرت في بطنه.

توجه الأفراد بالمخطوف إلى ديوان العائلة حيث ساهم جميع من كان في الديوان بضربه، ولم يطلقوا سراحه إلا بعد أن سمعوا بنبأ إطلاق النار على صاحب البقالة. وفي نفس الليلة قام أبناء عائلة المخطوف بالتوجه إلى بيوت المعتدين، حيث قاموا بإحراق ديوانهم وست من سياراتهم إحداها حكومية.

بعد ذلك تدخل رجال الإصلاح وقاموا بأخذ وجه على العائلتين، واتفقوا مع الطرفين على الجلوس للاحتكام للقضاء العرفي، حيث أقر رجال الإصلاح ما يلي:

- احتساب ٢٠ ألف ديناراً كنصف دية للشخص الذي أصيب بالطلق الناري.
- شرع حق للمخطوف مقداره ٢٠ ألف ديناراً أردنياً.

بعد ذلك تمت كتابة سند صلح نهائي بين الطرفين، وهو ما انتهت عليه القضية.

هذه القضية لم يتم النظر فيها أمام القضاء النظامي، ويرى أطراف النزاع أن العدالة تحققت بحد معين في القضية، من خلال منع تطور المشكلة ومنع إراقة الدماء.

الملحق رقم (٧): المصطلحات المستخدمة في القضاء غير النظامي في الضفة الغربية وقطاع غزة

سيتطرق هذا الجزء من الدراسة إلى المصطلحات المستخدمة في عمل القضاء غير النظامي في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك لتمكين القارئ من فهم اللغة التي يتعامل بها ممثلو القضاء غير النظامي، وفهم العديد من الموضوعات الواردة في هذه الدراسة، والتي تم الاعتماد فيها على استخدام العديد من تلك المصطلحات خاصة عند الحديث عن آليات عمل رجال الإصلاح، ودراسة القضايا الجزائية التي تناولتها الدراسة.

وقبل الخوض في تفصيل هذه المصطلحات، علينا أن ننوه إلى وجوب التمييز بين المصطلحات المستخدمة في عمل القضاء العشائري وتلك المستخدمة في عمل رجال الإصلاح، حيث أن المصطلحات المستخدمة في القضاء العشائري متواجدة فقط في مناطق عمل القضاء العشائري (قطاع غزة وجنوب الضفة الغربية)، أما المصطلحات المستخدمة في عمل رجال الإصلاح، فإنها متواجدة في كافة مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث ينتشر عمل رجال الإصلاح. وفي هذا المقام فقد تم في نهاية التعريف بكل مصطلح ذكر المنطقة التي يتم استخدامه فيها، وفي حالة إجماع المناطق على استخدام المصطلح فلن يتم التطرق إلى ذكر ذلك.

الإصلاح: يشير إلى وسيلة من وسائل فض النزاعات بين الناس يتم فيها تدخل رجال الإصلاح لتقريب وجهات النظر بين الطرفين المتخاصمين، والوصول بهما إلى أرضية مشتركة للحل، وتعتمد قراراته غالباً على التعويض المادي للمجني عليه، وفي بعض الأحيان يتضمن عقوبة الترحيل لعائلة الجاني.

اطياح الوجه (تقطيع الوجه– تثليم الوجه): تتم في حال كانت هناك عطوة وكفيل وقام طرف بالاعتداء على الطرف الآخر، ففي هذه الحالة يتم تقطيع وجه الكفيل الذي كفل، أي أنهم لم يحترموا وجهه، وبناء عليه يمكن أن يتم العفو عن الدم ويعتبر "اطياح الوجه" أخطر من الدم نفسه.

أهل الديار: هم القضاة المتخصصون بالخلافات على الأرض، وكل ما يتعلق بها من بيع وشراء ورهن وإرث وحدود، وهم غالباً ما يكونون من أصحاب الأملاك. وقد ورد هذا التعريف في قطاع غزة فقط.

البدوة: وتتم في حالة أن الطرف المسيء لا يعترف بخطئه أو يتنكر له، أو يماطل في دفع ما عليه من حقوق عشائرية، ويترتب على هذا أن يقوم صاحب الحق بإيفاد رجلين أو ثلاثة لتبليغ رسالته بحذافيرها، ويقول أحدهم أرسلنا فلان لك في الطلبة الفلانية فإما أن يستجيب وإما أن يطلب ملاقاته عند "راعي بيت"، أي عند قاضٍ غير نظامي

للفصل بينهما، وإذا لم يكترث فيرسل له صاحب الحق "بدوة" مرة ثانية وثالثة، وفي كل مرة يغير الأشخاص المرسلين ويشهد عليهم وبعد المرة الثالثة يحق لصاحب الحق أن يأخذ حقه عنوةً بيده دون أن يلحقه جرم في ذلك. ورد هذا المصطلح في قطاع غزة فقط.

البشعة: وهي إحدى وسائل الإثبات التي كان القاضي العشائري يعتمد عليها سابقاً، وفيها يقرب محماص القهوة من لسان منكر الفعل فإن تم لسعه فإنه يكون كاذباً فيما أفاد، وهي موجودة في بلد تسمى "سراب يوم" غرب الإسماعيلية في مصر، والبشعة تتم في ثلاث حالات، وهي: الدم المنكور (في حال قتل شخص وإنكار قتله)؛ الأرض التي ليس لها جيران (في حال تنازع اثنين على أرض وهي غير معروفة لمن ولكن الجيران لا يريدون التدخل)؛ وفي قضايا العرض.

ولا أساس في الدين الإسلامي للبشعة، وأجمع من تمت مقابلتهم على إنكارها وإنكار العمل بها.

بيت الملم: هو رجل الإصلاح الذي يتوجه إليه الطرفان المتنازعان طالبين منه إحالة النزاع القائم بينهما إلى القاضي العشائري المختص، ويقوم بيت الملم بداية بمحاولة فض النزاع القائم بإصلاح الطرفين، فإن فشل في الصلح فإنه يحيلهما إلى القاضي العشائري المختص بالنظر في هذا النزاع.

فيما يتعلق بتعريف الملم فقد عرفه أحد رجال الإصلاح على أنه رجل الإصلاح (أي رجل الإصلاح الذي يحاول أن يحل النزاع الذي يعرض عليه بالتوفيق بين الطرفين)، وليس قاض عشائري، أما في التعريف الذي ذكره قاض عشائري من قطاع غزة، فقد أشار إلى أنَّه قاض عشائري يتوجه إليه طرفا نزاع للحلً بينهما وهو بدوره يحيلهما إلى أحد القضاة العشائريين للحل إذا لم يتمكن بيت الملم من حل النزاع. لم يرد هذا التعريف في منطقتي نابلس والخليل. بالرغم من الإشارة إليه بشكل عابر في مقابلات منطقة الخليل، حيث ورد عند التطرق إلى تعريف عطوة الفتاش.

الخلاصة أن بيت الملم هو "رجل الإصلاح الذي لا يستطيع حل النزاع بالتوفيق بين طرفيه، وبالتالي يحيله إلى القاضي العشائري المختص".

التثليم في الوجه: وهو الاعتداء دون اعتبار لوجه الكفيل الذي التزم في العطوة الأولى أو لكفالته، (ورد هذا المصطلح في قطاع غزة وجنوب الضفة الغربية).

تسعة النوم: تعني قيام أقارب الجاني المرحلين من ديارهم بدفع مبلغ يعادل ثمن بعير إلى أهل المجني عليه في مقابل عودتهم إلى ديارهم، هذا المبلغ لا يحسب من مبلغ الصلح النهائي (ورد هذا المصطلح في منطقة جنوب الضفة الغربية فقط).

المقصود بها دفع مقابل عودة بعض من أهل الجاني إلى ديارهم إلى أهل المجني عليه، بمعنى انه عند ارتكاب جريمة قتل من قبل شخص ما، جرت العادة على ترحيل أهله من منازلهم، في تلك الحالة إذا رغب أقارب الجاني، باستثناء الأخوة وأولاد العم العصب، في العودة إلى ديارهم فعليهم دفع ما قيمته ثمن بعير (١٠٠٠ دينار أردني) إلى أهل المجني عليه للعودة إلى ديارهم. وفي تلك الحالة يلتزم أهل المجني عليه بعدم الاعتداء على من دفعوا ذلك المبلغ بحيث يتحقق لهم الأمان في ديارهم.

تشريع الحق: يتم عندما يقوم القاضي العشائري بإظهار الحق عبر الحكم الذي يخرج به.

التفويل: يتم في حال قام كبير العائلة بنقض حكم أو اتفاق أبرمه أحد أقاربه دون علمه، وتربطه به قرابة الجد الخامس (هذا التعريف ورد في جنوب الضفة الغربية فقط).

التواره: في قديم العرف كان صاحب الحق يقوم بتوفير ركوبة بعير للكفيل حتى يذهب لتحصيل الحق من الغريم الذي رفض إعطاء الحق لأصحابه، إضافة إلى ما يلزمه في سفره (من أكل و شرب ودخان)، وهذه تشكل تواره الكفيل، وفي الوقت الراهن إما أن يتم أخذ مال بديل عن الركوبة أو توفير سيارة تكون تواره للقاضي العرفي، ورد هذا المصطلح في قطاع غزة وجنوب الضفة الغربية.

الجلوة: وهي عبارة عن تهجير أو تغريب أو ترحيل أهل الجاني من المنطقة التي يعيشون فيها. وهي تشمل في منطقة شمال الضفة الغربية، أصل الجاني وفرعه، أي تشمل الأب والإخوة والأبناء، وبالمحصلة نساء العائلة الذين يتبعون أزواجهم وآباءهم. والتهجير يحصل عادة عندما يكون أهل الجاني والمجني عليه قريبين في السكن (القرية أو المخيم أو المدينة إذا كانوا قريبين في السكن). قديماً كانت تشمل خمسة الجاني (أي حتى الجد الخامس).

الجيرة: تعني توجه جمع كبير من الوجهاء ورجال الإصلاح إلى أهل المعتدى عليه طالبين منه تجديد أواصر الجيرة والمودة بين أهل الجاني وأهل المجني عليه، وذلك بعد دفع المستحقات العشائرية المطلوبة من أهل الجاني، على أن لا يتم التفاوض حول المبالغ المالية التي يطلبها أهل المجني عليه في قضايا العرض، والجيرة لا تكون إلا في قضايا القتل والعرض.(ورد هذا المصطلح في قطاع غزة وجنوب الضفة الغربية).

الجيرة من حق الجار وطلب تجديد أواصر الجيرة والمودة بين طرفي النزاع، ويمكن تفصيل التعريف كما يلي: الجيرة تشبه العطوة إلى حد كبير ولكنها لا تكون إلا في جرائم القتل والشرف، وفيها يتوجه ممثلو القضاء غير النظامي بأنفسهم إلى أهل الطرف المجني عليه ويطلبون منهم الصفح والمغفرة وتجديد أواصر الجيرة والمحبة

بين عائلة الجاني وعائلة المجني عليه، وفتح صفحة جديدة من العلاقات بينهما بناء على اعتراف أهل الجاني بالخطأ، ودفعهم للحق العشائري الذي يطلبه أهل المجني عليه. في حالات جرائم الشرف تكون طلبات أهل المجني عليها مجابة دون نقاش أو إنقاص لها من قبل الجاهة (يعتقد أنها مثل العطوة تماماً والفرق هو عدم التحاور أو النقاش في حالة جرائم الشرف).

ويرجح أن تكون الجاهة من رجال إصلاح وليس من قضاة عشائريين، لكون القاضي العشائري لا يتوجه إلى إجراءات الصلح وطلب العطوات.

الحق المدخر: هو الحق المعنوي الذي تقرر على الجاني ويكون مع وقف التنفيذ.

دبوس: يقصد به العصا أي القوة عند الكفيل، وهي أحد الصفات المهمة في القاضي العشائري (ورد المصطلح في قطاع غزة فقط).

الدخالة: قيام أهل الجاني بدفع مبلغ غير محدد من المال إلى أهل المجني عليه من اجل الامتثال للعادات العشائرية المعروفة والمتبعة. وهذا المصطلح لم يرد إلا في مقابلات جنوب الضفة الغربية فقط. ويمكن تفصيله كما يلي: الدخالة لا تكون إلا في قضايا هتك العرض وقضايا تقطيع وجه الكفيل، وتتم بدفع أهل المعتدي مبلغ من المال يقدر عادة ب ٥٠٠٠ دينار أردني إلى أهل المجني عليه، وذلك كمقدمة للدخول في إجراءات الصلح العشائري أي قبل العطوة الأولى، هذا المبلغ يحسب عادة من مبلغ الصلح النهائي.

الدغمة: هي تشويه الجثة بعد القتل. ولها ما يتوجب في الدية، ولا يحق لأهل المجني عليه إن قاموا بالثأر بالقتل من أحد أطراف أهل القاتل أن يشوهوا جثته. بمعنى أنه إذا رغب أهل المجني عليه في الثأر من أهل الجاني فإنه لا يحق لهم تشويه وجه من قتلوه إذا ثأروا لمقتل ابنهم (هذا التعريف ورد في مقابلات جنوب الضفة الغربية).

الدليخة: هي حادثة القتل التي تتم غدراً (المغدور في مأمن حيث يتم الغدر به)، و يتم نقل جثة المغدور من المكان الذي قتل فيه إلى مكان آخر. في تلك الحالة يشدد مبلغ العطوة إلى أربعة أضعاف وتشدد الدية إلى أربعة أضعاف أيضاً، وتعبير "القتل في مأمن" يعني أن يكون المجني عليه قد أمّن للجاني ولم يفترض فيه سوء النية في حين قام الجاني باستغلال هذا الوضع لإتمام جريمته، بمعنى أن الدية تشدد في تلك الحالة ولكن إذا رغب أهل المجني عليه في الثأر "السداد" فان السداد لا يتم إلا على شخص واحد فقط من عائلة الجاني (هذا التعريف لم يرد إلاّ في جنوب الضفة الغربية).

دفن حصى: يقصد به الاتفاق على تحديد القضاة المتخصصين الذين سيتم الذهاب للتقاضي عندهم، ودفن الحصى يعتبر البداية وليس النهاية وبذلك يتم حصر القضية

بين المتخاصمين، ويتم دفن حصوة بالتراب ويطلب المدعي من القاضي تحويله إلى القضاة المتخصصين ليأخذ حقه من عندهم (هذا المصطلح ورد في قطاع غزة وجنوب الضفة الغربية فقط).

الدنس: وهي قضايا الخلاف المتعلقة بإساءة السمعة، إذا ثبتت التهمة على الجاني مثل السرقة أو العمالة (حديثاً) أو الإخلال بالشرف. هذا المصطلح لم يرد إلا في منطقة جنوب الضفة الغربية.

الدية المحمدية: هي المبلغ المتصالح عليه أو التعويض الذي يدفعه أهل الطرف الجاني للطرف المجني عليه، وتساوي في العرف العشائري ما يعادل ٤٨٥٠ غرام ذهب في قضايا القتل العمد[٥١].

الدية المربعة: هي تشديد مبلغ العطوة والدية، وذلك بتعدد الجناة في الجناية الواحدة، أو في حالة القتل الغدر أو تشويه جثة المجني عليه أو إخفائها.

رزقة القاضي: وهي الأجر الذي يتلقاه القاضي العشائري ويتحدد بناء على طلبه.

رزقة المفلوج: وهي قيام القاضي العشائري بأخذ نصف أجره من كل طرف من أطراف الخصومة، فإذا ثبت الحق على أحدهم، فإنه يقوم برد ما دفعه الطرف الآخر إلى القاضي العشائري.

رفع الراية: وهي رفع راية بيضاء إيذاناً بالصلح والتسامح بين الأطراف المتنازعة (لم يرد هذا المصطلح إلا في منطقة جنوب الضفة الغربية).

سواة جارية (جسور مبنية– عوائد): عادات وأعراف.

شرهة القاضي: في العرف عندما يقص القاضي مبلغاً معيناً فانه يجوز له خصم ثلث المبلغ، وهذا متعارف عليه من قديم الزمان، والمبلغ الذي يخصم يسمى شرهة القاضي، أي من أجل القاضي، ولكن لا يأخذه القاضي بل يعفى منه أهل الجاني.

صرخة الضحى: وهى صرخة امرأة تعرضت لمحاولة تحرش جنسي أو اعتداء، وتسمى عند التحرش بفتاة "قادت نارها وهبت جارها" بصرختها عندما يحاول أحد المساس بها.

صك الصلح: وهي الوثيقة التي يتم توقيع الصلح النهائي عليها بين الطرفين، وفيها يتم تحديد ما تم الاتفاق عليه ويوقع عليها من ممثلي الطرفين المتنازعين والكفلاء.

---

[٥١] لمزيد من التفصيل حول الدية في الشريعة الإسلامية يرجى مراجعة فالح بن محمد فالح الصغير، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (دار النشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض) ١٤١٢ هـ، ص ١٧٧.

صك عطوة: هي الوثيقة التي يتم فيها توقيع ممثلي طرفي النزاع، من رجال إصلاح وكفلاء، على ما تم الاتفاق عليه في العطوة.

الصلحة (عطوة الطيب) وهي مراسم التوقيع على الصلح النهائي بين الأطراف المتنازعة وفيها يتم تطييب نفسية أهل المجني عليه وتنتهي إجراءات الصلح بين الأطراف.

الضريبي: هم القضاة العشائريون المختصون بالنظر في جميع النزاعات الخارجة عن اختصاص قضاة المنشد ومنقع الدم (أي باستثناء قضايا العرض والدم)، والضريبي من الضرب، وهذا التعبير يستخدم فقط في قطاع غزة لدى السواركة والترابين والرميلات (والسواركة والرميلات والترابين هم أصلاً من سكان بئر السبع وهاجروا إلى قطاع غزة على إثر نكبة ١٩٤٨).

الطارد والمطرود: المدعي والمدعى عليه في الحق العشائري.

الطنيب: الاحتماء بشخص آخر واللجوء إليه، ويتوجب على هذا الشخص المحتمى به تأمين الحماية لمن طنب عليه والدفاع عنه بنفسه وماله.

العاقلة: أي العائلة، يقال عاقلة الجاني أي عائلة الجاني، وعاقلة المجني عليه أي عائلة المجني عليه، وعاقلة فلان أي عائلته.

العذف (عطوة الفتاش): هو القاضي الذي يختاره طرف النزاع في بيت الملم كقاض بديل يتم الاحتكام أمامه إذا لم يرض ذلك الطرف بحكم القاضي العشائري الذي يفصل في النزاع، وكل طرف نزاع له أن يختار معذوفاً. هذا التعريف ورد في قطاع غزة فقط، وورد في منطقة جنوب الضفة الغربية تحت اسم عطوة الفتاش، يمكن شرح التعريف كما يلي: حينما يتوجه الطرفان المتخاصمان إلى بيت الملام فإنه يعرض عليهما أسماء ثلاثة قضاة عشائريين لحل النزاع، كل طرف من أطراف النزاع يختار واحداً من هؤلاء القضاة الثلاثة كمعذوف له (يكون هذا الاختيار بناء على ثقة طرف النزاع بالقاضي الذي اختاره كمعذوف)، بالتالي يتبقى اسم قاض لم يختاره أي من طرفي النزاع. يقوم بيت الملام بإحالة طرفي النزاع إلى القاضي الذي لم يتم اختياره من قبل طرفي النزاع ليحكم بينهما، وإذا وافق طرفا النزاع على الحل فلا مجال للخلاف لعدم وجود اعتراض، أما إذا لم يقتنع أحد طرفي النزاع بالحل الذي حكم به القاضي العشائري، فإنه يرجع إلى بيت الملم ويقول له أسندني إلى معذوفي (أي اطلب إحالة النزاع إلى القاضي الذي أنا اخترته منذ البداية كمعذوف لي حينما عرضت علينا أسماء القضاة الثلاثة). فإذا حكم هذا المعذوف ورضي طرفا النزاع بحكمه فإن الحكم هنا يسري على الطرفين لعدم وجود اعتراض، أما إذا اعترض طرف النزاع الآخر على حكم ذلك المعذوف فإنه يعود إلى بيت الملم ويطلب منه إحالة النزاع إلى المعذوف الذي اختاره ذلك المعترض من البداية. وإذا صدر القرار عن ذلك المعذوف الثاني ورضي به طرفا النزاع، فلا مجال للخلاف هنا لعدم وجود اعتراض، أما إذا اعترض الطرف الآخر على قرار

معذوف غريمه، فان القرار النهائي للنزاع يتم إقراره في بيت الملم بناء على الأغلبية الصادرة عن القضاة الثلاثة الذين فصلوا في النزاع.

العطوة: وتعني إقرار الطرف الجاني العلني بفعل الاعتداء واستعداده لدفع كل ما يترتب عليه من حقوق، وتكون بمقابل مادي وقد يتم تجديدها، وعبر العطوة يتم تقييد حرية أهل المجني عليه من الرد أو الاعتداء بالمثل. وتعتبر العطوة من مقدمات الصلح، وما يدفع فيها يحتسب من الدية النهائية. وفي قضايا القتل قد تجدد، وعند التجديد يتم دفع نصف ما تم دفعه في العطوة التي سبقتها باستثناء التجديد بعد العطوة الثالثة حيث يكون التجديد مجاناً.

عطوة الإقبال: وهي العطوة الأخيرة التي تسبق الصلح مباشرة، بحيث لا يجوز أخذ عطوة بعدها.

عطوة إنكار: تؤخذ للشخص المتهم لحين اللجوء للقضاء العشائري لإثبات الجناية أو لعدمه.

عطوة التفتيش: غالباً ما تكون في اليوم الثاني من الهدنة، وفيها يطلب أهل المتهم من أهل المجني عليه منحهم وقتا كافياً- غالباً لا يزيد عن أسبوع- لإثبات عدم تورط ابنهم في الجريمة المتهم فيها، من خلال توصلهم إلى معرفة الجاني الأصلي، أي أنها لا تتضمن إقراراً بالحق إلى حين معرفة الحقيقة. ولا يتم فيها دفع مقابل مادي.

عطوة كم ولم: وهي العطوه التي تؤخذ من الطرفين المتخاصمين لإعطاء كل منهما حقه في حال توازن النزاع. لم يرد هذا التعريف إلا في منطقتي الخليل ونابلس.

العطوة المدفونة (أو "المخفية"): تؤخذ عندما يكون هناك اعتداء على الشرف، وأطراف القضية لا يريدون كشفها أمام الناس. فيتم بحث القضية على نطاق ضيق بين الأطراف فقط وبين رجل أو رجلين من رجال الإصلاح. ويتم الأمر بتكتم شديد، لأن الناس تتجنب عادة الخوض في مثل هذه القضايا.

العطوة المسحوقة (مروق العطوة): وتكون في قضايا القتل فقط، وقيمتها ١٠٢٥ ديناراً أردنياً ولا تحسب في مبلغ الدية النهائي، وهذا المبلغ موحد في جميع المناطق.

فراش العطوة: هو المبلغ الذي يدفع من قبل أهل الجاني لأهل المجني عليه، وتحدد قيمته في صك العطوة بناء على نوع القضية وحجم الضرر الذي لحق بالمجني عليه.

فراش العطوة البيضاء: هي العطوة التي تتم بدون دفع أي نقود، فعادة ما يتم دفع مبلغ من المال لقاء العطوة وتحسب من مبلغ الصلح، لكن إذا وافق أهل الطرف المعتدى عليه على أخذ العطوة بدون أن يدفع الطرف الآخر مقابل مادي لقاء تلك العطوة فإنها تسمى العطوة البيضاء.

الفلاجة: وهي العذر القوي والقوة القاهرة التي تؤدي إلى تأخر وصول الجاهة عن الميعاد المحدد، ومن هنا يقال إن الجاهة معها فلاجة، أي معها عذر قوي في التأخير.

فورة الدم: هي الفترة التي تلي ارتكاب الجريمة مباشرة وتستمر إلى حين أخذ العطوة الأولى، وقد يقوم فيها أهل المجني عليه بالاعتداء على ممتلكات أقارب الجاني حتى الجد الخامس. هذا لا يحدث دائماً، ولكن إذا حدث ذلك فيسمى أنه تم خلال فورة الدم، وعادة ما يتم ترحيل أهل الجاني في تلك الفترة من ديارهم، وما يتم إتلافه من ممتلكات لا يحسب في مبلغ الدية النهائية.

القضاء العشائري: وسيلة من وسائل فض النزاعات بين العامة، يتم فيها لجوء طرفي النزاع برغبتهما إلى قاضٍ عشائري ليحكم بينهما مستنداً إلى حكمته وخبرته في هذا المجال، ويكون حكمه، فيً العادة، ملزماً، والقضاء العشائري غير معمول به الآن إلا في جنوب الضفة الغربية وقطاع غزة.

الكبار: هم كبار القضاة (وعددهم ثلاثة) الذين يستطيعون البت في كل المسائل، وبإمكانهم حل أي خلاف، وقد يحيل الكبار بعض القضايا إلى ذوى الاختصاص طلباً للعدالة، والكبار من أهل العلم ويلقبون بالكواكب لشهرتهم العالية ويحدثون في أحكام العرف لتتلاءم مع روح العصر ويحددون قيمة الدية ومدة فورة الدم، ويشكلون السياج المنيع للعملية العرفية ويعالجون جميع القضايا من أخطاء وسرقات وخطأ اللسان والضرب والمشاجرات. فهم كمحكمة الصلح والمحكمة الجزائية في القضاء النظامي. وقد يحيل الكبار بعض القضايا إلى أصحاب الاختصاص مثال تحويل القضية إلى المنشد أو إلى أهل الديار أوالى البشعة (هذا المصلح ورد في قطاع غزة فقط).

الكبيرة تأكل الصغيرة: إذا حصل الضرب المتبادل بين اثنين، فالإصابة الكبيرة هي التي تؤخذ لها عطوة وحقوق، ويتم تجاهل الضربة الصغيرة، فعلى سبيل المثال أراد شخص سرقة بيت ودخله، وقام صاحب البيت بقتله، فهنا يكون له دية، أي أن القتل هنا يلغي فعل أو محاولة السرقة، أي لا يحاسب المقتول الذي دخل ليسرق على سرقته.

كرسي المنشد: هناك ثلاثة قضاة مناشد يتولون البت في نوعين من القضايا، وهما أولاً العرض (أي في حالة تعدي شخص على امرأة مسالمة سواء بالضرب أو التحرش الجنسي)، وثانياً الوجه (أي إذا اعتدى شخص على آخر في وجه الكفيل) وهذا يتم في حالة إذا كفل أحدهم طرفاً من أطراف المشكلة على شرط أن لا يتم الاعتداء، وحدث الاعتداء بحيث يتم الإخلاء بكفالة الكفيل. هذا المصطلح يرتبط فقط بعمل القضاء العشائري، وبالتالي فهو غير متواجد إلا في منطقة قطاع غزة وجنوب الضفة الغربية.

ملاحظة: المناشد يتم اللجوء إليهم في حالتي "صرخة الضحى" و "التثليم في الوجه"، وهما نوعان: أولاً، منشد المنشادة: والأصل من فعل "نشد" أي سأل. وعندما تحال

قضية من عند الملام إلى قاضي الم‌نشادة ليسأل هل هذه القضية يمكن أن تحل عنده أم أنها يجب أن تحال إلى "منشد قطع الحق" أو "منشد الرأس". ثانياً، منشد قطع الحق (منشد الرأس): وهو القاضي الرئيسي الذي تحال إليه قضايا الاعتداء على النساء (قضايا العرض) لكي يقضي بها.

كفيل الجمع (كفيل حضوري): وهو الشخص الذي يتعهد بجلب الأطراف المتخاصمة أو المتنازعة إلى بيت القضاء.

كفيل الدفع (الوفا- غارم): وهو الشخص الذي يكفل الطرف الجاني في دفع ما يترتب عليه من حقوق والتزامات، ويكون بعد أخذ العطوة.

كفيل الكفل: وهو الشخص الذي يعزز كفالة الكفيل الأول سواء كان كفيل دفا أو كفيل وفا.

كفيل المنع (الدفا-الكفا): وهو الشخص الذي يكفل الطرف المعتدى عليه بعدم الرد بالمثل والاعتداء على الطرف الجاني، ويكون بعد أخذ العطوة. أي هم الكفلاء على تنفيذ ما جاء في صك العطوة.

لابس الثوب: هو الشخص الذي ينوب عن أطراف الخصومة في إجراءات الصلح العشائري.

لسان الحال: هو الطرف الذي يتحدث باسم احد أطراف الخصومة.

مناقع الدم: هم القضاة المتخصصون للبت والقصاص في قضايا القتل أو كسر العظم أو وتر العصب، أي في قضايا "الدم النقيع والعصب القطيع"، ويقدروا الغرامة المالية التي يحكم بها على المغرم، كما يقدرون الديات ويفصلون بين الناس. هذا التعبير تم إيراده في مقابلات جميع المناطق عندما كان يتم السؤال عن القضاء العشائري، لكنه غير موجود إلا في قطاع غزة وجنوب الضفة الغربية حيث يعمل القضاء العشائري.

مناهي الدموم: هي البيوت (العائلات) التي تختص بالفصل في قضايا الدم (القتل).

المنشد: هو القاضي المختص بالفصل في قضايا العرض والشرف (ورد هذا التعريف في قطاع غزة وجنوب الضفة الغربية).

الموكية: عند اتفاق طرفي النزاع على إحالة النزاع إلى القاضي العشائري يقال "دفنا حصاهم عند الملم"، يعني يتكافلوا أي يضع كل منهم كفيله ثم يتساءلوا، فهذا يقول أنا أريد منشد، وهذا يقول أنا أريد كبار أو أريد أهل الديار، وفي هذه الحالة يتولى الملم تحديد القاضي المختص بالنظر في النزاع (ورد هذا المصطلح في قطاع غزة فقط).

ناموس: يقصد به كثرة الرجال عند عائلة الكفيل، وهي أحد أهم الصفات الواجب توافرها في القاضي العشائري (ورد هذا المصطلح في قطاع غزة فقط).

هد السايـة: تشير إلى التسامح بين الأطراف وحلول نية صافية (هذا التعريف ورد في منطقة جنوب الضفة الغربية فقط).

الهدنة (عطوة دفن): هي إجراء من الطرف المعتدي يعلن فيه اعترافه بالحق، ورغبته في إجراء الصلح العشائري، واستعداده لتحكيم أهل الخير، وتكون مدتها ثلاثة أيام وثلث. وهي مدة أخذ واجب العزاء وقد تمدد على أن لا تتجاوز الأسبوع، ولا يتم فيها دفع مقابل مادي، وعادة ما تؤخذ على القبر. ويجوز لأي شخص أن يأخذها حتى لو كان عابر طريق، ولا يوجد فيها كفلاء، الأمر الذي لا يلزم أهل المغدور بعدم رد الاعتداء.

وغيف: عكس بريء، أي مدان تثبت التهمة عليه بأنه فاعل ذلك الأمر المشين (هذا المصطلح لم يرد إلا في منطقة جنوب الضفة الغربية).

الوجه: هو أول خطوة في القضاء العشائري، ويتم عندما تذهب مجموعة من الشخصيات الاعتبارية في المجتمع إلى طرفي النزاع، وتوظف شخصيتها الاعتبارية للضغط على طرفي النزاع لقبول الحل، وفي العادة يتم احترام ذلك.

وجه عدم: تعني تدخل أحد الوجهاء الكبار ذوي الشخصية القوية ليفرض على طرفي النزاع عدم الاعتداء على بعضهما البعض والسير قدماً في إجراءات الصلح العشائري، وفي حالة عدم التزام أي من طرفي النزاع بذلك، يعتبر ذلك بمثابة تعد عشائري على ذلك الوجه الكبير (هذا التعريف وارد في قطاع غزة فقط). وهو يعني أن يتدخل أحد الوجوه ذات الوزن الكبير في البلد، وذلك ليفرض نفسه ككفيل بالسير في إجراءات الصلح العشائري عن طرفي النزاع إن لم يستجيبا لإجراءات الصلح العشائري، بمعنى إذا حدث نزاع بين طرفين ورفضا الامتثال لإجراءات الصلح العشائري، يأتي هنا أحد الوجوه ذات الوزن الكبير في البلد ويقول أنا وجه عدم على الطرفين، ويعني ذلك أنه يكفل التصدي لأي من طرفي النزاع إذا لم يمتثل لإجراءات الصلح العشائري أو تعدى على الطرف الآخر، في هذا الجانب يوجد عنصر الإجبار والإلزام على طرفي النزاع للخضوع لإجراءات الصلح العشائري.

اليمين بخمسة (اليمين المزكى): وفيه يؤخذ اليمين ممن أنكر الفعل المتهم به، إضافة إلى يمين خمسة من أخيار قومه. وهذا اليمين ليس له أساس في الدين ولا في القانون، والجميع انتقد الأخذ به، وهو لا يكون في القضايا الحقوقية إلا إذا زاد المبلغ المتنازع عليه على ما يعادل ١٠٠ غرام من الذهب.

الملحق رقم (٨): نماذج من الصكوك والوثائق والبيانات التي تتعلق بعمل القضاء غير النظامي

خلال العمل على هذه الدراسة، كان من مهام فرق البحث الميداني، بالإضافة للمشرفين والمساعدين، جمع أية صكوك أو وثائق تتعلق بعمل القضاء غير النظامي. وكان أهم مصدر اعتمده الباحثون للحصول على هذه المواد، ممثلي القضاء غير النظامي أنفسهم، والذين زودوا الباحثين بمجموعات كبيرة وقيمة من صكوك العطوات والصلحات، والوثائق والأوراق التي تتعلق بعملهم ويحتفظون بها. كذلك قام العاملون على هذه الدراسة بمتابعة منتظمة للصحف المحلية، والإطلاع من خلالها على ما ينشر من صكوك الصلحات والعطوات العشائرية، والتي يكثر نشرها فيها. كما أن العاملين على الدراسة قاموا بعمليات بحث واسعة عن أية منشورات أو تعميمات صدرت عن جهات مختلفة وتعلقت بعمل القضاء غير النظامي.

بالنتيجة تم تجميع عدد كبير من صكوك العطوات والصلحات العشائرية، سواء تلك التي سبق نشرها في الصحف المحلية، أو الصكوك التي يحتفظ بها ممثلو القضاء غير النظامي والتي لم يتم نشرها بالصحف، كما تم تجميع عشرات الوثائق التي تتعلق بعمل القضاء غير النظامي.

وقد خضعت جميع هذه المواد للدراسة الدقيقة، وتم الاستفادة منها في موضوع البحث، كما تمت الإشارة إلى بعضها في العديد من أقسام هذه الدراسة، ولغايات الإطلاع والتوثيق فقد تم اختيار بعض الصكوك والأوراق والبيانات، والتي روعي في عملية اختيارها مدى أهميتها وتنوعها.

فيما يتعلق بصكوك العطوات والصلحات اختير منها بعض النماذج التي نشرت في الصحف المحلية، وروعي في هذه النماذج التنوع المكاني، بحيث اختيرت نماذج صكوك عطوات وصلحات تتعلق بنزاعات تم حلها في مناطق مختلفة من الوطن. كما روعي في هذه النماذج التنوع في موضوع النزاع، بحيث تعلقت هذه الصكوك بأنواع مختلفة من القضايا والنزاعات الجزائية، من قتل أو جرح أو إيذاء. كما أظهرت بعض هذه النماذج مدى المشاركة الفعلية لأعضاء السلطة التنفيذية، وعلى مختلف تخصصاتهم ومستوياتهم الإدارية في إجراءات ومراسم القضاء غير النظامي. بالإضافة إلى ذلك تم اختيار نموذج لصك عطوة عشائرية لم ينشر في الصحف، وذلك للتوضيح بأن هناك الكثير من العطوات والصلحات لا يتم نشرها في الصحف المحلية.

أما فيما يتعلق ببقية النماذج فقد تنوعت بين تعميم صادر عن قيادة الأمن العام الفلسطيني، يحدد بعض الأصول والقواعد التي توجب على رجال الإصلاح اتباعها أثناء حلهم للنزاعات بين المواطنين، وبيان سياسي صادر عن القيادة الوطنية الموحدة

للانتفاضة الأولى، يتحدث في بنده العاشر عن ضرورة استقالة الموظفين والعاملين في جهاز الإدارة المدنية، وهذا بالطبع خلق الحاجة لدى المجتمع الفلسطيني في تلك الفترة إلى إيجاد البديل الوطني لتصريف وإدارة شؤون المجتمع اليومية، وقد شكل القضاء غير النظامي جزءاً كبيراً من هذه البديل. إضافة إلى ذلك فقد تم اختيار بعض نماذج الأوراق المروسة والتي تستخدمها لجان الإصلاح في عملها وبخاصة في منطقة شمال الضفة الغربية، وهذه الأوراق تظهر الطابع الرسمي للعديد من جوانب عمل القضاء غير النظامي. كما تم اختيار نموذج لنداء تم نشرة في الصحف المحلية، وهو صادر عن مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني، ويتعلق بموضوع القتل الذي تتعرض له النساء على خلفية ما يعرف بـ" شرف العائلة "، والذي عادة ما يعالجه القضاء غير النظامي. وهذا بالطبع لا يعني أن القانون النظامي يتعامل بموضوعية وعدالة مع هذا النوع من القضايا، وللحقيقة فإن هذه القضايا تعكس هشاشة نظام العدالة الفلسطيني سواء النظامي منه أو غير النظامي.

وفيما يلي نماذج من هذه الصكوك والوثائق. علما بأنه قد تم إدراج صور عن النسخ الأصلية لها، وقمنا بإعادة طباعتها كي تسهل قراءاتها.

نموذج رقم (١)

القدس

«١٠٠» الف دينار اردني غرامة مالية دفعت فورا

قاض عشائري يصدر حكما رادعا بحق شاب حاول الاعتداء على عرض فتاة

رام الله - في حادثة اظهرت قوة وقدرة القضاء العشائري على اعادة الحق لاصحابه وانصاف المظلومين ،تمكن نخبة من شيوخ الجهالين والكعابنة وابو داهوك من تبيض عرض فتاة حاول شاب من منطقة رام الله الاعتداء على شرفها، ولكنها تمكنت من الافلات منه بعد ان استنجدت بأهل الخير.

وفي التفاصيل ان الشاب المذكور شاهد فتاة كانت تسير في منطقة قريبة من احدى الحواجز العسكرية الاسرائيلية فاوقف سيارته وطلب منها ان تركب معه، وعندما رفضت ، ترجل من سيارته وهي من نوع «فورد ترانزيت» قاصدا الفتاة.

وعند شعورها، او بمعنى ادق، ادراكها لنواياه السيئة، ولت هاربة من المكان، فأبى هذا الشاب الا ان يكمل حماقته، فقام بملاحقتها ظنا منه بأنه يستطيع الامساك بها. ولكن الفتاة استخدمت السلاح الوحيد الذي تستطيع ان تدافع به عن نفسها، وهو صوتها، فقد صرخت بكل ما اوتيت من قوة طالبة النجدة، فسمعها شابان من عرب الجهالين وابو داهوك حيث قاما على الفور بملاحقة الشاب المذكور حتى تمكنا من الامساك به، والتعارك معه.

الى هنا وتنتهي قصة «المطاردة» لكن بعد هذا الحادث المؤلم، اصر اهل الفتاة على تحصيل حقهم من خلال القضاء العشائري فيما يعرف بـ «المنشد».

وعلى اثر ذلك، توجهت جاهة عشائرية كبيرة ضمت وجهاء القدس ورام الله بقيادة الشيخ ابو نجيب الحزماوي وعند وصولها الى منزل والد الفتاة استقبلهم جمع غفير من شيوخ الجهالين والكعابنة وابو داهوك.

وقد طلب والد الفتاة من قاضي «المنشد» ضيف الله ابو داهوك ان يسرد له تفاصيل الواقعة المؤلمة التي جرت مع ابنته.

وبعد ان تحدث امير الجاهة احمد نجيب، واستنكر الحادث، واصفا اياه بالاثم، وغير المبرر اعلن استعداده لدفع الحق المطلوب من الجاني .

ثم قام والد الفتاة ، واخذ جميع اللوازم العشائرية بالكفل، وخلافه، وطلب من اهل الجاني حلف اليمين فورا امام الجمع الغفير من الحضوربان ابنهم لم يكن مدفوعا من اي شخص ولم يخطط لفعلته وان ما بدر منه هو تصرف شيطاني وانه لم يكشف عرضهم عليه، وان عرضهم لم تشوبه اي شائبة.

واثناء حلف اليمين قام والد الفتاة بالعفو عن اثنين من المحلفين لكبر سنهم فيما جرى تحليف الباقي.

وبعد سماع اليمين طلب والد الفتاة من الشيخ المحامي ضيف الله ابو داهوك ان يكون قاضي المنشد للبت في هذه القضية ثم ادلى بتفاصيل الحادث امام القاضي.

بعد ذلك سأل القاضي اهل الجاني هل يعترفون بجرم ابنهم ،فاقروا بذلك وطلب منهم دفع ما يسمى بـ «الرزقة ،ل «المنشد» فيما قام القاضي باستشارة شيوخ عشيرة ابو داهوك ثم عاد وبدأ بسرد وقائع «المنشد».

وفي سرده للوقائع، قال القاضي ان هذا الحادث غير مبرر وهذا المنشد هو منشد «صائحة الضحى» كون الحدث كان ما بين الساعة العاشرة صباحا والثانية عشرة ظهرا، وعليه وبعد سماع اليمين فانني ابدأ بسرد المنشد من اللحظة الاولى التي بدأ فيها الحادث.

الى هنا ونكتفي بسرد جزء من تفاصيل «المنشد» لننتقل الى الحكم الذي اصدره القاضي في هذه الحادثة.

فقد حكم القاضي على الشاب مرتكب الفعلة، بأن تقلع عينه اليمنى التي نظرت الى الفتاة في اللحظة الاولى، وان يقطع لسانه الذي نادى عليها بطلب منها ان تركب معه، فيما يقدر عدم ردها عليه وهروبها منه بعشرة جمال من اللون الابيض، فيما تقدر عودته بعد لحظات بسيارته الى نفس المكان ليراقب الفتاة، بعشرة من الجمال السوداء، اما ذهابه الى الاتجاه الاخر وايقاف سيارته للحاق بها فمقابلها تقطع قدمه اليمنى من الساق وتفقأ عينه الاخرى بسبب مراقبته لها واللحاق بها، اما مطاردته خلفها مسافة «١٥٠٠» متر، فتقدر المسافة عن كل متر بما يلي:

فأول كل مئة متر «كل متر» بـ «١٠٠» دينار وثاني مئة متر عن كل متر «٢٠٠» دينار وثالث مئة متر عن كل متر «٥٠٠» دينار وباقي المسافة تقدر عن كل متر الف دينار وذلك بسبب اصراره على فعلته دون التفكير والرجوع عنها رغم طول المسافة.

كما حكم القاضي بدفع «مئة الف دينار» من اهل الشاب بدل ركض الفتاة ووقوع حذائها وعدم قدرتها على اخذ الحذاء ودفع مئة الف دينار اخرى بدل وقوع شالها من على رأسها وعدم قدرتها على اخذه في حينه ومئة الف ثالثة بدل خوفها وخوف اخواتها وصراخها في الطريق قبل ان يصل اليها المنقذون من ابناء عمومتها.

اما المسافة جميعها البالغة «١٥٠٠» متر فيتم مد قماش ابيض عليها بعرض متر على طول المسافة وفي بداية القماش رجل باللون الاسود طوله لا يتجاوز المتر واحد، مع «دله» قهوة سوداء اللون مليئة بالقهوة المرة، وفي نصف المسافة رجل «حنطي» طوله لا يتجاوز المتر واحد ايضا ومعه ابريق من النحاس يسقي منه الحضور ماء ومن طلب الماء، وفي نهاية القماش رجل ابيض طوله لا يتجاوز المتر واحد يحمل طبقا من فضة مليء بالحلوى يهنيء ببراءة الفتاة، من الشاب الارعن ،اما الشابان اللذان انقذاها بالسرعة المطلوبة، فيعطى لكل منهما اثنين من الخيل الاصيل بيضاء اللون، وعليهما سروجهما باللون الابيض واثنين من الابل الاصيل بيضاء اللون وعليهما اشدهما باللون الابيض، فيما الازعاج الذي اصاب الناس وكان عندهم حالة وفاة فيقدر بـ «٥٠» الف دينار. اما الجاني فيمنع عليه منعا باتا طول حياته ان يلبس الابيض على رأسه واذا لبسه فلا تستطيع اية عطوة ان تطيب عليه، في حين السيارة التي قادها الجاني تحرق في نفس المكان لتكون عبرة لمن لا يعتبر.

بعد ذلك طلب القاضي ابو داهوك حساب المبلغ وتقييم ثمن الاعضاء من قبل الجاهة، ثم قام بالسماحة بثلث «المنشد» تقديرا منه للجاهة واعتراف اهل الجاني بالذنب وترك الثلثين الاخرين الى والد واهل الفتاة والحضور للتصرف بهما، و سامح القاضي واعاد «الرزقة» الى عميد الجاهة .

وبعد المداولات وتدخل الجاهة ومطالبتها بالتسامح فقد تم تقدير كل من في الجاهة بجزء من «المنشد» سواء المالي او العيني .

وبعد ان دفعت الجاهة المئة الف دينار قام والد الفتاة وقال ان نجاة ابنتي من هذا المجرم لا تقدر بالمال وتبرع بالمبلغ وقدمه الى تنظيم «فتح» في مخيم الجلزون طالبا منهم ان يتصرفوا به لصالح الاسرى وعائلات الشهداء والمحتاجين معلنا انه لا يريد مالا بل يريد كرامة.

" ١٠٠ " ألف دينار أردني غرامة مالية دفعت فوراً
قاضٍ عشائري يصدر حكماً رادعاً بحق شاب حاول الاعتداء على عرض فتاة

رام الله– في حادثة أظهرت قوة وقدرة القضاء العشائري على إعادة الحق لأصحابه وإنصاف المظلومين، تمكنت نخبة من شيوخ الجهالين والكعابنة وأبو داهوك من تبيض عرض فتاة حاول شاب من منطقة رام الله الاعتداء على شرفها، ولكنها تمكنت من الإفلات منه بعد أن استنجدت بأهل الخير.

وفي التفاصيل أن الشاب المذكور شاهد فتاة كانت تسير في منطقة قريبة من إحدى الحواجز العسكرية الإسرائيلية فأوقف سيارته وطلب منها أن تركب معه، وعندما رفضت، ترجل من سيارته وهي من نوع "فورد ترانزيت" قاصداً الفتاة.

وعند شعورها، أو بمعنى أدق، إدراكها لنواياه السيئة، ولت هاربة من المكان، فأبى هذا الشاب إلا أن يكمل حماقته، فقام بملاحقتها ظناً منه بأنه يستطيع الإمساك بها. ولكن الفتاة استخدمت السلاح الوحيد الذي تستطيع أن تدافع به عن نفسها، وهو صوتها، فقد صرخت بكل ما أوتيت من قوة طالبة النجدة، فسمعها شابان من عرب الجهالين وأبو داهوك حيث قاما على الفور بملاحقة الشاب المذكور حتى تمكنا من الإمساك به والتعارك معه.

إلى هنا وتنتهي قصة "المطاردة" لكن بعد هذا الحادث المؤلم، أصر أهل الفتاة على تحصيل حقهم من خلال القضاء العشائري فيما يعرف ب "المنشد".

وعلى أثر ذلك، توجهت جاهه عشائرية كبيرة ضمت وجهاء القدس ورام الله بقيادة الشيخ أبو نجيب الحزماوي وعند وصولها إلى منزل والد الفتاة استقبلهم جمع غفير من شيوخ الجهالين والكعابنة وأبو داهوك.

وقد طلب والد الفتاة من قاضي "المنشد" ضيف الله أبو داهوك أن يسرد له تفاصيل الواقعة المؤلمة التي جرت مع ابنته. وبعد أن تحدث أمير الجاهه أحمد نجيب، واستنكر الحادث، واصفاً إياه بالآثم، وغير المبرر أعلن استعداده لدفع الحق المطلوب من الجاني.

ثم قام والد الفتاة وأخذ جميع اللوازم العشائرية بالكفل، وخلافه، وطلب من أهل الجاني حلف اليمين فوراً أمام الجمع الغفير من الحضور بأن ابنهم لم يكن مدفوعاً من أي شخص ولم يخطط لفعلته وأن ما بدر منه هو تصرف شيطاني وأنه لم يكشف عرضهم عليه، وأن عرضهم لم تشوبه أية شائبة.

وأثناء حلف اليمين قام والد الفتاة بالعفو عن اثنين من المحلفين لكبر سنهم فيما جرى تحليف الباقي. وبعد سماع اليمين طلب والد الفتاة من الشيخ المحامي ضيف الله أبو داهوك أن يكون قاضي المنشد للبت في هذه القضية ثم أدلى بتفاصيل الحادث أمام القاضي. بعد ذلك سأل القاضي أهل الجاني هل يعترفون بجرم إبنهم، فأقروا بذلك وطلب منهم دفع ما يسمى "بالرزقة" لـ "المنشد" فيما قام القاضي باستشارة شيوخ عشيرة أبو داهوك ثم عاد وبدأ يسرد وقائع "المنشد".

وفي سرده للوقائع، قال القاضي إن هذا الحادث غير مبرر وهذا المنشد هو منشد "صائحة الضحى" كون الحدث كان ما بين الساعة العاشرة صباحاً والثانية عشرة ظهراً، وعليه وبعد سماع اليمين فإنني أبدأ بسرد المنشد من اللحظة الأولى التي بدأ فيها الحادث.

إلى هنا ونكتفي بسرد جزء من تفاصيل "المنشد" لننتقل إلى الحكم الذي أصدره القاضي في هذه الحادثة.

فقد حكم القاضي على الشاب مرتكب الفعلة، بأن تقلع عينه اليمنى التي نظرت إلى الفتاة في اللحظة الأولى، وأن يقطع لسانه الذي نادى عليها يطلب منها أن تركب معه، فيما يقدر عدم ردها عليه وهروبها منه بعشرة جمال من اللون الأبيض، فيما تقدر عودته بعد لحظات بسيارته إلى نفس المكان ليراقب الفتاة، بعشرة من الجمال السوداء، أما ذهابه إلى الاتجاه الآخر وإيقاف سيارته للحاق بها فمقابلها تقطع قدمه اليمنى من الساق وتفقأ عينه الأخرى بسبب مراقبته لها واللحاق بها، أما مطاردته خلفها مسافة " ١٥٠٠ " متر فتقدر المسافة عن كل متر بما يلي:

فأول مئة متر، كل متر ب ١٠٠ دينار وثاني مئة متر عن كل متر ٢٠٠ دينار وثالث مئة متر عن كل متر ٥٠٠ دينار وباقي المسافة تقدر عن كل متر ألف دينار وذلك بسبب إصراره على فعلته دون التفكير والرجوع عنها ورغم طول المسافة.

كما حكم القاضي بدفع مئة ألف دينار من أهل الشاب بدل ركض الفتاة ووقوع حذائها وعدم قدرتها على أخذ الحذاء، ودفع مئة ألف دينار أخرى بدل وقوع شالها من على رأسها وعدم قدرتها على أخذه في حينه، ومئة ألف دينار بدل خوفها وخوف اخوتها وصراخها في الطريق قبل أن يصل إليها المنقذون من أبناء عمومتها.

أما المسافة جميعها البالغة ١٥٠٠ متر فيتم مد قماش أبيض عليها بعرض متر على طول المسافة وفي بداية القماش رجل باللون الأسود طوله لا يتجاوز المتر الواحد مع دله قهوة سوداء اللون مليئة بالقهوة المرة، وفي نصف المسافة رجل " حنطي " طوله لا يتجاوز المتر الواحد أيضاً ومعه إبريق من النحاس يسقي منه الحضور ماء ومن

طلب الماء، وفي نهاية القماش رجل أبيض طوله لا يتجاوز المتر الواحد يحمل طبقاً من الفضة مليء بالحلوى يهنىء ببراءة الفتاة من الشاب الأرعن. أما الشابان اللذان أنقذاها بالسرعة المطلوبة فيعطى لكل منهما اثنين من الخيل الأصيل بيضاء اللون وعليهما سروجهما باللون الأبيض، واثنين من الإبل الأصيل بيضاء اللون وعليهما أشدهما باللون الأبيض، فيما الإزعاج الذي أصاب الناس وكان عندهم حالة وفاة فيقدر ب ٥٠ ألف دينار، أما الجاني فيمنع عليه منعاً باتاً أن يلبس الأبيض طول حياته وإذا لبسه فلا تستطيع أي عطوة أن تطيب عليه في حين السيارة التي قادها الجاني تحرق في نفس المكان لتكون عبرة لمن لا يعتبر.

بعد ذلك طلب القاضي أبو داهوك حساب المبلغ وتقييم ثمن الأعضاء من قبل الجاهة، ثم قام بالمسامحة بثلث المنشد تقديراً منه للجاهة واعتراف أهل الجاني بالذنب وترك الثلثين الآخرين إلى والد وأهل الفتاة والحضور للتصرف بهما، وسامح القاضي وأعاد الرزقة، إلى عميد الجاهة. وبعد المداولات وتدخل الجاهة ومطالبتها بالتسامح فقد تم تقدير كل من في الجاهة بجزء من المنشد سواء المالي أو العيني. وبعد أن دفعت الجاهة المئة ألف دينار قام والد الفتاة وقال أن نجاة ابنتي من هذا المجرم لا تقدر بالمال وتبرع بالمبلغ وقدمه إلى تنظيم "فتح" في مخيم الجلزون طالباً منهم أن يتصرفوا به لصالح الأسرى وعائلات الشهداء والمحتاجين معلناً أنه لا يريد مالاً بل يريد كرامة.

جريدة القدس ٢٤/٥/٢٠٠٥

نموذج رقم (٢)

صك عطوة اقرار واعتراف

توجهت جاهة عشائرية مكلفة من سيادة الرئيس ابو عمار واهالي الجناة على اثر الجريمة النكراء التي اودت بحياة الشهيد احمد مصطفى حسن من دورا والتي ارتكبها حسن الطريفي وشركاؤه الاربعة اياد الفروخ، رمزي عبيد، محمد غزالة، سائد شحادة. الى ديوان آل حسن من دورا وسردا وكان على رأس الجاهة الأخ عباس زكي عضو اللجنة المركزية لحركة فتح والأخ الحاج موسى الوحيدي والاخ مصطفى عيسى ابو فراس محافظ رام الله والبيرة و(الأخ صائب نصار) ابو الوليد والاخ ابراهيم حسن علي والاخ الدكتور سعدات جبر والاخ الحاج سليمان الجبارين والاخ رياض البرغوثي (مدير دائرة العشائر في محافظة رام الله) والاخ ابو وديع النوباني والاخ ابو شاكر العباسي والاخ فوزي معلا والاخ طه حموده وجمع غفير من اهالي محافظة رام الله والبيرة، وكان في استقبالهم اهالي دورا القرع واهالي مخيم الجلزون وابناء الضاحية والقرى المجاورة واهالي الشهيد وعلى رأسهم الأخ الشيخ محمد نافع والاخ حسين عبد الصمد والاخ عبد المحسن حسن والاخ عودة حسن والشيخ زهير قاسم وابناء تنظيم حركة فتح في مخيم الجلزون ودورا القرع ومنطقة الوسط وعلى رأسهم الأخ صالح الزق وعصام الرفاعي وجبر زيادة وعدنان الكنش وفايق حمدان وخالد نعفش ومحمد عبد الله ياسين وعصام نعفش وفؤاد حمدان والدكتور حربي حسن والمحامي محمد عبد الصمد والأخ كمال عوض الله وجمع غفير من ابناء تنظيم حركة فتح والتنظيمات الفلسطينية الاخرى واهالي الخير من اهل المنطقة.

وبعد المداولة العشائرية واقرار لسان حال الجاهة الحاج موسى الوحيدي بالجريمة التي ارتكبها المذكورون اعلاه قام بدفع مبلغ وقدره ٢٠٠٠٠ الف دينار ولبس ثوب اهالي الجناة الأخ مصطفى عيسى ابو فراس، وكان كفل الجاهة للمنع الشيخ محمد نافع والاخ مصطفى ذياب والاخ عبد الناصر البايض والاخ حسين عبد الصمد والأخ محمد ابو حبسة والاخ صالح الزق والاخ ابو حافظ الجلزون وجميع الاخوة في تنظيم فتح في الجلزون والوسط، وقد ضمت العطوة الجريحين الآخرين فيما يتعلق بكافة مصاريف علاجهم واعطيت الجاهة عطوة اقرار واعتراف لمدة سنة من مساء يوم ٢٠٠٤/٥/٣١ وتنتهي مساء ٢٠٠٥/٥/٣٠، علماً ان العطوة لا تشمل الجناة، وقد غادرت الجاهة ديوان آل حسن وهي تلهج بوافر الشكر والامتنان لكل من ساعد على الوصول الى ما وصلت اليه الجاهة.

لابس الثوب	لسان حال الجاهة	كفل المنع
مصطفى عيسى ابو فراس	الحاج موسى الوحيد	الشيخ محمد نافع وحسين عبد الصمد وصالح الزق وعبد الناصر البايض ومحمد ابو حبسة وعدنان الكنش ومصطفى ذياب وعصام رفاعي وفايز حمدان وعصام نعفش وجميع افراد تنظيم فتح في الوسط والجلزون

صك عطوة إقرار واعتراف

توجهت جاهة عشائرية مكلفة من سيادة الرئيس أبو عمار وأهالي الجناة على إثر الجريمة النكراء التي أودت بحياة الشهيد مصطفى حسن من دورا والتي ارتكبها حسن الطريفي وشركاؤه الأربعة إياد الفروخ، رمزي عبيد، محمد غزالة، سائد شحادة إلى ديوان آلي حسن من دورا وسردا وكان على رأس الجاهة عباس زكي عضو اللجنة المركزية لحركة فتح والأخ الحاج موسى الوحيدي والأخ مصطفى عيسى أبو فراس محافظ رام الله والبيرة والأخ صائب نصار أبو الوليد والأخ إبراهيم حسن علي والأخ الدكتور سعدات وجبرا والأخ الحاج سليمان الجبارين والأخ رياض البرغوثي (مدير دائرة العشائر في محافظة رام الله) والأخ أبو وديع النوباني والأخ شاكر العباسي والأخ فوزي معلا والأخ طه حمودة وجمع غفير من أهالي محافظة رام الله والبيرة. وكان في استقبالهم أهالي دورا القرع وأهالي مخيم الجلزون وأبناء الضاحية والقرى المجاورة وأهالي الشهيد وعلى رأسهم الأخ الشيخ محمد نافع والأخ حسين عبد الصمد والأخ عبد المحسن حسن والأخ عودة حسن والشيخ زهير قاسم وأبناء تنظيم حركة فتح في مخيم الجلزون ودورا القرع ومنطقة الوسط وعلى رأسهم الأخ صالح الزق وعصام الرفاعي وجبر زيادة وعدنان الكنش وفايق حمدان وخالد نعفش ومحمد عبد الله ياسين وعصام نعفش وفؤاد حمدان والدكتور حربي حسن والمحامي محمد عبد الصمد والأخ كمال عوض الله وجمع غفير من أبناء تنظيم حركة فتح والتنظيمات الفلسطينية الأخرى وأهالي الخير من أهل المنطقة.

وبعد المداولة العشائرية وإقرار لسان حال الجاهة الحاج موسى الوحيدي بالجريمة التي ارتكبها المذكورون أعلاه قام بدفع مبلغ وقدره ٢٠٠٠٠ ألف دينار ولبس ثوب أهالي الجناة الأخ مصطفى عيسى أبو فراس. وكان كفل الجاهة للجمع الشيخ محمد نافع والأخ مصطفى ذياب والأخ عبد الناصر البايض والأخ حسين عبد الصمد والأخ محمد أبو حبسة والأخ صالح الزق والأخ أبو حافظ الجلزون وجميع الأخوة في تنظيم فتح في الجلزون والوسط وقد ضمت العطوة الجريحين الآخرين فيما يتعلق بكافة مصاريف علاجهم وأعطيت الجاهة عطوة إقرار واعتراف لمدة سنة من مساء يوم ٣١/٥/٢٠٠٤ وتنتهي مساء ٣٠/٥/٢٠٠٥، علماً أن العطوة لا تشمل الجناة، وقد غادرت الجاهة ديوان آل حسن وهي تلهج بوافر الشكر والامتنان لكل من ساعد في الوصول إلى ما وصلت إليه الجاهة.

لابس الثوب	لسان حال الجاهة	كفيل المبلغ
مصطفى عيسى أبو فراس	الحاج موسى الوحيدي	الشيخ محمد نافع وحسين عبد الصمد وصالح الزق وعبد الناصر البايض ومحمد أبو حبسة وعدنان الكنش ومصطفى ذياب وعصام رفاعي وفايز حمدان وعصام نعفش وجميع أفراد تنظيم فتح في الوسط والجلزون

جريدة الأيام ١/٦/٢٠٠٤

نموذج رقم (٣)

صك عطوة عشائرية شرعية (عطوة حق)

أ.م ٥/١٩ (2)

نابلس - في يوم السبت ١٥/٥/٢٠٠٤م توجهت جاهة الخير والاصلاح المكونة من السيد المحافظ محمود العالول وفضيلة الشيخ حامد البيتاوي ومدير الشرطة العقيد ربيح الخندقجي والعقيد ابو سفيان قائد القوة ١٧ ومدراء الاجهزة الامنية والشيخ داوود ابو سير ود. معاوية المصري والحاج عارف العطية «ابو سامي» والشيخ سعيد بلال والاستاذ ممدوح عليان وابو سائد الطوباسي وعبد الحميد شرف والحاج عدلي يعيش والحاج ابراهيم مصلح والحاج عزت العزيزي والشيخ محمد البشتاوي وابو ياسين البحش ووائل الحبش والحاج ابو اسماعيل الحمامي وسهيل ابو زنط ومجدي سالم وجمع غفير من وجهاء نابلس الى مكتب الخدمات في مخيم عسكر القديم من اجل اخذ عطوة عشائرية شرعية «عطوة حق» على اثر جريمة القتل التي ادت الى قتل المرحوم محمد زهدي ابو نعمة من قبل المتهم بالقتل رائد عبد الكريم الخليلي اثناء الشجار المؤسف الذي حصل بين ال الخليلي وال ابو صالحية بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٤م في الجبل الشمالي بنابلس / منطقة خلة الايمان - شارع ابو بكر الصديق.

ولدى وصول الجاهة الكريمة الى مكتب الخدمات وكان في استقبالهم والد المرحوم السيد زهدي ابو نعمة والحاج عبد القادر ابو نعمة والحاج جميل السكسك والسادة هاشم وهشام وحسام وعصام وفائق وجمال ومحمد ابو نعمة واحمد ومحمد الميناوي وناصر حمدان وال ابو نعمة الكرام والجاهة المكونة من السادة محمد ابو كشك والحاج عدنان نبهان حمدان والحاج رمزي بدران وجمع غفير من الحضور ثم قام الحاج عارف عطية «ابو سامي» بالقاء كلمة الجاهة مكرراً تعزية الجاهة ومواساتها بالفقيد ودعا الى وحدة الصف والبعد عن المشاجرات والى ضرورة التحلي بالصبر. كما طلب من ال ابو نعمة وانسبائهم التكرم باعطاء العطوة المذكورة لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ ١٥/٥/٢٠٠٤م. ثم قام الشيخ احمد الحاج علي فرحب بالجاهة الكريمة ووافق باسم ال ابو نعمة وانسبائهم على طلب الجاهة وباعطائها العطوة المذكورة وان لا يتعدى طرف على الاخر او الاحتكاك به خلال مدة العطوة كما ان العطوة لا تشمل المتهم رائد عبد الكريم الخليلي. وكررت الجاهة الشكر لال ابو نعمة على هذا الكرم العربي الاسلامي الاصيل وعلى صبرهم وانضباطهم واعطاء العطوة المذكورة كما قام الحاج عارف عطية بدفع مبلغ وقدره ثلاثة الاف دينار اردني كفراش عطوة ملحوقة مقدمة من ال الخليلي للسيد زهدي ابو نعمة / لورثة المرحوم ضمن قيمة الدية الشرعية المترتبة على جريمة القتل المذكورة. ثم قام الشيخ محمد البشتاوي بالقاء كلمة مؤثرة دعا فيها الى وحدة الصف ووحدة الكلمة ونبذ الخلافات والى التحلي بالاخلاق والتعاليم الاسلامية السمحة خاصة ونحن نمر في ظروف صعبة وان الامة بامس الحاجة الى هذه الوحدة. سائلين المولى سبحانه وتعالى ان يرحم الفقيد برحمته ويرحم شهداءنا ويجنب شعبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن وان يؤلف بين قلوبنا انه سميع مجيب.

صك عطوة عشائرية شرعية (عطوة حق)

نابلس – في يوم السبت ١٥/٥/٢٠٠٤م توجهت جاهة الخير والإصلاح المكونة من السيد المحافظ محمود العالول وفضيلة الشيخ حامد البيتاوي ومدير الشرطة العقيد ربيح الخندقجي والعقيد أبو سفيان قائد القوة ١٧ ومدراء الأجهزة الأمنية والشيخ داوود أبو سيرود. ومعاوية المصري والحاج عارف العطية "أبو سامي" والشيخ سعيد بلال والأستاذ ممدوح عليان وأبو سائد الطوباسي وعبد الحميد شرف والحاج عدلي يعيش والحاج إبراهيم مصلح والحاج عزت العزيزي والشيخ محمد البشتاوي وأبو ياسين البحش ووائل الحبش والحاج أبو إسماعيل الحمامي وسهيل أبو زنط ومجدي سالم وجمع غفير من وجهاء نابلس إلى مكتب الخدمات في مخيم عسكر القديم من أجل أخذ عطوة عشائرية شرعية "عطوة حق" على أثر جريمة القتل التي أدت إلى قتل المرحوم محمد زهدي أبو نعمة من قبل المتهم بالقتل رائد عبدالكريم الخليلي أثناء الشجار المؤسف الذي حصل بين آل الخليلي وآل أبو صالحية بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٤م في الجبل الشمالي بنابلس / منطقة خلة الإيمان – شارع أبو بكر الصديق.

ولدى وصول الجاهة الكريمة إلى مكتب الخدمات وكان في استقبالهم والد المرحوم السيد زهدي أبو نعمة والحاج عبدالقادر أبو نعمة والحاج جميل السكسك والسادة هاشم وهشام وحسام وعصام وفائق وجمال ومحمد أبو نعمة وأحمد ومحمد الميناوي وناصر حمدان وآل أبو نعمة الكرام والجاهة المكونة من السادة محمد أبو كشك والحاج عدنان نبهان حمدان والحاج رمزي بدران وجمع غفير من الحضور ثم قام الحاج عارف عطية "أبو سامي" بإلقاء كلمة الجاهة مكرراً تعزية الجاهة ومواساتها بالفقيد ودعا إلى وحدة الصف والبعد عن المشاجرات وإلى ضرورة التحلي بالصبر. كما طلب من آل أبو نعمة وأنسبائهم التكرم بإعطاء العطوة المذكورة لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ ١٥/٥/٢٠٠٤م. ثم قام الشيخ أحمد الحاج علي فرحب بالجاهة الكريمة ووافق باسم آل أبو نعمة وانسبائهم على طلب الجاهة وبإعطائها العطوة المذكورة وأن لا يتعدى طرف على الآخر أو الاحتكاك به من خلال مدة العطوة كما أن العطوة لا تشمل المتهم رائد عبدالكريم الخليلي. وكررت الجاهة الشكر لآل أبو نعمة على هذا الكرم العربي الإسلامي الأصيل وعلى صبرهم وانضباطهم وإعطاء العطوة المذكورة كما قام الحاج عارف عطية بدفع مبلغ وقدره ثلاثة آلف دينار أردني كفراش عطوة ملحوقة مقدمة من آل الخليلي للسيد زهدي أبو نعمة / لورثة المرحوم ضمن قيمة الدية الشرعية المترتبة على جريمة القتل المذكورة. ثم قام الشيخ محمد البشتاوي بإلقاء كلمة مؤثرة ودعا فيها إلى وحدة الصف ووحدة الكلمة ونبذ الخلافات وإلى التحلي بالأخلاق والتعاليم الإسلامية السمحة خاصة ونحن نمر في ظروف صعبة وان الأمة بأمس الحجة إلى هذه الوحدة. سائلين المولى سبحانه وتعالى أن يرحم الفقيد برحمته ويرحم شهداءنا ويجنب شعبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن يؤلف بيت قلوبنا إنه سميع مجيب.

جريدة القدس ١٩/٥/٢٠٠٤

نموذج رقم (٤)

صلح عشائري
وشكر وتقدير

تتقدم عائلة عرفة في قطاع غزة والخارج بجزيل شكرها وعظيم امتنانها الى عائلة الغول في قطاع غزة والخارج على ما ابدته من عفو وكرم عربي اصيل ينم عن اخلاق هذه العائلة وعمق انتمائها ووفائها للوطن ولشارعنا الفلسطيني وللشهداء والاسرى والجرحى وذلك على اثر حادث اطلاق النار الذي استشهد فيه الشهيد المرحوم يحيى عبد الوهاب الغول على يد احد ابناء عائلة عرفة اثناء وجوده في الخدمة، واننا اذ نثمن لعائلة الغول موقفها الوطني المشرف وتجاوبها مع دعوة الاصلاح والمصلحين ونثمن كذلك موقف عميد عائلة الغول/ الحاج فارس الغول الذي تميز بكرمه ومصداقيته حيث تمت المصالحة النهائية بين العائلتين بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢ في ديوان عائلة الغول وكانت هذه الطيبة العشائرية برعاية وبوجود السادة قادة جهاز الامن الوقائي وعلى رأسهم الاخ العميد رشيد ابو شباك والاخ العميد ماجد ابو شمالة، والاخ العميد سليمان ابو مطلق، والاخ العميد/ ابو باسل المشهراوي، والاخ مدير العلاقات العامة العقيد ماهر شملخ، والاخ العقيد/ ابو المجد اغريب، والاخ ابراهيم زغرة، والذين تابعوا هذا الحدث منذ بدايته وقاموا بالتنسيق والتغطية لكل الجهود للمصالحة النهائية كما كان على رأس هذه المصالحة السيد/ ابو مجدي القدوة محافظ مدينة غزة ممثلا عن السيد الرئيس والنائب مروان كنفاني ممثلا عن المجلس التشريعي وكذلك نشكر رجال الاصلاح الاوفياء الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه واخلصوا النوايا والعزائم حتى تمكنوا من جمع ذات البين في هذه اللجنة الشعبية وهم السادة/ الحاج ابو تيسير ابو عيدة والمربي الفاضل مهدي حميد رئيس اللجنة الشعبية لمعسكر الشاطئ، والحاج/ محمود المغني والسيد/ حسني المغني، والحاج/ ابو مروان الخالدي، والحاج/ عطية حجازي، والسيد/ مروان بكر والسيد/ ابوطلال ابو حصيرة، والسيد/ مراحيل البالي، والسيد/ ابو وليد غانم، والسيد/ عدنان ابو وطفة.

وكذلك شكرنا لكل من لبى الدعوة بالحضور من رجال الاصلاح واهل الخير ونكرر شكرنا الى الاخ/ رشيد ابو شباك والاخ سليمان ابو مطلق والاخ/ ماجد ابو شمالة والاخ/ سمير المشهراوي والاخ/ ماهر شملخ والاخ/ ابو المجد اغريب والاخ/ ابراهيم زغرة وكذلك نكرر شكرنا وتقديرنا لآل الغول ولكل الشرفاء في هذا الوطن.

ونؤكد شكرنا ومبايعتنا ووفاءنا للسيد الرئيس ياسر عرفات الذي رعى هذه المصالحة وتابعها والله لا يضيع اجر من احسن عملا.

عائلة عرفة في قطاع غزة والخارج

صلح عشائري
وشكر وتقدير

تتقدم عائلة عرفة في قطاع غزة والخارج بجزيل شكرها وعظيم امتنانها إلى عائلة الغول في قطاع غزة والخارج على ما أبدته من عفو وكرم عربي أصيل ينم عن أخلاق هذه العائلة وعمق انتمائها ووفائها للوطن ولشارعنا الفلسطيني وللشهداء والأسرى والجرحى وذلك على إثر حادث إطلاق النار الذي استشهد فيه الشهيد المرحوم يحيى عبد الوهاب الغول على يد أحد أبناء عائلة عرفة أثناء وجوده في الخدمة. وإننا إذ نثمن لعائلة الغول موقفها الوطني المشرف وتجاوبها مع دعوة الإصلاح والمصلحين ونثمن كذلك موقف عميد عائلة الغول / الحاج فارس الغول الذي تميز بكرمه ومصداقيته حيث تمت المصالحة النهائية بين العائلتين بتاريخ ٢ / ٩ / ٢٠٠٤ في ديوان عائلة الغول وكانت هذه الطيبة العشائرية برعاية وبوجود السادة قادة جهاز الأمن الوقائي وعلى رأسهم الأخ العميد رشيد أبو شباك والأخ العميد ماجد أبو شمالة والأخ العميد سليمان أبو مطلق والأخ العميد / أبو باسل المشهراوي والأخ مدير العلاقات العامة العقيد ماهر شملخ والأخ العقيد / أبو المجد اغريب، والأخ إبراهيم زغرة، والذين تابعوا هذا الحدث منذ بدايته وقاموا بالتنسيق والتغطية لكل الجهود للمصالحة النهائية كما كان على رأس هذه المصالحة السيد / أبو مجدي القدوة محافظ مدينة غزة ممثلاً عن السيد الرئيس والنائب مروان كنفاني ممثلاً عن المجلس التشريعي وكذلك نشكر رجال الإصلاح الأوفياء الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه وأخلصوا النوايا والعزائم حتى تمكنوا من جمع ذات البين في هذه اللجنة الشعبية وهم السادة / الحاج أبو تيسير أبو عيدة والمربي الفاضل مهدي حميد رئيس اللجنة الشعبية لمعسكر الشاطئ والحاج / محمود المغني والسيد / حسني المغني والحاج / أبو مروان الخالدي، والحاج / عطية حجازي والسيد / مروان بكر والسيد / أبو طلال أبو حصيرة، والسيد / مراحيل البالي، والسيد / أبو وليد غانم، والسيد / عدنان أبو وطفة.

وكذلك شكرنا لكل من لبى الدعوة بالحضور من رجال الإصلاح وأهل الخير ونكرر شكرنا إلى الأخ / رشيد أبو شباك والأخ سليمان أبو مطلق والأخ / ماجد أبو شمالة والأخ / سمير المشهراوي والأخ / ماهر شملخ والأخ / أبو المجد اغريب والأخ / إبراهيم زغرة وكذلك نكرر شكرنا وتقديرنا لآل الغول ولكل الشرفاء في هذا الوطن.

ونؤكد شكرنا ومبايعتنا ووفاءنا للسيد الرئيس ياسر عرفات الذي رعى هذه المصالحة وتابعها والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

عائلة عرفة في قطاع غزة والخارج

جريدة الأيام ٥ / ٩ / ٢٠٠٤

نموذج رقم (٥)

الصفحة ٦ الاربعاء ٢٠٠٤/٨/٤ القدس

٢٠٠٤/٨/(٤)

صلح عشائري

بلعا - طولكرم - تحت رعاية عطوفة محافظ طولكرم اللواء عزالدين الشريف ممثل الاخ الرئيس ياسر عرفات ومحمد فهد الاعرج مستشار السيد الرئيس لشؤون العشائر وعضوي المجلس التشريعي حسن خريشة ومفيد عبد ربه وعضو المجلس الوطني صابر عارف ولجنة الاصلاح المركزية علي نصر الله ابوجراد وسليمان نصر الله ابو جراد ونايف جراد وحسن الخولي وعلي الشافعي وجميل مهنا وبركات غانم وفتح الله الصعيدي ومحمد رابي والمهندس محمود الجلاد رئيس بلدية طولكرم وعزمي فريج وخيري جراب ورؤساء وممثلي البلديات والمجالس القروية في المنطقة ولجان الاصلاح في رام الله وجنين ونابلس وقادة وممثلي الاجهزة الامنية والمدنية والمؤسسات الوطنية والنقابية والشعبية والرسمية في المحافظة ونقابة المهندسين بطولكرم وممثلي ووجوه عائلات قرى المحافظة وممثلي دير الغصون جميل ابوعلي ومحمود الشيخ يوسف بدران وحسن مهنا ومحمد بدران وعبدالرحمن مهنا ومحمود فرح بدران وعبدالفتاح بدران ومعتصم وكفاح بدران وحمدان سعيفان وممثلي عنبتا عمر مزيد ورضوان صادق وعلي ذوابي وعبدالرحيم جاد الله ونمر سبوبة توجهت هذه الجاهة على اثر العطوة المعقودة يوم ٢٠٠٣/٧/٢ والتي كانت على اثر مقتل المرحوم حسني جيتاوي وجرح ابنيه محمد ومهند وصهرهم عامر سليمان على يد مثنى ومعمر محمد سعيد شحرور وكان في استقبال الجاهة في بلعا رأفت بلعاوي نائب محافظ طولكرم وطارق بلعاوي مدير الحكم المحلي وعموم شباب وشيوخ آل جيتاوي عامة وآل ابو طقم خاصة وآل سليمان واقاربهم وانسبائهم ومنهم محمد ابو طقم وزياد عرار وبسام عرار وحاتم أمين وابراهيم خليل وحسام فرح وسعيد كمال ومحمد ابو طقم وعبدالغني سليمان وطلال ابويونس ونمر يعقوب ويوسف ويسام مرعي ومدحت مسعود وطالب نايف ومحمد حمودة وعزام وعزمي ابوغالية وبلال حمودة ومحمد يعقوب ونافذ يعقوب وجمال يعقوب ولجنة اصلاح بلعا محمد عماوي وحسن ابويونس وعماد صدقي برابرة واحمد منصور ومحمد شحرور ومحمد ابو دية ورئيس بلدية بلعا جهاد حمد واعضاء المجلس والموظفين وممثلي عائلات بلعا حسني حبايب وصبحي حسني الحاج وعبد الغني مفلح ورشدي ابوخضرة وصالح ابوطبق وشاكر جودة ورجا اعمير ونصر مفلح وغسان جودة وحماد عبدالقادر وعزت عمير وجميل عواد ونعيم عمير وابراهيم ابوخضرة ومصباح اسعد ومحمد سلامة وناصر ابودية وخالد سليمان وعبدالحميد مسعود وحاتم جودة ومفيد ابوالحلا وصبحي ابو سالم وزياد برابرة وجمال الحاج وعماد الحاج وجهاد راشد ورائق عبدالرؤوف ووجوه آل شحرور نعمان شحرور والدكتور عوني شحرور ورياض شحرور وخالد مسعود واياد هزاع وجمال عدس ومصطفى مثقال وجمع غفير من شباب وشيوخ واهالي بلعا ورحب طارق بلعاوي عريف الصلح بالمحافظ والجاهة والمرافقين وتلا الشيخ عماد برابرة كلمة توجيهية عامة ابرزت قدسية واهمية الصلح في ديننا الحنيف وقادته الاوائل العظام شاكراً اهالي بلعا على وقفتهم الرجولية في وأد الفتنة والوصول الى هذا الحل المشرف ثم تلاه علي الشافعي نيابة عن رئيس لجنة الاصلاح والجاهة طالباً رفع راية الصلح واعلان العفو التام من آل ابو طبق وجيتاوي وسليمان وطالباً الاذن باحضار محمد سعيد شحرور وابنائه لحضور مراسيم الصلح وقد اجاب ابراهيم خليل فرح موضحاً بشاعة الجريمة وانه باسمه ونيابة عن آل جيتاوي وسليمان وانه اكراماً لله ورسوله الكريم ومن اجل دماء الشهداء ثم من أجل الجاهة معلناً الصلح التام والنهائي والعفو عن محمد سعيد شحرور وابنائه المشمولين بالصلح وكذلك مثنى ومعمر ما داما خارج المحافظة واعلن عن تنازلهم عن كافة حقوقهم من أي نوع كانت عشائرية أم قانونية أم شخصية أم مادية شاكراً كل يد خيرة ساهمت في اتمام هذا الصلح وخاصة اهالي بلعا ولجنة الاصلاح فيها واهالي دير الغصون وعنبتا وكل الخيرين معلناً مكرمة نبيلة السماح باحضار محمد سعيد شحرور وابنائه ما عدا مثنى ومعمر الى موقع الصلح وقد حدث ذلك فعلاً وأجاب نعمان طاهر شحرور نيابة عن آل شحرور مخاطباً المحافظ والجاهة وكل الحضور ومرحباً بالجميع ومترحماً على روح الفقيد الغالي حسني ابو طقم ومبرزاً سماحة آل ابوطقم وآل جيتاوي عامة وسليمان وشاكراً كل من ساهم في انجاز عمل الخير هذا من عنبتا ودير الغصون ورامين وبلعا وبزاريا ومخيمات طولكرم ولجنة الاصلاح في طولكرم وشكر خاص للأخ رأفت بلعاوي ثم ترجل محمد سعيد شحرور بكلمة مؤثرة حيث حيا أهالي بلعا وكل الحضور والرئيس ياسر عرفات والمحافظ الشريف ولجنة الاصلاح وقادة الاجهزة والدوائر ولجان الاصلاح في نابلس ورام الله وجنين وتنظيم طولكرم وبزاريا ونابلس وجنين معلناً ندمه وألمه وأسفه لما بدر من ابنائه مترحماً على روح الشهيد راجياً من آل ابو طقم وسليمان العفو والصفح والمعذرة ثم تحدث محافظ طولكرم العميد عزالدين الشريف ناقلاً تحيات الرئيس عرفات لأهالي بلعا الصامدة شاكراً آل جيتاوي وابو طقم وسليمان خاصة لما ابدوه من رجولة وشهامة وكذلك آل شحرور على امتثالهم للحق والعرف مترحماً على روح الشهيد حسني ابو طقم وتلا سكرتير لجنة الاصلاح جميل مهنا صك الصلح ثم اختتم طارق بلعاوي عريف الحفل شاكراً الجميع على حضورهم وكل من ساهم في اتمام الصلح.

الجاهة/٢/٨/٢٠٠٤

صلح عشائري

بلعا – طولكرم – تحت رعاية عطوفة محافظ طولكرم اللواء عز الدين الشريف ممثل الأخ الرئيس ياسر عرفات ومحمد فهد الأعرج مستشار السيد الرئيس لشؤون العشائر وعضوي المجلس التشريعي حسن خريشة ومفيد عبد ربه وعضو المجلس الوطني صابر عارف ولجنة الإصلاح المركزية علي نصرالله أبو جراد وسليمان نصرالله أبو جراد ونايف جراد وحسن الخولي وعلي الشافعي وجميل مهنا وبركات غانم وفتح الله الصعيدي ومحمد رابي والمهندس محمود الجلاد رئيس بلدية طولكرم وعزمي فريج وخيري جراب ورؤساء وممثلي البلديات والمجالس القروية في المنطقة ولجان الإصلاح في رام الله وجنين ونابلس وقادة وممثلي الأجهزة الأمنية والمدنية والمؤسسات الوطنية والنقابية والشعبية والرسمية في المحافظة ونقابة المهندسين بطولكرم وممثلي ووجوه عائلات قرى المحافظة وممثلي دير الغصون جميل أبو علي ومحمود الشيخ يوسف بدران وحسن مهنا ومحمد بدران وعبد الرحمن مهنا ومحمود فرح بدران وعبدالفتاح بدران ومعتصم وكفاح بدران وحمدان سعيفان وممثلي عنبتا عمر مزيد ورضوان صادق وعلي ذوابي وعبدالرحيم جادالله ونمر سبوبة توجهت هذه الجاهة على إثر العطوة المعقودة يوم ٢/٧/٢٠٠٣ والتي كانت على إثر مقتل المرحوم حسني جيتاوي وجرح ابنيه محمد ومهند وصهرهم عامر سليمان على يد مثنى ومعمر محمد سعيد شحرور وكان في استقبال الجاهة في بلعا رأفت بلعاوي نائب محافظ طولكرم وطارق بلعاوي مدير الحكم المحلي وعموم شباب وشيوخ آل جيتاوي عامة وآل أبو طقم خاصة وآل سليمان وأقاربهم وأنسبائهم ومنهم محمد أبو طقم وزياد عرار وبسام عرار وحاتم أمين وإبراهيم خليل وحسام فرح وسعيد كمال ومحمد أبو طقم وعبد الغني سليمان وطلال أبو يونس ونمر يعقوب ويوسف وبسام مرعي ومدحت مسعود وطالب نايف ومحمد حمودة وعزام وعزمي أبو غالية وبلال حمودة و محمد يعقوب ونافذ يعقوب وجمال يعقوب ولجنة إصلاح بلعا محمد عماوي وحسن أبو يونس وعماد صدقي برابرة وأحمد منصور ومحمد شحرور ومحمد أبو دية ورئيس بلدية بلعا جهاد حمد وأعضاء المجلس والموظفين وممثلي عائلات بلعا حسني حبايب وصبحي حسني الحاج وعبد الغني مفلح ورشدي أبو خضرة وصالح أبو طبق وشاكر جودة ورجا اعمير ونصر مفلح وغسان جودة وحماد عبد القادر وعزت عمير وجميل

عواد ونعيم عمير وابراهيم أبو خضرة ومصباح أسعد ومحمد سلامة وناصر أبو دية وخالد سليمان وعبد الحميد مسعود وحاتم جودة ومفيد أبو الحلا وصبحي أبو سالم وزياد برابرة وجمال الحاج وعماد الحاج وجهاد راشد ورائق عبد الرؤوف ووجوه آل شحرور نعمان شحرور والدكتور عوني شحرور ورياض شحرور وخالد مسعود واياد هزاع وجمال عدس ومصطفى مثقال وجمع غفير من شباب وشيوخ وأهالي بلعا ورحب طارق بلعاوي عريف الصلح بالمحافظ والجاهة والمرافقين وتلا الشيخ عماد برابرة كلمة توجيهية عامة أبرزت قدسية وأهمية الصلح في ديننا الحنيف وقادته الأوائل العظام شاكراً أهالي بلعا على وقفتهم الرجولية في وأد الفتنة والوصول إلى هذا الحل المشرف ثم تلاه علي الشافعي نيابة عن رئيس لجنة الإصلاح والجاهة طالباً رفع راية الصلح وإعلان العفو التام من آل أبو طبق وجيتاوي وسليمان وطالباً الإذن بإحضار محمد سعيد شحرور وأبناءه لحضور مراسم الصلح وقد أجاب إبراهيم خليل فرح موضحاً بشجاعة الجريمة وأنهم باسمه ونيابة عن آل جيتاوي وسليمان وأنه إكراماً لله ومن أجل دماء الشهداء ثم من أجل الجاهة معلناً الصلح التام والنهائي والعفو عن محمد سعيد شحرور وأبنائه المشمولين بالصلح وكذلك مثنى ومعمر ما داما خارج المحافظة وأعلن عن تنازلهم عن كافة حقوقهم من أي نوع كانت عشائرية أم قانونية أم شخصية أم مادية شاكراً كل يد خيرة ساهمت في إتمام هذا الصلح وخاصة أهالي بلعا ولجنة الإصلاح فيها وأهالي دير الغصون وعنبتا وكل الخيرين معلناً مكرمة نبيلة السماح بإحضار محمد سعيد شحرور وأبنائه ما عدا مثنى ومعمر إلى موقع الصلح وقد حدث ذلك فعلاً وأجاب نعمان طاهر شحرور نيابة عن آل شحرور مخاطباً المحافظ والجاهة وكل الحضور ومرحباً بالجميع ومترحماً على روح الفقير الغالي حسني أبو طقم ومبرزاً سماحة آل أبو طقم وآل جيتاوي عامة وسليمان وشاكراً كل من ساهم في إنجاز عمل الخير هذا من عنبتا ودير الغصون ورامين وبلعا وبزاريا ومخيمات طولكرم ولجنة الإصلاح في طولكرم وشكر خاص للأخ رأفت بلعاوي ثم ترجل محمد سعيد شحرور بكلمة مؤثرة حيث حيا أهالي بلعا وكل الحضور والرئيس ياسر عرفات والمحافظ الشريف ولجنة الإصلاح وقادة الأجهزة والدوائر ولجان الإصلاح في نابلس ورام الله وجنين وتنظيم طولكرم وبزاريا ونابلس وجنين معلناً ندمه وألمه وأسفه لما بدر من أبنائه مترحماً على روح الشهيد راجياً من آل أبو طقم وسليمان العفو والصفح والمعذرة ثم تحدث محافظ العميد عز الدين الشريف ناقلاً تحيات الرئيس ياسر عرفات لأهالي بلعا الصامدة شاكراً آل جيتاوي وأبو طقم وسليمان خاصة لما أبدوه من رجولة وشهامة وكذلك آل شحرور على إمتثالهم للحق

والعرف مترحما على روح الشهيد حسني أبو طقم وتلا سكرتير لجنة الإصلاح جميل مهنا صك الصلح ثم إختتم طارق بلعاوي عريف الحفل شاكراً الجميع على حضورهم وكل من ساهم في إتمام الصلح.

الجاهة ٣/٨/٢٠٠٤

جريدة القدس ٤/٨/٢٠٠٤

نموذج رقم (٦)

القدس
الصفحة ١٢ الاثنين ٢٠٠٤/١٠/١١

أي ٢٠٠٤/١٠/١٠(٢)

صك صلح عشائري وكرم وتسامح عربي اصيل

بيت لحم - توجهت في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاحد ٢٠٠٤/١٠/١٠ جاهة الخير والاصلاح ضمت كلاً من السادة المحامي انطون سلمان وحنا مره وسعيد ابو عياش والياس ماريا ومرزوق مرزوقة وجمال سلمان وعودة بشاره وجاد الله قراعة وابراهيم ظريف وموريس ميكيل وشكري بطارسه وايدي بطارسه ونصري «فكتور» عطاالله وجاد الله دعيق ومايك دعيق وجاد الله حوش ونصري حوش وانطون مبارك وموسى ماريا وجورج زينه وعدنان تلجيه وسمير صابات وداود صابات ويوسف مره ووديع بلوط وجورج بطو وسعد عزيزه والياس ميكيل وسليم ميكيل وجورج الحبرية ويوسف الحبرية وابراهيم قطيمي وبسكال الاعرج ونبيل حزبون وسليمان العلي وجوني جدعون بالاضافة الى جمع غفير من اهالي المدينة الى قاعة الروم الارثوذكس في بيت ساحور حيث كان في استقبالهم المحامي متري ابو عيطة وزير السياحة والاثار والمختار الياس سابا ابو حشيش «بنوره» ووالد الفقيد بطرس فرح بنوره واشقاؤه خالد وحابس بنوره وخليل بشاره بنوره وعيسى فرح بنوره وعيسى متى بنوره وحنا منولي مصلح وسامي اسكندر ابو سعدى وعيسى حنا عطاالله وفريد الطويل واحمد الحاج شعيبات ومحمود الحاج شعيبات وجورج طناس ابوعيطه وناجي بنوره وجورج مسلم بنوره وعماد بنوره ونصري صليبا بنوره والياس عياد وجورج الياس حنا وجريس قمصيه وفرح غريب ويوسف بدرا وابراهيم الياس خير وجمع غفير من ال بنوره واهالي المدينة وبعد ان استقرت الجاهة قام الاستاذ المحامي انطون سلمان والقى كلمة مؤثرة بالمناسبة وقدم التعازي لآل بنوره واعلن عن استعداد الجاهة باعطاء كامل الحق لآل بنوره بخصوص حادث السير الذي اودى بحياة الشاب صفوان بطرس بنوره من قبل السائق اسامة عبدالله ابوجابر ثم تكرم المختار الياس سابا ابو حشيش «بنوره» والقى كلمة مؤثرة اعلن فيها عن صفح وتسامح اهل الفقيد عن السائق اكراماً لوجه الله وللرئيس الرمز ياسر عرفات وللجاهة الكريمة وعليه تم الصلح واحضار السائق والقى والده عبدالله ابو جابر كلمة عبر فيها عن تعازيه الحارة بالمصاب الجلل بوفاة الفقيد سائلاً المولى ان يعوض عليهم كل خير وقدم الشكر لآل بنوره ولذوي الفقيد على موقفهم النبيل وتنازلهم عن حقوقهم العشائرية والقانونية وعلى هذا الكرم العربي الاصيل وشكر الجاهة وكل من ساهم في اتمام مراسيم الصلح العشائري ثم تم تقديم القهوة العربية ايذاناً بانهاء مراسيم هذا الصلح حسب العرف والعادات العشائرية وقد غادرت الجاهة والسنة الجميع تلهج بالشكر والثناء والتقدير الى آل بنوره على موقفهم المشرف.

صك صلح عشائري وكرم وتسامح عربي أصيل

بيت لحم – توجهت في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الأحد ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٤ جاهة الخير والإصلاح ضمت كلاً من السادة المحامي أنطون سلمان وحنا مرة وسعيد أبو عياش والياس مريا ومرزوق مرزوقة وجمال سلمان وعودة بشارة وجاد الله قراعة وابراهيم ظريف وموريس ميكيل وشكري بطارسة وايدي بطارسة ونصري فيكتور وعطا الله وجاد الله دعيق ومايك دعيق وجادالله حوش ونصري حوش وأنطون مبارك وموسى ماريا وجورج زينة وعدنان ثلجية وسمير صابات وداود صابات ويوسف مرة ووديع بلوط وجورج بطو وسعد عزيزة والياس ميكيل وسليم ميكيل وجورج الحبرية ويوسف الحبرية وابراهيم قطيمي وبسكال الأعرج ونبيل حزبون وسليمان العلي وجوني جدعون بالإضافة إلى جمع غفير من أهالي المدينة إلى قاعة الروم الأرثوذكس في بيت ساحور حيث كان في استقبالهم المحامي متري أبو عيطة وزير السياحة والآثار والمختار الياس سابا أبو حشيش "بنوره" ووالد الفقيد بطرس فرح بنوره وأشقاؤه خالد حابس بنوره وخليل بشارة بنوره وعيسى فرح بنوره وعيسى متى بنوره وحنا متولي مصلح وسامي اسكندر أبو سعدى وعيسى حنا عطا لله وفريد الطويل وأحمد الحاج شعيبات ومحمود الحاج شعيبات وجورج طناس أبو عيطة وناجي بنورة وجورج مسلم بنورة وعماد بنورة ونصري صليبا بنوره والياس عياد وجورج الياس حنا وجريس قنصية وفرح غريب ويوسف بدرة وابراهيم الياس خير وجمع غفير من آل بنورة وأهالي المدينة وبعد أن استقرت الجاهة قام الأستاذ المحامي أنطون سلمان وألقى كلمة مؤثرة بالمناسبة وقدم التعازي لآل بنوره وأعلن عن إستعداد الجاهة بإعطاء كامل الحق لآل بنوره بخصوص حادث السير الذي أودى بحياة الشاب صفوان بطرس بنوره من قبل السائق اسامة عبد الله أبو جابر ثم تكرم المختار الياس سابا أبو حشيش وألقى كلمة مؤثرة أعلن فيها عن صفح وتسامح أهل الفقيد عن السائق إكراماً لوجه الله وللرئيس الرمز ياسر عرفات وللجاهة الكريمة وعليه تم الصلح وإحضار السائق وألقى والده عبدالله أبو جابر كلمة عبر فيها عن تعازيه الحارة بالمصاب الجلل بوفاة الفقيد سائلاً المولى أن يعوض عليهم كل خير وقدّم الشكر لآل بنوره ولذوي الفقيد على موقفهم النبيل وتنازلهم عن حقوقهم العشائرية والقانونية وعلى هذا الكرم العربي الأصيل وشكر الجاهة وكل من ساهم في إتمام مراسم الصلح العشائري ثم تم تقديم القهوة العربية إيذاناً بإنهاء مراسم هذا الصلح حسب العرف والعادات العشائرية وقد غادرت الجاهة وألسنة الجميع تلهج بالشكر والثناء والتقدير إلى آل بنوره على موقفهم المشرف.

جريدة القدس ١١/١٠/٢٠٠٤

نموذج رقم (٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

صلح عطوة عشائرية

تاريخ ١٩٩٧/٨/١٧ توصلت الجلسة المؤلفة من السادة / كل من

حاج سليم صوده - عبدالرحمن ابو مطر - محمد شفيق ابو يوسف -

عزيز الحسين - فوزي عبد ربه - داود الاحمد خواجا - ابو عمر

الزواتي - عابدين برهومه الى قرية قيا في بيت الحاج شفيق ضعيف

لعقد جلسة من اجل استقبال الجلسة كل من وجهاء عائلة عطا الله و عائلة

عارضه ، ناصر على الخلاف الذي وقع بينهم ودخول عبدالناصر وناصر

مصر فرحان وقاصر برزيده الى المستشفى وخروج بعضهم الى المنام

ولا زال يرقد بالمستشفى بسبب جلطة وان حالته الاصابات بسبب اشتباك

بين العائلتين وكذا الفريق الاول او الفريق الثاني -

الفريق الاول : شبيب ضعيف - عبدالله ضعيف - خليفه صياد ابن عطا

الله شبيب - متقال شبيب - متقال ضعيف - خالد ضعيف - صياد شبيب

عادل شبيب وقد دخل المستشفى كل من عبدالله ضعيف - مراد شبيب

وقد ضربوا من المستشفى الى نفسه مراد شبيب .

وبعد التداول مع الفريقين فرضت الجلسة طلب عطوة عشائرية

الطرفين للعمل طيلة ثلاثة شهور من تاريخ هذا اليوم حيث ان الفريق

الثاني رجعوا بالفضل وقاموا وكفيل وفاء الفريقين وعلى هذا تم الاتفاق وفرضت

الجلسة غرامة على كل فريق مبلغ وقدره خمسة الاف دينار - اردني لكل من

يخل من الاتفاق وهذا المبلغ يعتبر لصندوق الجلسة العرفية الفلسطينية

لا مانع من فرض السجناء من الطرفين بعد موافقة عشائرهم لحين الصلح

تحت الفريقين ملتزمين في الجل سواء عشائرية الجاهة او عشائرية محلية . والله ولي التوفيق

فريق الاول	فريق الثاني	الجاهة	فريق الثاني	كفيل وفاء

بسم الله الرحمن الرحيم

صك عطوة عشائرية

بتاريخ ١٩٩٧/٨/٧ توجهت الجاهة المؤلفة من السادة / كل من الحاج سبع جوده– عبد الرحمن أبو حطب– محمد شفيق أبو يوسف – عزيز الحنيني – فوزي جبر درويش – داوود الأحمد الحواري – أبو عبد الزوافي – عابدين سلامة إلى قرية يتما في بيت الحاج شفيق خضير وكان في استقبال الجاهة كل من معروف، عارف، عطا الله، فيصل، فاروق، ناهد علي الخلاف الذي وقع بينهم ودخول عبد الناصر فرماق ومعمر فرماق وماهر وزهيدة إلى المستشفى وخرج بعضهم أما عبد الناصر لا يزال يرقد بالمستشفى وان هذه الإصابات بسبب الخلاف بين العائلة وهذا الفريق الأول أما الفريق الثاني –

الفريق الثاني : رفيق خضير– عبدالله خضير– رفيق جهاد، رامي جهاد – مراد نبيه – مثقال نبيه– مثقال خضير– خالد خضير – جواد نبيه – فادي نبيه وقد دخل المستشفى كل من عبدالله خضير – مراد نبيه وقد خرج من المستشفى مراد نبيه.

وبعد التداول مع الفريقين فرضت الجاهة طلب عطوة عشائرية بين الطرفين للحق لمدة ثلاثة شهور من تاريخ هذا اليوم حيث أن الفريقين التزموا بكفيل وفاء وكفيل دفا الفريقين وعلى هذا تم الاتفاق ووضعت الجاهة غرامة على كل فريق مبلغ وقدره خمسة آلاف دينار أردني لكل من يخل بهذا الاتفاق وهذا المبلغ يعتبر لصندوق السلطة الوطنية الفلسطينية. لا مانع من خروج السجناء من الطرفين بعد موافقة عطوفة المحافظ المحترم.

نحن الفريقين ملتزمين في الحل سواء عن طريق الجاهة أو عن طريق محكمين، والله ولي التوفيق.

فريق الأول فريق ثاني الجاهة فريق أول كفيل وفاء كفيل دفا

فريق ثاني كفيل وفاء كفيل دفا

نموذج رقم (٨)

بيان للرأي العام

آ.م ٣/١٩ (22)

لا للقتل نعم للحياة

تواصل قتل النساء على خلفية ما يسمى ''شرف العائلة''

نحن المؤسسات والمنظمات الاهلية الموقعة ادناه، وبمزيد من الالم والفجيعة تلقينا قبل ايام قليلة انباء ذبح طفلة فلسطينية في السابعة عشرة من عمرها ومقتل فتاة اخرى في الثامنة عشرة في محافظة طولكرم على خلفية ما يسمى «شرف العائلة» وتداعت لهذه الفجيعة كافة الاطر المجتمعية والنسوية في باقي محافظات الوطن، لما حملته هذه الجرائم البشعة من انتهاك صارخ لحقوق الاطفال والنساء الفلسطينيات بالحياة والامن ضمن حماية وسيادة القانون، ولما تضمنته من علامة استفهام كبيرة بشأن جدوى وفعالية الانظمة العقابية السارية وما تحمله من رخص مسبقة لازهاق ارواح الابرياء خارج نطاق القانون تكريساً لبعض الثقافات الاجتماعية المتنافية مع الحق في الحياة والكرامة حيث يجد القتلة ملاذهم الامن للافلات من تبعات جرائمهم فيما يسمى بالاعذار المحلة والمخففة من العقاب وفقاً لقانون العقوبات الساري.

تأتي هذه الجرائم المستهجنة ضمن تصاعد مسلسل الجرائم نتيجة للفلتان الامني واخذ القانون باليد وانعدام سيادة القانون التي اخذت في التغلغل في الوسط الاجتماعي الفلسطيني، واسفرت عن مئات الجرائم التي ارتكبت ضد الامنين في وضح النهار دونما اعتبار للقانون او للقائمين على انفاذه وعليه اذ نذكر سلطتنا الوطنية الفلسطينية بالتزاماتها وفقاً للقانون الاساسي والذي نص صراحة في مادته التاسعة والعشرون على اعتبار حماية الاطفال والنساء واجب وطني ويقع على عاتق السلطة الوطنية بمؤسساتها المختلفة انفاذ هذا الواجب وضمان احترامه في المجتمع الفلسطيني بكافة الوسائل التشريعية والقضائية والتنفيذية.

واذ نناشد السلطة الوطنية والاطر الاجتماعية الفلسطينية كل ضمن سقف مسؤولياته والتزاماته بالتصدي لمثل هذه الجرائم ومواجهتها بحزم وصرامة، بما يحقق الردع الاجتماعي، فان هذه المواجهة تقتضي ودون تأخير ما يلي:

اولاً: دعوة المجلس التشريعي الفلسطيني للعمل على الغاء جميع النصوص العقابية السارية التي تبيح وتشجع القتل على خلفية ما يسمى «شرف العائلة»، وان تستبدل هذه النصوص بنصوص عقابية مشددة على هذا النوع من القتل واعتباره جرائم قتل عمد مع سبق الاصرار، ضمن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المقر بالقراءة الاولى.

ثانياً: تذكير القضاة والنيابة العامة الفلسطينية بمحافظتي بيت لحم وطولكرم بدماء من هلك من قاصرات ونساء نتيجة لمثل هذه الجرائم، وان افلات مجرم اخر من العقاب هو ترخيص مسبق لارتكاب جريمة اخرى على خلفية ما يسمى «شرف العائلة»، وعليه فان واجب حماية حق النساء الفلسطينيات والاطفال في الحياة وردع القتلة بعقوبات مشددة ورادعة هي مسؤولية وامانة بين يدي القضاة ووكلاء ومساعدي ورؤساء النيابة العامة.

ثالثاً: دعوة المراجع الدينية الفلسطينية لاصدار فتاوى دينية تحرم صراحة القتل على خلفية ما يسمى «شرف العائلة» لما يشكله هذا القتل من خروج على التعاليم الدينية والقانون.

رابعاً: دعوة الاطر الاجتماعية والسياسية على صعيد الوطن لاستنكار ورفض جرائم القتل على خلفية ما يسمى «شرف العائلة» واعتبارها جرائم بشعة متنافية مع القيم الانسانية والاجتماعية.

منتدى المنظمات الاهلية لمناهضة العنف ضد المرأة	الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال/فرع فلسطين
تجمع المؤسسات التنموية / بيت لحم	مؤسسة الحق
نقابة الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين	الاغاثة الطبية الفلسطينية
جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني / بيت لحم	لجان العمل الصحي

جريدة القدس، 19-3-2005

بيان للرأي العام

لا للقتل نعم للحياة

تواصل قتل النساء على خلفية ما يسمى " شرف العائلة "

نحن المؤسسات والمنظمات الأهلية الموقعة أدناه وبمزيد من الألم والفجيعة تلقينا قبل أيام قليلة أنباء ذبح طفلة فلسطينية في السابعة عشرة من عمرها ومقتل فتاة أخرى في الثامنة عشرة في محافظة طولكرم على خلفية ما يسمى " شرف العائلة "، وتداعت لهذه الفجيعة كافة الأطر المجتمعية والنسوية في باقي محافظات الوطن. لما حملته هذه الجرائم البشعة من انتهاك صارخ لحقوق الأطفال والنساء الفلسطينيات بالحياة والأمن ضمن حماية وسيادة القانون، ولما تضمنته من علامة استفهام كبيرة بشأن جدوى وفعالية الأنظمة العقابية السارية وما تحمله من رخص مسبقة لإزهاق أرواح الأبرياء خارج نطاق القانون تكريساً لبعض الثقافات الاجتماعية المتنافية مع الحق في الحياة والكرامة حيث يجد القتلة ملاذهم الآمن للإفلات من تبعات جرائمهم فيما يسمى بالأعذار المحلة والمخففة من العقاب وفقاً لقانون العقوبات الساري.

تأتي هذه الجرائم المستهجنة ضمن تصاعد مسلسل الجرائم نتيجة للفلتان الأمني وأخذ القانون باليد وانعدام سيادة القانون التي أخذت في التغلغل في الوسط الاجتماعي الفلسطيني، وأسفرت عن مئات الجرائم التي ارتكبت ضد الآمنين في وضح النهار دونما اعتبار للقانون أو للقائمين على إنفاذه. وعليه نذكر سلطتنا الوطنية الفلسطينية بالتزاماتها وفقاً للقانون الأساسي والذي نص صراحة في مادته التاسعة والعشرين على اعتبار حماية الأطفال والنساء واجب وطني ويقع على عاتق السلطة الوطنية بمؤسساتها المختلفة إنفاذ هذا الواجب وضمان احترامه في المجتمع الفلسطيني بكافة الوسائل التشريعية والقضائية والتنفيذية.

وإذ نناشد السلطة الوطنية والأطر الاجتماعية الفلسطينية كل ضمن سقف مسؤولياته والتزاماته بالتصدي لمثل هذه الجرائم ومواجهتها بحزم وصرامة، بما يحقق الردع الاجتماعي، فإن هذه المواجهة تقتضي ودون تأخير ما يلي:

أولاً : دعوة المجلس التشريعي الفلسطيني للعمل على إلغاء جميع النصوص العقابية السارية التي تبيح وتشجع القتل على خلفية ما يسمى " شرف العائلة " وأن تستبدل هذه النصوص بنصوص عقابية مشددة على هذا النوع من القتل واعتباره جرائم قتل عمد مع سبق الإصرار ضمن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المقر بالقراءة الأولى.

ثانياً : تذكير القضاة والنيابة العامة الفلسطينية بمحافظتي بيت لحم وطولكرم بدماء من هلك من قاصرات ونساء نتيجة لمثل هذه الجرائم وأن إفلات مجرم آخر من العقاب هو ترخيص مسبق لارتكاب جريمة أخرى على خلفية ما يسمى "شرف العائلة"، وعليه فإن واجب حماية حق النساء الفلسطينيات والأطفال في الحياة وردع القتلة بعقوبات مشددة ورادعة هي مسؤولية وأمانة بين يدي القضاة ووكلاء ومساعدي ورؤساء النيابة العامة.

ثالثاً : دعوة المراجع الدينية الفلسطينية لإصدار فتاوى دينية تحرم صراحة القتل على خلفية ما يسمى "شرف العائلة" لما يشكله هذا القتل من خروج على التعاليم الدينية والقانون.

رابعاً : دعوة الأطر الاجتماعية والسياسية على صعيد الوطن لاستنكار ورفض جرائم القتل على خلفية ما يسمى "شرف العائلة" واعتبارها جرائم بشعة متنافية مع القيم الإنسانية والاجتماعية.

منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة
تجمع المؤسسات التنموية / بيت لحم
نقابة الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين
جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني / بيت لحم
الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال / فرع فلسطين
مؤسسة الحق
الإغاثة الطبية الفلسطينية
لجان العمل الصحي

جريدة القدس ١٩ /٣/ ٢٠٠٥

نموذج رقم (٩)

بسم الله الرحمن الرحيم
(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا
اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) صدق الله العظيم

لجنة التحكيم والخير والإصلاح المركزية — التاريخ .....
محافظة نابلس

دعـــوة

حضرة .....

تتشرف لجنة التحكيم والخير المركزية / محافظة نابلس بدعوة حضرتكم للتداول في عدد
من الأمور منها : ١- .....
٢- .....
٣- .....
وذلك يوم ..... الموافق / / ٢٠٠
الساعة ..... في .....

آملين حضوركم للأهمية
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

لجنة التحكيم والخير والاصلاح المركزية / محافظة نابلس

بسم الله الرحمن الرحيم

(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعلمون) صدق الله العظيم

لجنة التحكيم والخير والإصلاح المركزية التاريخ.....

محافظة نابلس

دعـــوة

حضرة .....

تتشرف لجنة التحكيم والخير المركزية / محافظة نابلس بدعوة حضرتكم للتداول في عدد من الأمور منها: ١-.....٢-..... ٣-.....

وذلك يوم..... الموافق / / ٢٠٠

الساعة..... في.....

آملين حضوركم للأهمية
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

لجنة التحكيم والخير والإصلاح المركزية / محافظة نابلس

نموذج رقم (١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون.

[صدق الله العظيم]

لجنة التحكيم والخير والإصلاح بمديرية شرطة .....

الفريق الأول ..... هوية رقم .....

الفريق الثاني ..... هوية رقم .....

نحن الفريقان المذكوران أعلاه اتفقنا على انتخاب السادة :

.....

.....

وذلك ليحكموا بيننا من أجل إصلاح ذات البين في النزاع القائم بيننا حول موضوع :

.....

.....

.....

وإننا نتعهد ونوافق بدون إكراه أو إجبار والتراضي التام بيننا على قبول قرار المحكمين وذلك خلال خمسة عشر يوما إذا كان موافقا للإجراءات القانونية التي سيصدرونه بخصوص الموضوع المذكور أعلاه موضوع النزاع).

وإننا نقر بأنه قراراهم ملزم لنا شرعيا وقانونيا وعشائريا وكل من يرفض أي يعيق قبول وتنفيذ قرار المحكمين المذكورين أعلاه يتحمل المسؤولية الكاملة عن ذلك من الناحية القانونية والعشائرية والشرعية

والله ولي التوفيق

تحريرا في / / ١٩

اسم وتوقيع الفريق الأول

اسم وتوقيع الفريق الثاني

شاهد

شاهد

بسم الله الرحمن الرحيم

" يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على قوم ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون " . صدق الله العظيم

لجنة التحكيم والخير والإصلاح بمدينة نابلس

الفريق الأول _____ هوية رقم _____

الفرق الثاني _____ هوية رقم _____

نحن الفريقان المذكوران أعلاه اتفقنا على انتخاب السادة:

_____

_____

وذلك محكمين من أجل إصلاح ذات البين في النزاع القائم بيننا حول موضوع:

_____

_____

وإننا نتعهد ونوافق بدون إكراه أو إجبار والتراضي التام بيننا على قبول قرار المحكمين وذلك خلال فترة ٣ شهور إذا كان موافقاً للإجراءات القانونية التي سيصدرونها بخصوص الموضوع المذكور أعلاه (موضوع النزاع).

وإننا نقر بأن قرارهم ملزم لنا شرعياً وقانونياً وعشائرياً وكل من يرفض أو يعيق قبول وتنفيذ قرار المحكمين المذكورين أعلاه يتحمل المسؤولية الكاملة عن ذلك من الناحية القانونيةة والعشائرية والشرعية.

والله ولي التوفيق

تحريراً في / / ٩٩

اسم وتوقيع الفريق الأول	اسم وتوقيع الفريق الثاني
_____	_____
شاهد	شاهد
_____	_____

نموذج رقم (١١)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
المديرية العامة للشرطة
شرطة محافظة نابلس

الرقم: ٤ ع/١١٩٦
التاريخ: 1999/6/٨

تعميم

* السادة لجان الإصلاح في محافظة نابلس

- تقديراً منا لما تقوم به لجان الاصلاح في محافظة نابلس من دور كبير في التوفيق والاصلاح بين المواطنين مما يساهم وبشكل كبير في تهدئة النفوس وحل الكثير من المشاكل فانه ولتحقيق المزيد من التعاون القانوني وبناء على تعليمات السيد اللواء / غازي الجبالي مدير الشرطة يتعين على لجان الاصلاح عدم اجراء اية مصالحه الا بعد توقيع جميع الاطراف المعنيه عليها واعتمادها من قبل مدير عام شرطة المحافظه لمعرفة فيما اذا كان من الضروري تقديم القضيه الى القضاء لاجراء المقتضى القانوني اللازم وبالتالي اعتبار المصالحه ظرفه مخفف امام القضاء ولكن لا يلغي الحق العام .

- وإرجاء التقيد بمضمون هذا التعميم والا سنضطر اسفين لاتخاذ اجراءات قانونيه بحق المخالفين .

مديرية شرطة محافظة نابلس
الصادر الوارد
التاريخ ١٩٩٩/٦/١٠
الرقم ١١٩٦/٤٤
جهة الاختصاص

مديرية شرطة محافظة نابلس
الصادر الوارد
التاريخ ٩٩/٦/١٨
الرقم ١٢٢٧٦/٤٤
جهة الاختصاص

مع الاحترام الفائق

قائد قوائم العمليات

مدير عام شرطة محافظة نابلس

نسخة : لسعادة السيد اللواء المحترم لتطلعه .
- الملف .
- المحافظ .
- الخط .

١) نسخة مدير الحرس الخاص لتطلعه
٢) نسخة المدير العام لتطلعه

تعميـــم

السادة لجان الإصلاح في محافظة نابلس

- تقديراً منا لما تقوم به لجان الإصلاح في محافظة نابلس من دور كبير في التوفيق والإصلاح بين المواطنين مما يساهم وبشكل كبير في تهدئة النفوس وحل الكثير من المشاكل فإنه ولتحقيق المزيد من التعاون القانوني وبناء تعليمات السيد اللواء / غازي الجبالي مدير الشرطة يتعين على لجان الإصلاح عدم إجراء أية مصالحة إلا بعد توقيع جميع الأطراف المعنية عليها واعتمادها من قبل مدير عام شرطة المحافظة لمعرفة فيما إذا كان من الضروري تقديم القضية إلى القضاء لإجراء المقتضى القانوني اللازم وبالتالي اعتبار المصالحة ظرف مخفف أمام القضاء ولكن لا يلغي الحق العام.
- برجاء التقيد بمضمون هذا التعميم وإلا سنضطر آسفين لاتخاذ إجراءات قانونية بحق المخالفين.

مع الاحترام والتقدير

فراس العملة
مدير عام شرطة محافظة نابلس

نموذج رقم (١٢)

ملحق رقم9

CNU09 62

بسم الله الرحمن الرحيم

نداء ـ نداء ـ نداء
لاصوت يعلو فوق صوت الإنتفاضة
نداء رقم ـ ٩ ـ

صادر عن منظمة التحرير الفلسطينية / القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة

[قسما ستتواصل الانتفاضة الشعبية تصعيدا حتى الدولة الفلسطينية المستقلة
شولتز عد ل م ت ف له فلا خيار اخر]

يا جماهير شعبنا المناضل: تتواصل انتفاضتكم المجيدة ويتصاعد تصديكم البطولي لجيش الاحتلال والمستوطنين الجبناء ملحقة بهم وباعوانهم افدح الخسائر محققة كل يوم انجازات جديدة. فالسفاح الصهيوني رابين لا يستطيع الا الاقرار العلني بالهزيمة فيما هو اخيرا يقر بأن شعبنا يخوض حربا اهلية. فالاحتلال يا ابطالنا هزم سياسيا ولا يجد الا الامبريالية الامريكية تحاول انقاذه من الهزيمة المحققة. والاحتلال هزم اقتصاديا وارقامه الرسمية عن خسائره المباشرة وفي البورصة والمشاريع الانتاجية بسبب اضراب عمالنا الابطال تجاوزت (٢٠٠٠) مليون دولار. والاحتلال هزم عسكريا فالة قمعه [العمائية] عاجزة عن مواجهة الحجارة والمولوتوف وارادة الشعب الثائر. اما جنوده ومستوطنوه الفاشيون فلا يعرفون الامن. وثلثي جنوده الذين يطأون تراب وطننا يذهبون الى العيادات النفسية للعلاج. ها انتم يا ابطال الانتفاضة ترغمون كل يوم كلفة الاحتلال وتزيدون خسائره. [وتخفون] بشهاداتكم وعزيمة وارادة لا تعرف التراجع باتجاه اقامة دولتكم المستقلة بقيادة ممثلنا الشرعي الوحيد م ت ف له وها هي ارادتكم ، ارادة جماهير الانتفاضة وارادة قائد نضالنا م ت ف، وذراعها السياسي والكفاحي والاتحاد العفوي في المناطق المحتلة القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة ، هي الارادة الوحيدة وهي القرار الوحيد في ارضنا الفلسطينية وها نحن جميعا واحدا ندفن معا وفي العهد مؤامرة الامبريالية الامريكية ، وبطلها شولتز الذي لم ولن يحصد سوى الفشل الذريع في محاولاته تسويق بضاعة كامب ديفد التي رفضها شعبنا الفلسطيني . وهاهم عملاء الرجعية يختفون في جحورهم بعد ان هزمتهم انتفاضة الشعب البطل ضد الاحتلال واعوانه انشا ومن موقع النضال اليومي الباسل لمواجهة ادوات قمع سلطات الاحتلال الفاشية نوجه كل التحية لاخوة النضال في الجولان المحتل ونشد على سواعدهم التي الحقت بسلطات الاحتلال ضربات موجعة قاسية ومزيدا من الضربات على طريق دحر الاحتلال.

ان القيادة الوطنية الموحدة تطالب كافة الدول العربية وبشكل خاص سوريا بتصحيح علاقتها مع م ت ف، الممثل الشرعي والوحيد لشعبنا البطل والبدء في حوار على ارضية النضال الموحد ضد الامبريالية والصهيونية وعلى ارضية الاحترام المتبادل والقرار المستقل.

يا ابطال الانتفاضة المجيدة ، يا جماهير الطلبة البواسل ايها الاكاديميون،

ان احد اركان السياسة الصهيونية تقوم على تجهيل شعبنا وحرمانه من ابسط الحقوق التي نصت عليها المواثيق والاعراف الدولية وهو الحق في التعليم ، ولذلك فقد اقدمت سلطات الاحتلال على اغلاق كافة مؤسساتنا التعليمية من جامعات ومعاهد عليا ومدارس حارمة بذلك حوالي ثلث مليون طالب من تلقي العلم . ان القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة قررت التحدي لقرارات الاحتلال العنصري بكسر هذه القرارات، وتدعو جماهير الطلبة والمدرسين وادرات المؤسسات التعليمية للتحدي الموحد في كل المواقع لتحدي قرار سلطات الاحتلال بتنظيم عملية التعليم على اساس وطني وافشال سياسة التجهيل التي تمارسها على جماهير شعبنا كما تناشد القيادة الوطنية الموحدة كافة الهيئات والمؤسسات الدولية دعم نضال شعبنا في سبيل احباط هذه السياسة.

يا جموع التجار والمهنيين والحرفيين: تنفيذا وانسجاما مع برنامج الانتفاضة والثورة الشعبية الشاملة، [لتقطع] احد شرايين الاحتلال الاقتصادية ولنعلنها مدوية لا للضرائب بكافة اشكالها انها 4
الخرتبان الذي [يمول] الاحتلال منها ادوات قمعه وجنده [النفاري] فلنعلنها مرة اخرى ان بدات معركة 5,6
الضرائب وانتم لها بتنظيم صفوفكم ومواقفكم الجماعي الموحد ومعكم فيها كل جماهير الانتفاضة جنبا
الى جنب كما وان [للمحاسبين] دور هام في هذه المعركة، وليكن الاضراب الشهر الذي يجب ان تتوقف فيه 7,8,9,
اموالنا المسروقة عن التدفق الى خزينة الاحتلال، ونحن على ثقة بأن وحدة هذه القطاعات ووحدة موقف
شعبنا في الامتناع عن دفع الضرائب ستلحق بالاحتلال هزيمة اضافة الى الهزائم التي لحقت به.

يا جماهير شعبنا: ان القيادة الوطنية الموحدة وهي تخوض المعركة معكم وبكم وحتى تتجنب كل ما من شأنه الحاق الضرر بنضالنا وامكانيات صمودنا وبعد نقاش عدد من القضايا التي تهم جماهيرنا خصوصا ما يتعلق بقطاع الانتاج والخدمات الضرورية وحتى نحقق اهداف انتفاضتنا واكبر قدر من المقاطعة للبضائع الصهيونية التي يتوفر لها بديل محلي او التي يمكن الاستغناء منها، فقد قررت القيادة الوطنية الموحدة ما يلي :

١ـ الابقاء على الترتيب المعمول به لفتح المحلات التجارية من ساعتان الى ثلاثة ساعات يوميا حسب ظروف كل منطقة.

٢ـ ضرورة ان تعمل مصانعنا الانتاجية بكامل طاقاتها لتحقيق اكبر قدر من المقاطعة للبضائع الصهيونية وفقط تغرب هذه المصانع ايام الاضراب الشامل التي تعلن عنها القيادة الموحدة للانتفاضة ـ قيادة م ت ف.

٣ـ فيما يتعلق بالمناطق الصناعية الحرفية (خارج المدن) متاجر محدد، كراجات..... الخ تفتح هذه
المناطق للعمل من الصباح وحتى الساعة الواحدة باستثناء ايام الاضراب الشامل [تغلق] ابوابها. 10

٤ـ ضرورة فتح كافة العيادات والمصحات والمراكز الصحية طوال [الوقت] 11

٥ـ عدم دفع الغرامات المالية التي تفرضها المحاكم العسكرية الفاشية الصهيونية على ابناء شعبنا

المحتلين.
٦- اننا ننوه الى اصحاب العقارات بالتخلي باخلاق شعبنا البطل والتفاهم مع مستأجري هذ العقارات المتضررين حول اجرة الثلاث اشهر الاخيرة.
٧-نطالب ابناء شعبنا في المدن والقرى والمخيمات بتشكيل صناديق الجباية والتبرعات المالي والعينية باشراف اللجان الوطنية والشعبية- في احياء المدن والقرى والمخيمات - لتقديم العو والمساعدة لمن يحتاجها في هذه المواقع،مع التحذير بعدم الاستجابة لمن يطلب المساعدات من خار هذه اللجان التي قمتم انفسكم بتشكيلها.
٨- ان القيادة الوطنية الموحدة تطالب بفضح كل اساليب الدس والتخريب التي يلجأ اليها العد الصهيوني مثل احراق السيارات او نشر اشاعات وبيانات بغرض تفكيك وحدة جماهير شعبنا.
٩- نوجه تحية النضال لابناء قباطية البطلة الذين اعطوا درسا لمن يخون وطنه وشعبه.
١٠- ان القيادة الوطنية الموحدة تتوجه الى العاملين في دوائر الادارة المدنية والشرطة بانهاء عملهم والاستقالة الفورية والالتحاق بجماهير شعبنا من مختلف التجمع في نضالهم وانتفاضتها الباسلة

يا ابناء الدولة المستقلة :-
ان القيادة الوطنية الموحدة قيادة م.ت.ف وهي [تحي] نضالكم وتعاهدكم على مواصلة النضا وتصعيده معكم وبكم حتى انهاء الاحتلال واقامة دولتنا المستقلة بقيادة م.ت.ف فانها تدعو جماهير الانتفاضة وابطال شعبنا في كل مكان الى مايلي:-
١- العمل وبكل الوسائل على اسقاط اللجان المعينة البلدية والقروية وفي المخيمات، ادوات مشرو التقسيم الوظيفي الاستسلامي . هذه اللجان التي تتقد في العد المعادي لشعبنا خصوصا بعد [رفضه الاجماع لارادة جماهير الانتفاضة التي اعطتها الفرصة للاستقالة قبل فوات الاوان ولكنها اصرت على خيانة [شعبها] وسخرت نفسها لخدمة الاحتلال واهدافه.
٢- اعتبار يوم ١٩٨٨/٢/٥ يوم للعودة للارض والعمل فيها وغرسها بشكل جماهيري.
٣- اعتبار يوم الاحد ١٩٨٨/٢/٦ يوم العلم الفلسطيني ، ترفع فيه الاعلام الفلسطينية في كل موق وفوق كل بيت ورفع الاعلام خلال المظاهرات العارمة . كما تدعو القيادة الموحدة جماهير الأم العربية والفلسطينية في كل العالم العربي والخارج للخروج في مظاهرات تضامنية في هذا اليوم رافعة الاعلام الفلسطينية.
٤- دعوة العاملين في المؤسسات التعليمية من مدرسين وطلبة للتوجه الى مؤسساتهم كاسرين قرار السلطة الصهيونية.
٥- دعوة جماهيرنا العظيمة للاقتصاد في النفقات والتركيز على المواد الاساسية وعدم الاسراف ومد يد العون للمحتاجين.
٦- تصعيد حرب الاستنزاف ضد الاحتلال وقطع طرق المستوطنات وطلاء الكتابات باللغة العبرية على شواخص(الارصات) باللون الاسود.
٧- احياء ذكرى الشامن من اذار يوم الثلاثاء يوم المرأة العالمي بخروج النساء الفلسطينيات في مظاهرات [حاشدة] معلنات رفض الاحتلال وضاربات اروع الامثلة في التحدي لجيش الاحتلال.
٨- اعلان يوم الاربعاء [يوم الشهيد ١٩٨٨/٣/٩ يوم اضراب شامل] والخروج الجماهيري الى الشوارع بمناسبة وطول انتفاضتنا المجيدة شهرها الرابع وتخليدا لذكرى اول كوكبة من شهداء الانتفاضة وليكن هذ اليوم يوم غضب جديد على الصهاينة.
٩- الخروج في مظاهرات حاشدة ايام الجمع والاحاد من المساجد والكنائس.
كل المجد والتحية لشهداء شعبنا البطل
عاشت م.ت.ف ممثلا شرعيا ووحيدا لشعبنا البطل
الخزي والهزيمة لمشاريع التصفية الامريكية
وعملا وسويا على درب التحرير والدولة المستقلة بقيادة ممثلنا الشرعي الوحيد منظمة التحرير الفلسطينية.
تعميم- ان كل ما يصدر باسم التجمع الاردني الفلسطيني ما هو الا من صنع المخابرات فاحذروه.
[واننا لمنتصرون]

منظمة التحرير الفلسطينية

القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة

في المناطق المحتلة [٨٨/٢/٢

بسم الله الرحمن الرحيم

نداء – نداء – نداء

لا صوت يعلو فوق صوت الانتفاضة

نداء رقم – ٩ –

صادر عن منظمة التحرير الفلسطينية / القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة

[قسما ستتواصل الانتفاضة الشعبية تصعيداً حتى الدولة الفلسطينية المستقلة شولتز عد لـ م.ت.ف. فلا خيار آخر]

يا جماهير شعبنا المناضل: تتواصل انتفاضتكم المجيدة ويتصاعد تصديكم البطولي لجيش الاحتلال والمستوطنين الجبناء ملحقة بهم وبأعوانهم أفدح الخسائر محققة كل يوم إنجازات جديدة، فالسفاح الصهيوني رابين لا يستطيع إلا الإقرار الضمني بالهزيمة فها هو أخيراً يقر بأن شعبنا يخوض حرباً أهلية. فالاحتلال يا أبطالنا هزم سياسياً ولا يجد إلا الإمبريالية الأمريكية تحاول إنقاذه من الهزيمة المحققة. والاحتلال هزم اقتصادياً وأرقامه الرسمية عن خسائره المباشرة وفي البورصة والمشاريع الإنتاجية بسبب إضراب عمالنا الأبطال تجاوزت (٢٠٠٠) مليون دولار. والاحتلال هزم عسكرياً فآلة قمعه (العاتية) عاجزة عن مواجهة الحجارة والمولوتوف وإرادة الشعب الثائر. أما جنوده ومستوطنوه الفاشيون فلا يعرفون الأمن. وثلثي جنوده الذين يطأون تراب وطننا يذهبون إلى المصحات النفسية للعلاج. ها أنتم يا أبطال الانتفاضة ترفعون كل يوم كلفة الاحتلال وتزيدون خسائره، (وتخطون) بثبات وعزيمة وإرادة لا تعرف التراجع باتجاه إقامة دولتكم المستقلة بقيادة ممثلنا الشرعي الوحيد م. ت. ف. وها هي إرادتكم، إرادة جماهير الانتفاضة وإرادة قائد نضالنا م.ت.ف. وذراعها السياسي والكفاحي والامتداد العفوي في المناطق المحتلة القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة، هي الإرادة الوحيدة وهي القرار الوحيد في أرضنا الفلسطينية وها نحن جسداً واحداً ندفن معاً وفي المهد مؤامرة الامبريالية الأمريكية، وبطلها شولتز الذي لم ولن يجد سوى الفشل الذريع في محاولاته تسويق بضاعة كامب ديفد التي رفضها شعبنا الفلسطيني. وها هم عملاء الرجعية يختفون في حجورهم بعد أن هزمتهم انتفاضة الشعب البطل ضد الاحتلال وأعوانه. إننا ومن موقع النضال اليومي الباسل لمواجهة أدوات قمع سلطات الاحتلال الفاشية نوجه كل التحية لأخوة النضال في الجولان المحتل ونشد على سواعدهم التي ألحقت بسلطات الاحتلال ضربات موجعة قاسية ومزيداً من الضربات على طريق دحر الاحتلال.

إن القيادة الوطنية الموحدة تطالب كافة الدول العربية وبشكل خاص سوريا بتصحيح علاقتها مع م.ت.ف. الممثل الشرعي والوحيد لشعبنا البطل والبدء في حوار على

أرضية النضال الموحد ضد الامبريالية والصهيونية وعلى أرضية الاحترام المتبادل والقرار المستقل.

يا أبطال الانتفاضة المجيدة، يا جماهير الطلبة البواسل أيها الأكاديميون،،

إن أحد أركان السياسة الصهيونية تقوم على تجهيل شعبنا وحرمانه من أبسط الحقوق التي نصت عليها المواثيق والأعراف الدولية وهو الحق في التعليم، ولذلك فقد أقدمت سلطات الاحتلال على إغلاق كافة مؤسساتها التعليمية من جامعات ومعاهد عليها ومدارس حارمة بذلك حوالي ثلث مليون طالب من تلقى العلم. إن القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة قررت التصدي لقرارات الاحتلال العنصري بكسر هذه القرارات، وتدعو جماهير الطلبة والمدرسين وإدارات المؤسسات التعليمية للتصدي الموحد في كل المواقع لتحدي قرار سلطات الاحتلال بتنظيم عملية التعليم على أساس وطني وإفشال سياسة التجهيل التي تمارسها على جماهير شعبنا كما تناشد القيادة الوطنية الموحدة كافة الهيئات والمؤسسات الدولية دعم نضال شعبنا في سبيل إحباط هذه السياسة.

يا جموع التجار والمهنيين والحرفيين: تنفيذاً وانسجاماً مع برنامج الانتفاضة والثورة الشعبية الشاملة، لنقطع أحد شرايين الاحتلال الاقتصادية ولنعلنها مدوية لا للضرائب بكافة أشكالها إنها الشريان الذي يمول الاحتلال منها أدوات قمعه وجيشه الغازي فلنعلنها مرة أخرى ان بدأت معركة الضرائب وأنتم لها بتنظيم صفوفكم وموقفكم الجماعي الموحد ومعكم فيها كل جماهير الانتفاضة جنباً إلى جنب كما وأن للمحاسبين دور هام في هذه المعركة. وليكن آذار الشهر الذي يجب أن تتوقف فيه أموالنا المسروقة عن التدفق إلى خزينة الاحتلال، ونحن على ثقة بأن وحدة هذه القطاعات ووحدة موقف شعبنا في الامتناع عن دفع الضرائب ستلحق بالاحتلال هزيمة اضافة إلى الهزائم التي لحقت به.

يا جماهير شعبنا: إن القيادة الوطنية الموحدة وهي تخوض المعركة معكم وبكم وحتى تتجنب كل ما من شأنه الحاق الضرر بمناضلينا وامكانيات صمودنا وبعد نقاش عدد من القضايا التي تهم جماهيرنا خصوصاً ما يتعلق بقطاع الانتاج والخدمات الضرورية وحتى نحقق أهداف انتفاضتنا وأكبر قدر من المقاطعة للبضائع الصهيونية التي يتوفر لها بديل محلي أو التي يمكن الاستغناء عنها وقد قررت القيادة الوطنية الموحدة ما يلي:

١- الإبقاء على الترتيب المعمول به لفتح المحلات التجارية من ساعتين إلى ثلاث ساعات يومياً حسب ظروف كل منطقة.

٢- ضرورة أن تعمل مصانعنا الانتاجية بكامل طاقاتها لتحقيق أكبر قدر من المقاطعة للبضائع الصهيونية وفقط تضرب هذه المصانع أيام الإضراب الشامل التي تعلن عنها القيادة الموحدة للانتفاضة قيادة م.ت.ف.

٣- فيما يتعلق بالمناطق الصناعية الحرفية (خارج المدن) متاجر، محادد، كراجات..... إلخ تفتح هذه المناطق للعمل من الصباح وحتى الساعة الواحدة باستثناء أيام الإضراب الشامل تغلق أبوابها.

٤- ضرورة فتح كافة العيادات والمصحات والمراكز الصحية طوال الوقت.

٥- عدم دفع الغرامات المالية التي تفرضها المحاكم العسكرية الفاشية الصهيونية على أبناء شعبنا المعتقلين.

٦- إننا نتوجه إلى أصحاب العقارات بالتحلي بأخلاق شعبنا البطل والتفاهم مع مستأجري العقارات المتضررين حول أجرة الثلاثة أشهر الأخيرة.

٧- نطالب أبناء شعبنا في المدن والقرى والمخيمات بتشكيل صناديق الجباية والتبرعات المالية والعينية بإشراف اللجان الوطنية والشعبية- في أحياء المدن والقرى والمخيمات- لتقديم العون والمساعدة لمن يحتاجها في هذه المواقع مع التحذير بعدم الاستجابة لمن يطلب المساعدات من خارج هذه اللجان التي قمتم أنفسكم بتشكيلها.

٨- إن القيادة الوطنية الموحدة تطالب بفضح كل أساليب الدس والتخريب التي يلجأ إليها العدو الصهيوني مثل إحراق السيارات أو نشر إشاعات وبيانات بغرض تفكيك وحدة جماهير شعبنا.

٩- نوجه تحية النضال لأبناء قباطية البطلة الذين أعطوا درساً لمن يخون وطنه وشعبه.

١٠ - إن القيادة الوطنية الموحدة تتوجه إلى العاملين في دوائر الإدارة المدنية والشرطة بإنهاء عملهم والاستقالة الفورية والالتحاق بجماهير شعبنا من مختلف الجموع في نضالهم وانتفاضتها الباسلة.

يا أبناء الدولة المستقلة:-

إن القيادة الوطنية الموحدة قيادة م.ت.ف. وهي تحيي نضالكم وتعاهدكم على مواصلة النضال وتصعيده معكم وبكم حتى إنهاء الاحتلال وإقامة دولتنا المستقلة بقيادة م.ت.ف. فإنها تدعو جماهير الانتفاضة وأبطال شعبنا في كل مكان إلى ما يلي:-

١- العمل وبكل الوسائل على إسقاط اللجان المعينة البلدية والقروية وفي المخيمات أدوات مشروع التقاسم الوظيفي الاستسلامي. هذه اللجان التي تقف في الصف المعادي لشعبنا خصوصاً بعد رفضها الانصياع لإرادة جماهير الانتفاضة التي أعطتها الفرصة للإستقالة قبل فوات الأوان ولكنها أصرت على خيانة شعبها وسخرت نفسها لخدمة الاحتلال وأهدافه.

٢- اعتبار يوم ١٩٨٨/٢/٥ يوما للعودة للأرض والعمل فيها وغرسها بشكل جماهيري.

٣- اعتبار يوم الأحد ٦/٣/١٩٨٨ يوم العلم الفلسطيني، ترفع فيه الأعلام الفلسطينية في كل موقع وفوق كل بيت ورفع الأعلام خلال المظاهرات العارمة. كما تدعو القيادة الموحدة جماهير الأمة العربية والفلسطينية في كل العالم العربي والخارج للخروج في مظاهرات تضامنية في هذا اليوم رافعة الأعلام الفلسطينية.

٤- دعوة العاملين في المؤسسات التعليمية من مدرسين وطلبة للتوجه إلى مؤسساتهم كاسرين قرار السلطة الصهيونية.

٥- دعوة جماهيرنا العظيمة للاقتصاد في النفقات والتركيز على المواد الأساسية وعدم الإسراف ومد يد العون للمحتاجين.

٦- تصعيد حرب الاستنزاف ضد الاحتلال وقطع طرق المستوطنات وطلاء الكتابات باللغة العبرية على شواخص (الأرمات) باللون الأسود.

٧- احياء ذكرى الثامن من آذار يوم الثلاثاء يوم المرأة العالمي بخروج النساء الفلسطينيات في مظاهرات صاخبة معلنات رفض الاحتلال وضاربات أروع الأمثلة في التصدي لجيش الاحتلال.

٨- إعلان يوم الأربعاء يوم الشهيد ٩/٣/١٩٨٨ يوم إضراب شامل والخروج الجماعي إلى الشوارع بمناسبة دخول انتفاضتنا المجيدة شهرها الرابع وتخليداً لذكرى أول كوكبة من شهداء الانتفاضة وليكن هذا اليوم يوم غضب جديد على الصهاينة.

٩- الخروج في مظاهرات حاشدة أيام الجمع والآحاد من المساجد والكنائس.

كل المجد والتحية لشهداء شعبنا البطل

عاشت م.ت.ف. ممثلاً شرعياً ووحيداً لشعبنا البطل

الخزي والهزيمة لمشاريع التصفية الأمريكية

ومعاً وسوياً على درب التحرير والدولة المستقلة بقيادة ممثلنا الشرعي الوحيد منظمة التحرير الفلسطينية.

تعميم ان كل ما يصدر باسم التجمع الأردني الفلسطيني ما هو إلا من صنع المخابرات فاحذروه.

وإننا لمنتصرون

منظمة التحرير الفلسطينية

القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة

في المناطق المحتلة ٢/٣/٨٨

قائمة المراجع والمصادر

- أمر عسكري رقم ٤١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن المحاكم المحلية الصادر عن قائد قوات جيش الاحتلال الاسرائيلي في الضفة الغربية، مجموعة المناشير والاوامر والتعيينات، عدد ٢٥، تاريخ ١/٣/ ١٩٧١، ص ٩٥٤.
- برنامج دراسات التنمية. استطلاع رقم ١٩. بير زيت: جامعة بيرزيت، ٥/١٠/٢٠٠٤.
- جبور، محمد. الجرائم الواقعة على الأشخاص، عمان: المكتبة الوطنية، ٢٠٠٠.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الفقر في الأراضي الفلسطينية (كانون ثان – كانون أول ١٩٨٨)، رام الله، ٢٠٠٠.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. مسح أثر الإجراءات الإسرائيلية على واقع الطفل والمرأة والأسرة الفلسطينية، رام الله، تموز ٢٠٠١.
- رمضان، عارف. مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني)، د.ت.، د.ن.
- العارف، عارف. القضاء بين البدو، القدس: مطبعة بيت المقدس، ١٩٣٣.
- غيث، محمد. قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، القدس: مطبعة الأمل، ١٩٨٧ (الطبعة الأولى).
- لوجران، فرانسوا. أصوات الانتفاضة، القاهرة: CEDEJ، ١٩٩١.
- المالكي، مجدي وياسر شلبي، الهجرة الداخلية والعائدة، رام الله: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، كانون الأول ٢٠٠٠.
- المجالي، نظام. شرح قانون العقوبات (القسم العام)، عمان: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٨ (الطبعة الأولى).
- معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). المراقب الاجتماعي، عدد رقم ٧، نيسان ٢٠٠٤.
- معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). المراقب الاقتصادي، عدد رقم ١٠، نيسان ٢٠٠٤.
- منشور رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن انظمة السلطة والقضاء الصادر عن قائد قوات جيش الاحتلال الاسرائيلي في الضفة الغربية، مجموعة المناشير والاوامر والتعيينات العسكرية، عدد ١، تاريخ ١٩٦٧/٨/١١، ص٣..
- الوحيدي، فتحي. التطورات الدستورية في فلسطين، غزة: مطابع السلام، ١٩٨٩).
- الوقائع الفلسطينية، الانتداب البريطاني، عدد ٥٥٧ نشر بتاريخ ١٨/١٢/١٩٣٥.
- الوقائع الفلسطينية، الانتداب البريطاني، عدد ١٣٨٠، نشر بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٤٤.
- الوقائع الفلسطينية، السلطة الوطنية الفلسطينية، عدد ٣، ٢٠/٢/١٩٩٥.

– الهيئة المستقلة لحقوق المواطن. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، سلسلة تقارير خاصة (٤)، رام الله، تشرين الثاني، ٢٠٠٠.

- Giacaman, Rita and Penny Johnson, (eds.), *Inside Palestinian Households: Initial Analysis of a Community-Based Household Survey*. Birzeit: Institute of Women's Studies and Institute for Community and Public Health, Birzeit University, 2002.

- Ministry of Education, The Five-Year Education Development Plan 2000/2001-2004-2005, Ramallah, 1999.

- The World Bank, Fifteen Months –Intifada, Closures and Palestinian Economic Crisis – An Assessment, Washington: the World Bank, March 2002.

- The World Bank, Poverty in the West Bank and Gaza. Washington: the World Bank, February 2001.

القوانين والتشريعات

– قانون الجزاء العثماني لسنة ١٨٤٠.
– مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢.
– قانون الإشراف على البدو لسنة ١٩٢٩ والمعدل بقانون عام ١٩٣٦.
– قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.
– قانون منع الجرائم بين العشائر والحمائل رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٥.
– قانون أصول محاكم العشائر الانتدابي لسنة ١٩٣٧.
– قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤.
– قانون العقوبات الأردني رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١.
– قانون منع الجرائم الأردني رقم ٧ لسنة ١٩٥٤.
– قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
– نظام التشكيلات الإدارية الأردني رقم ١ لسنة ١٩٦٥.
– قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.
– القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

القرارات الرئاسية

– القرار الرئاسي رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٤: الوقائع الفلسطينية، السلطة الوطنية الفلسطينية، عدد ٣، ١٩٩٥/٢/٢٠.
– القرار الرئاسي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣، الوقائع الفلسطينية: السلطة الوطنية الفلسطينية، عدد ٤٦.